الخلاصة

في أحكام الأضحية

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

أما بعد :

فإن الأضحية قد شرعت منذ عهد النبي إبراهيم عليه السلام ،حيث أمره الله تعالى بذبح ولده الوحيد إسماعيل عليه السلام ،قال تعالى :{فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠)} [الصافات]

وهذا الكتاب فيه خلاصة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأضحية ،وقد وردت في القرآن والسنة ،وفصلها الأئمة أيما تفصيل ..

وقد تعرضت فيه للمباحث التالية :

المبحث الأول= تعريفها لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني = مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ وَدَلِيلُهَا وحكمة مشروعيتها

المبحث الثالث = حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ

المبحث الرابع =الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ وأضحية التطوع

المبحث الخامس= شُرُوطُ وُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ سُنِّيَّتُهَا

المبحث السادس = تَضْحِيَةُ الإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَلَدِهِ

المبحث السابع = شُرُوطُ صِحَّةِ الأُضْحِيَّةِ

المبحث الثامن =وَقْتُ التَّضْحِيَةِ مَبْدَأٌ وَنِهَايَةٌ

المبحث التاسع = مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ

المبحث العاشر= مَا يُكْرَهُ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ

المبحث الحادي عشر= مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ

المبحث الثاني عشر = النِّيَابَةُ فِي ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ

المبحث الثالث عشر= التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمَيِّتِ

المبحث الرابع عشر= هَل يَقُومُ غَيْرُ الأُضْحِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَقَامَهَا؟

المبحث الخامس عشر= الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الضَّحِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ

المبحث السادس عشر= اجتماع الأضحية والعقيقة

المبحث السابع عشر= كيفية توزيع الأضحية

وقد نقلت كلام المذاهب من مصادرهم الأساسية ،وقمت بتخريج الأحاديث والحكم عليها بما يناسبها جرحاً وتعديلاً ...وشرحت غريب الحديث ...وذكرت اختلاف الفقهاء .

أسأل الله تعالى أن ينفع به جامعه وقارئه وناشره والدال عليه في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ٧ من ذي الحجة ١٤٣٤ هـ الموافق ل ١٢ /١٠/ ٢٠١٣ م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الأول

تعريفها لغة واصطلاحاً

تعريفها:الأُضْحِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَوْ كَسْرِهَا،وَجَمْعُهَا الأَضَاحِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا،وَيُقَال لَهَا:الضَّحِيَّةُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ،وَجَمْعُهَا الضَّحَايَا،وَيُقَال لَهَا أَيْضًا:الأُضْحَاةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَجَمْعُهَا الأَضْحَى،وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ[1]،وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الأَضْحَى،أَيِ الْيَوْمُ الَّذِي يُضَحِّي فِيهِ النَّاسُ.[2] وَقَدْ عَرَّفَهَا اللُّغَوِيُّونَ بِتَعْرِيفَيْنِ:(أَحَدُهُمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً،أَيْ وَقْتَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَالْوَقْتَ الَّذِي يَلِيهِ،وَهَذَا الْمَعْنَى نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ.(وَثَانِيهُمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ الأَضْحَى،وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ أَيْضًا.أَمَّا مَعْنَاهَا فِي الشَّرْعِ:فَهُوَ مَا يُذَكَّى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.[3] فَلَيْسَ،مِنَ الأُضْحِيَّةِ مَا يُذَكَّى[4] لِغَيْرِ التَّقَرُّبِ إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى،كَالذَّبَائِحِ الَّتِي تُذْبَحُ لِلْبَيْعِ أَوِ الأَكْلِ أَوْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ،وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يُذَكَّى فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَيَّامِ،وَلَوْ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ،أَوْ جَزَاءِ التَّمَتُّعِ أَوِ الْقِرَانِ فِي النُّسُكِ،أَوْ جَزَاءِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي النُّسُكِ،أَوْ يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْهَدْيِ كَمَا سَيَأْتِي.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ – الْقُرْبَانُ:

---

[1] – اسم الجنس الجمعي هو ما يفرق بينه وبين واحده بهاء التأنيث مثل شجر وشجرة، أو بالياء المشددة مثل عرب وعربي.

[2] – القاموس وشرحه، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (ضحى) .

[3] – شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥ / ١١١

[4] – التذكية: إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حل أكله، فتشمل الذبح والنحر بل تشمل العقر أيضا، كما لو شرد الثور أو البعير فطعن برمح أو نحوه مع التسمية ونية التضحية، كما هو موضح في الذبائح.

الْقُرْبَانُ:مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ،سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الذَّبَائِحِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.وَالْعَلاَقَةُ الْعَامَّةُ بَيْنَ الأُضْحِيَّةِ وَسَائِرِ الْقَرَابِينِ أَنَّهَا كُلُّهَا يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،فَإِنْ كَانَتِ الْقَرَابِينُ مِنَ الذَّبَائِحِ كَانَتْ عَلاَقَةُ الأُضْحِيَّةِ بِهَا أَشَدَّ،لأَنَّهَا يَجْمَعُهَا كَوْنُهَا ذَبَائِحَ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ،فَالْقُرْبَانُ أَعَمُّ مِنَ الأُضْحِيَّةِ.

ب – الْهَدْيُ:

الْهَدْيُ:مَا يُذَكَّى مِنَ الأَنْعَامِ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ،أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النُّسُكِ،أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ النُّسُكِ،حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً،أَوْ لِمَحْضِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَطَوُّعًا.وَيَشْتَرِكُ الْهَدْيُ مَعَ الأُضْحِيَّةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذَبِيحَةٌ،وَمِنَ الأَنْعَامِ،وَتُذْبَحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ،وَيُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.وَيَفْتَرِقُ الْهَدْيُ ذُو السَّبَبِ عَنِ الأُضْحِيَّةِ افْتِرَاقًا ظَاهِرًا،فَإِنَّ الأُضْحِيَّةَ لاَ تَقَعُ عَنْ تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرَانٍ،وَلاَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.وَأَمَّا الْهَدْيُ الَّذِي قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَشْتَبِهُ بِالأُضْحِيَّةِ اشْتِبَاهًا عَظِيمًا،لاَ سِيَّمَا أُضْحِيَّةُ الْمُقِيمِينَ بِمِنًى مِنْ أَهْلِهَا وَمِنَ الْحُجَّاجِ،فَإِنَّهَا ذَبِيحَةٌ مِنَ الأَنْعَامِ ذُبِحَتْ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ صِفَاتٌ لِلْهَدْيِ فَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ،فَمَا نُوِيَ بِهِ الْهَدْيُ كَانَ هَدْيًا،وَمَا نُوِيَ بِهِ التَّضْحِيَةُ كَانَ أُضْحِيَّةً.فَإِنْ قِيلَ:إِنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ نِيَّةَ أَلْفَاظٍ،وَإِنَّمَا هِيَ مَعَانٍ،فَمَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَخْطِرُ بِبَالِ النَّاوِي،حِينَ يَنْوِي الْهَدْيَ،وَحِينَ يَنْوِي الأُضْحِيَّةَ حَتَّى تَكُونَ النِّيَّةُ فَارِقَةً بَيْنَهُمَا؟ فَالْجَوَابُ:أَنَّ نَاوِيَ الْهَدْيِ يَخْطِرُ بِبَالِهِ الإِهْدَاءُ إِلَى الْحَرَمِ وَتَكْرِيمُهُ،وَنَاوِيَ الأُضْحِيَّةِ يَخْطِرُ بِبَالِهِ الذَّبْحُ الْمُخْتَصُّ بِالأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ مِنْ غَيْرِ مُلاَحَظَةِ الإِهْدَاءِ إِلَى الْحَرَمِ.هَذَا،وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَاجَّ لاَ يُضَحِّي كَمَا سَيَأْتِي،فَيَكُونُ الْفَرْقُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالأُضْحِيَّةِ ظَاهِرًا،فَإِنَّ مَا يَقُومُ بِهِ الْحَاجُّ يَكُونُ هَدْيًا،وَمَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُ الْحَاجِّ يَكُونُ أُضْحِيَّةً.

ج – الْعَقِيقَةُ:

الْعَقِيقَةُ مَا يُذَكَّى مِنَ النَّعَمِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ،مِنْ وِلاَدَةِ مَوْلُودٍ،ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،وَلاَ شَكَّ أَنَّهَا تُخَالِفُ الأُضْحِيَّةَ الَّتِي هِيَ شُكْرٌ عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ،لاَ عَلَى الإِنْعَامِ

بِالْمَوْلُود،فَلَوْ وُلِدَ لِإِنْسَانٍ مَوْلُودٌ فِي عِيدِ الأَضْحَى فَذَبَحَ عَنْهُ شُكْرًا عَلَى إِنْعَامِ اللَّهِ بِوِلاَدَتِهِ كَانَتِ الذَّبِيحَةُ عَقِيقَةً.وَإِنْ ذَبَحَ عَنْهُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِنْعَامِهِ عَلَى الْمَوْلُودِ نَفْسِهِ بِالْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْخَاصِّ،كَانَتِ الذَّبِيحَةُ أُضْحِيَّةً.

د – الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ:

الْفَرْعُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ،وَيُقَال لَهُ الْفَرَعَةُ:أَوَّل نِتَاجِ الْبَهِيمَةِ،كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ،رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الأُمِّ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا،ثُمَّ صَارَ الْمُسْلِمُونَ يَذْبَحُونَهُ لِلَّهِ تَعَالَى.وَالْعَتِيرَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ:ذَبِيحَةٌ كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْرِ الأُوَل مِنْ رَجَبٍ لآِلِهَتِهِمْ وَيُسَمُّونَهَا الْعَتْرَ (بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ) وَالرَّجِيبَةُ أَيْضًا،ثُمَّ صَارَ الْمُسْلِمُونَ يَذْبَحُونَهَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ وَلاَ تَقَيُّدٍ بِزَمَنٍ.وَعَلاَقَةُ الأُضْحِيَّةِ بِهِمَا أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ مَعَهَا فِي أَنَّ الْجَمِيعَ ذَبَائِحُ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَل،وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ.فَإِنَّ الْفَرَعَ يَقْصِدُ بِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَوَّل نِتَاجٍ تُنْتِجُهُ النَّاقَةُ وَغَيْرُهَا وَرَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيهَا،وَالْعَتِيرَةُ يَقْصِدُ بِهَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ إِلَى وَقْتِ ذَبْحِهَا.وَالأُضْحِيَّةُ يَقْصِدُ بِهَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ إِلَى حُلُولِ الأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ.[٥]

[٥] – المجموع ٨ / ٤٤٣، ٤٤٤.

المبحث الثاني
مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ وَدَلِيلُهَا وحكمة مشروعيتها

الأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (سورة الكوثر / ٢) قِيل فِي تَفْسِيرِه:صَل صَلاَةَ الْعِيد وَانْحَرِ الْبُدْنَ.[٦]

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ تَحْكِي فِعْلَهُ ﷺ لَهَا،وَأُخْرَى تَحْكِي قَوْلَهُ فِي بَيَانِ فَضْلِهَا وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالتَّنْفِيرِ مِنْ تَرْكِهَا.فَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ،قَالَ:«ضَحَّى النَّبِيُّ - ﷺ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ،وَسَمَّى وَكَبَّرَ،وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [٧].وَأَحَادِيثُ أُخْرَى سَيَأْتِي بَعْضُهَا مِنْهَا ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ،وَلَمْ يُضَحِّ،فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[٨]

وَقَدْ شُرِعَتِ التَّضْحِيَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ،وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَزَكَاةُ الْمَالِ.[٩]

حكمة مشروعية الأضحية :

أَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا،فَهِيَ شُكْرًا للَّه تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ،وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ

---

[٦] – البدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة، وهي الواحدة من الإبل ذكورها وإناثها، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وربما أطلقت البدنة على الواحدة من كل من الإبل والبقر، ويجوز في البقر النحر والذبح وإن كان الذبح أفضل كما هو موضح في الذبائح.

[٧] – صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) (٥٥٦٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) ١٧ – (١٩٦٦)

[ش (أملحين) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه]

[٨] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤)(٣١٢٣) حسن

[(سعة) أي في المآل والحال. قيل هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة(فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية. بل هي عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار. وهذا يفيد الوجوب.]

[٩] – البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٤، والمجموع للنووي ٨ / ٣٨٣.

الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ،وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَإِيثَارَهُمَا طَاعَةَ اللَّه وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفْعَ الْبَلاَءِ،فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَزَّ وَجَل عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا[١٠] .

قال أهل العلم إن الأضحية شرعت لحكم كثيرة منها:

أولاً:إحياءً لسنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام،حينما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل،ورؤيا الأنبياء حق وصدق،قال الله تعالى:{ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ (٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) }سورة الصافات.

قال صاحب الظلال يرحمه الله:"ثم تجيء الحلقة الثانية من قصة إبراهيم ..لقد انتهى أمره مع أبيه وقومه.لقد أرادوا به الهلاك في النار التي أسموها الجحيم،وأراد الله أن يكونوا هم الأسفلين ونجاه من كيدهم أجمعين.

عندئذ استدبر إبراهيم مرحلة من حياته ليستقبل مرحلة وطوى صفحة لينشر صفحة:«وقال:إني ذاهب إلى ربي سيهدين» ..هكذا ..إني ذاهب إلى ربي ..إنها الهجرة.وهي هجرة نفسية قبل أن تكون هجرة مكانية.هجرة يترك وراءه فيها كل شيء من ماضي حياته.يترك أباه وقومه وأهله وبيته ووطنه وكل ما يربطه بهذه الأرض،وبهؤلاء الناس.ويدع وراءه كذلك كل عائق وكل شاغل.ويهاجر إلى ربه متخففا من كل شيء،طارحا وراءه كل شيء،مسلما نفسه لربه لا يستبقي منها شيئا.موقن أن ربه سيهديه،وسيرعى خطاه،وينقلها في الطريق المستقيم.إنها الهجرة الكاملة من حال إلى

[١٠] – محاسن الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (الزاهد) ص ١٠٤ ط. دار الكتاب العربي.

حال،ومن وضع إلى وضع،ومن أواصر شتى إلى آصرة واحـــدة لا يزحمهـــا في الـــنفس شيء.إنه التعبير عن التجرد والخلوص والاستسلام والطمأنينة واليقين.

وكان إبراهيم حتى هذه اللحظة وحيدا لا عقب له وهو يتـــرك وراءه أواصـــر الأهـــل والقربى،والصحبة والمعرفة.وكل مألوف له في ماضي حياته،وكل ما يشـــده إلى الأرض التي نشأ فيها،والتي انحسم ما بينه وبين أهلها الذين ألقوه في الجحيم! فاتجه إلى ربه الذي أعلن أنه ذاهب إليه.اتجه إليه يسأله الذرية المؤمنة والخلف الصالح:«رب هـــب لي مـــن الصالحين» ..واستجاب الله دعاء عبده الصالح المتجرد،الذي ترك وراءه كل شيء،وجاء إليه بقلب سليم ..«فبشرناه بغلام حليم».

هو إسماعيل - كما يرجح سياق السيرة والسورة - وسنرى آثار حلمه الذي وصفه ربه به وهو غلام.ولنا أن نتصور فرحة إبراهيم الوحيد المفرد المهاجر المقطـــوع مـــن أهلـــه وقرابته.لنا أن نتصور فرحته بهذا الغلام،الذي يصفه ربه بأنه حليم.

والآن آن أن نطلع على الموقف العظيم الكريم الفريد في حياة إبراهيم.بل في حياة البشـــر أجمعين.وآن أن نقف من سياق القصة في القرآن أمام المثل الموحي الذي يعرضه الله للأمة المسلمة من حياة أبيها إبراهيم ..«فلما بلغ معه السعي.قال:يا بني إني أرى في المنـــام أني أذبحك،فانظر ماذا ترى.قال:يا أبت افعل ما تؤمر:ستجدني إن شاء الله من الصـــابرين» ..يا لله! وبالروعة الإيمان والطاعة والتسليم ..هذا إبراهيم الشيخ.المقطوع مـــن الأهـــل والقرابة.المهاجر من الأرض والوطن.ها هو ذا يرزق في كبرته وهرمه بغلام.طالما تطلـــع إليه.فلما جاءه جاء غلاما ممتازا يشهد له ربه بأنه حليم.وها هو ذا مـــا يكـــاد يـــأنس به،وصباه يتفتح،ويبلغ معه السعي،ويرافقه في الحياة ..ها هو ذا ما يكاد يأنس ويستروح بهذا الغلام الوحيد،حتى يرى في منامه أنه يذبحـــه.ويـــدرك أنهـــا إشـــارة مـــن ربـــه بالتضحية.فماذا؟ إنه لا يتردد،ولا يخالجه إلا شعور الطاعة،ولا يخطر له إلا خاطر التسليم ..نعم إنها إشارة.مجرد إشارة.وليست وحيا صريحا،ولا أمرا مباشرا.ولكنها إشارة من ربه ..وهذا يكفي ..هذا يكفي ليلبي ويستجيب.ودون أن يعترض.ودون أن يسأل ربه ..لماذا يا ربي أذبح ابني الوحيد؟! ولكنه لا يلبي في انزعاج،ولا يستسلم في جزع،ولا يطيـــع في

اضطراب ..كلا إنما هو القبول والرضى والطمأنينة والهدوء.يبدو ذلك في كلماته لابنه وهو يعرض عليه الأمر الهائل في هدوء وفي اطمئنان عجيب:«قال:يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك.فانظر ماذا ترى» ..

فهي كلمات المالك لأعصابه،المطمئن للأمر الذي يواجهه،الواثق بأنه يؤدي واجبه.وهي في الوقت ذاته كلمات المؤمن،الذي لا يهوله الأمر فيؤديه،في اندفاع وعجلة ليخلص منه وينتهي،ويستريح من ثقله على أعصابه! والأمر شاق - ما في ذلك شك - فهو لا يطلب إليه أن يرسل بابنه الوحيد إلى معركة.ولا يطلب إليه أن يكلفه أمرا تنتهي به حياته ..إنما يطلب إليه أن يتولى هو بيده.يتولى ماذا؟ يتولى ذبحه ..وهو - مع هذا - يتلقى الأمر هذا التلقي،ويعرض على ابنه هذا العرض ويطلب إليه أن يتروى في أمره،وأن يرى فيه رأيه! إنه لا يأخذ ابنه على غرة لينفذ إشارة ربه.وينتهي.إنما يعرض الأمر عليه كالذي يعرض المألوف من الأمر.

فالأمر في حسه هكذا.ربه يريد.فليكن ما يريد.على العين والرأس.وابنه ينبغي أن يعرف.وأن يأخذ الأمر طاعة وإسلاما،لا قهرا واضطرارا.لينال هو الآخر أجر الطاعة،وليسلم هو الآخر ويتذوق حلاوة التسليم! إنه يحب لابنه أن يتذوق لذة التطوع التي ذاقها وأن ينال الخير الذي يراه هو أبقى من الحياة وأقنى ..

فماذا يكون من أمر الغلام،الذي يعرض عليه الذبح،تصديقا لرؤيا رآها أبوه؟

إنه يرتقي إلى الأفق الذي ارتقى إليه من قبل أبوه:«قال:يا أبت افعل ما تؤمر.ستجدني - إن شاء الله - من الصابرين» ..إنه يتلقى الأمر لا في طاعة واستسلام فحسب.ولكن في رضى كذلك وفي يقين ..«يا أبت» ..في مودة وقربى.فشبح الذبح لا يزعجه ولا يفزعه ولا يفقده رشده.بل لا يفقده أدبه ومودته.«افعل ما تؤمر» ..فهو يحس ما أحسه من قبل قلب أبيه.يحس أن الرؤيا إشارة.وأن الإشارة أمر.وأنها تكفي لكي يلبي وينفذ بغير لجلجة ولا تمحل ولا ارتياب.ثم هو الأدب مع الله،ومعرفة حدود قدرته وطاقته في الاحتمال والاستعانة بربه على ضعفه ونسبة الفضل إليه في إعانته على التضحية،ومساعدته على الطاعة:«ستجدني إن شاء الله من الصابرين» ..

و لم يأخذها بطولة.و لم يأخذها شجاعة.و لم يأخذها اندفاعا إلى الخطر دون مبـــالاة.و لم يظهر لشخصه ظلا ولا حجما ولا وزنا ..إنما أرجع الفضل كله لله إن هو أعانه على ما يطلب إليه،وأصبره على ما يراد به:«ستجدني – إن شاء الله – مـــن الصـــابرين» ..يـــا للأدب مع الله! ويا لروعة الإيمان.ويا لنبل الطاعة.ويا لعظمة التسليم! ويخطـــو المشـــهد خطوة أخرى وراء الحوار والكلام ..يخطو إلى التنفيذ:«فلما أسلما وتله للجبين» ..ومرة أخرى يرتفع نبل الطاعة.وعظمة الإيمان.وطمأنينة الرضى وراء كل ما تعارف عليه بنـــو الإنسان ..

إن الرجل يمضي فيكب ابنه على جبينه استعدادا.وإن الغـــلام يستســـلم فـــلا يتحـــرك امتناعا.وقد وصل الأمر إلى أن يكون عيانا.

لقد أسلما ..فهذا هو الإسلام.هذا هو الإسلام في حقيقته.ثقة وطاعة وطمأنينة ورضـــى وتسليم ..وتنفيذ ..وكلاهما لا يجد في نفسه إلا هذه المشاعر التي لا يصنعها غير الإيمـــان العظيم.

إنها ليست الشجاعة والجراءة.وليس الاندفاع والحماسة.لقد يندفع المجاهد في الميدان،يقتل ويقتل.

ولقد يندفع الفدائي وهو يعلم أنه قد لا يعود.ولكن هذا كله شيء والذي يصنعه إبراهيم وإسماعيل هنا شيء آخر ..ليس هنا دم فائر،ولا حماسة دافعة ولا اندفاع في عجلة تخفي وراءها الخوف من الضعف والنكوص! إنما هو الاستسلام الـــواعي المتعقـــل القاصـــد المريد،العارف بما يفعل،المطمئن لما يكون.لا بل هنا الرضى الهادئ المستبشـــر المتـــذوق للطاعة وطعمها الجميل! وهنا كان إبراهيم وإسماعيل قد أديا.كانا قد أسلما.كانـــا قـــد حققا الأمر والتكليف.و لم يكن باقيا إلا أن يذبح إسماعيل،ويسيل دمـــه،وتزهق روحـــه ..وهذا أمر لا يعني شيئا في ميزان الله،بعد ما وضع إبراهيم وإسماعيل في هذا الميزان مـــن روحهما وعزمهما ومشاعرهما كل ما أراده منهما ربهما ..

كان الابتلاء قد تم.والامتحان قد وقع.ونتائجه قد ظهرت.وغاياته قد تحققت.و لم يعد إلا الألم البدني.وإلا الدم المسفوح.والجسد الذبيح.والله لا يريد أن يعذب عباده بالابتلاء.ولا

يريد دماءهم وأجسادهم في شيء.ومتى خلصوا له واستعدوا للأداء بكلياتهم فقد أدوا،وقد حققوا التكليف،وقد جازوا الامتحان بنجاح.وعرف الله من إبراهيم وإسماعيل صدقهما.فاعتبرهما قد أديا وحققا وصدقا:«وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا.إنا كذلك نجزي المحسنين.إن هذا لهو البلاء المبين.وفديناه بذبح عظيم» ..

قد صدقت الرؤيا وحققتها فعلا.فالله لا يريد إلا الإسلام والاستسلام بحيث لا يبقى في النفس ما تكنه عن الله أو تعزه عن أمره أو تحتفظ به دونه،ولو كان هو الابن فلذة الكبد.ولو كانت هي النفس والحياة.

وأنت - يا إبراهيم - قد فعلت.جدت بكل شيء.وبأعز شيء.وجدت به في رضى وفي هدوء وفي طمأنينة وفي يقين.فلم يبق إلا اللحم والدم.وهذا ينوب عنه ذبح.أي ذبح من دم ولحم! ويفدي الله هذه النفس التي أسلمت وأدت.يفديها بذبح عظيم.قيل:إنه كبش وجده إبراهيم مهيأ بفعل ربه وإرادته ليذبحه بدلا من إسماعيل! وقيل له:«إنا كذلك نجزي المحسنين» ..نجزيهم باختيارهم لمثل هذا البلاء.ونجزيهم بتوجيه قلوبهم ورفعها إلى مستوى الوفاء.ونجزيهم بإقدارهم وإصبارهم على الأداء.ونجزيهم كذلك باستحقاق الجزاء! ومضت بذلك سنة النحر في الأضحى،ذكرى لهذا الحادث العظيم الذي يرتفع منارة لحقيقة الإيمان.

وجمال الطاعة.وعظمة التسليم.والذي ترجع إليه الأمة المسلمة لتعرف فيه حقيقة أبيها إبراهيم،الذي تتبع ملته،والذي ترث نسبه وعقيدته.ولتدرك طبيعة العقيدة التي تقوم بها أو تقوم عليها،ولتعرف أنها الاستسلام لقدر الله في طاعة راضية واثقة ملبية لا تسأل ربها لماذا؟ ولا تتلجلج في تحقيق إرادته عند أول إشارة منه وأول توجيه.ولا تستبقي لنفسها في نفسها شيئا،ولا تختار فيما تقدمه لربها هيئة ولا طريقة لتقديمه إلا كما يطلب هو إليها أن تقدم!.

ثم لتعرف أن ربها لا يريد أن يعذبها بالابتلاء ولا أن يؤذيها بالبلاء،إنما يريد أن تأتيه طائعة ملبية وافية مؤدية.مستسلمة لا تقدم بين يديه،ولا تتألى عليه،فإذا عرف منها

الصدق في هذا أعفاها من التضحيات والآلام.واحتسبها لها وفـــاء وأداء.وقبـــل منـــها وفدّاها.وأكرمها كما أكرم أباها ..[١١]

وقد نقلت لك أخي القارئ كلام صاحب الظلال رغم طوله لبيان عظمة موقف إبراهيم الخليل وكيف أنه أقدم طائعاً لتنفيذ الرؤيا يذبح ولده الوحيد إسماعيل وموقف ذلك الولد المطيع المستسلم لأمر الله تعالى فإن في عملهما قدوة لنا معشر المسلمين قال تعالى:{ قَـــدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ }سورة الممتحنة الآية ٤.[١٢]

ثانياً:إن ذبح الأضحية وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيـــت وإكـــرام الجـــيران والأقارب والأصدقاء والتصدق على الفقراء.وقد مضت السنة منذ عهد النبي – ﷺ – في التوسعة على الأهل وإكرام الجيران والتصدق على الفقراء يوم الأضحى،فقد ثبت في الحديث عَنْ أَنَسٍ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ،فَلْيُعِدْ»،فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ،وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ،فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ،قَالَ:وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ،فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ،فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ "[١٣]

قال الحافظ ابن حجر:"وذَكَرَ هَنَة مِن جِيرانه " تَقديره هَذا يَوم يُشـــتَهَى فِيـــهِ اللَّحـــم ولِجِيراني حاجَة فَذَبَحت قَبل الصَّلاة ،وعِندي جَذَعَة.[١٤]

وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:خَطَبَنَا النَّبِـــيُّ ﷺ يَـــوْمَ الأَضْـــحَى بَعْـــدَ الصَّلاَةِ،فَقَالَ:«مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا،وَنَسَكَ نُسُكَنَا،فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ،وَمَنْ نَسَـــكَ قَبْـــلَ الصَّلاَةِ،فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ»،فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَـــرَاءِ:يَـــا رَسُـــولَ اللَّهِ،فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ،وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْـــلٍ وَشُـــرْبٍ،وَأَحْبَبْتُ أَنْ

---

[١١] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٧٩)

[١٢] – المفصل في أحكام الأضحية (ص: ٢١، بترقيم الشاملة آليا)

[١٣] – صحيح البخاري (٢/ ١٧)(٩٥٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٥٤)١٠ – (١٩٦٢)

[(رجل) هو أبو بردة بن نيار. (وذكر من جيرانه) ذكر فقر جيرانه وحاجتهم. (جذعة) من المعز وهي التي طعنت في السنة الثانية. (أحب إلي من شاتي لحم) هي أفضل من شاتين من حيث اللحم لسمنها وكثرة لحمها وغـــلاء ثمنـــها. (فرخص) أذن له بذبحها أضحية. (أبلغت الرخصة) في تضحية الجذعة أي أجازت لغيره]

[١٤] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٠/ ٢٠)

تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُـذْبَحُ فِـي بَيْتِي،فَـذَبَحْتُ شَـاتِي وَتَغَـدَّيْتُ قَبْـلَ أَنْ آتِـيَ الصَّلاَةَ،قَالَ:«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه،فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَـبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ،أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ:«نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١٥]

فانظر إلى قول أبي بردة:(فأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني) فإنه يشير إلى ما ذكرت.

عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قال:سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ:كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَـى عَهْـدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ:«كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ،فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ،فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»[١٦]

قلت:وهكذا قول أبي أيوب (فيأكلون ويطعمون)،يدل على ما سبق.

ثالثاً:شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمه المتعددة:

فالله سبحانه وتعالى قد أنعم على الإنسان بنعمٍ كثيرةٍ لا تُعَدُ ولا تُحصى كنعمة البقـاء من عام لعام.ونعمة الإيمان ونعمة السمع والبصر والمال؛ فهذه النعم وغيرها تسـتوجب الشكر للمنعم سبحانه وتعالى،والأضحية صـورةٌ مـن صـور الشـكر لله سـبحانه

---

[١٥] – صحيح البخاري (٢/ ١٧)(٩٥٥)

[ش (نسك نسكنا) ضحى مثل ضحيتنا ونسك ذبح والنسيكة الذبحية وجمعها نسك والنسك العبادة أيضا (أصاب النسك) وافق العبادة المطلوبة منه. (شاة لحم) أي فليست أضحية وليس لها ثواب الأضحية بل هي كغيرها مما يـذبح عادة للأكل. (عناقا) هي الأنثى من ولد المعز. (جذعة) سقطت أسنانها اللبنية]

[١٦] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٩١)(١٥٠٥) صحيح

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَـبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تُجْزِي الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ

قال البغوي : " وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّـافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ الشَّاةَ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَوْ ضَحَّى عَنْ مَيِّتٍ جَازَ، رُوِيَ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِه، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ «أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ»، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّضْحِيَةَ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلا يُضَحِّيَ، وَإِنْ ضَحَّى، فَلا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقْ بِهَا كُلِّهَا "شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٥٧)

وتعالى،فيتقرب العبد إلى ربه بإراقة دم الأضحية امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى ،حيث قال جلَّ جلاله:{فصلِّ لربك وانحر} سورة الكوثر الآية ٢.[١٧]

وَقَدْ يُقَال:أَيُّ عَلاَقَةٍ بَيْنَ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَبَيْنَ شُكْرِ الْمُنْعِمِ عَزَّ وَجَل وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ؟

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذِهِ الإِْرَاقَةَ وَسِيلَةٌ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّفْسِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ،وَإِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ،وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْفَقِيرِ،وَهَذِهِ كُلُّهَا مَظَاهِرُ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الإِْنْسَانِ،وَهَذَا تَحَدُّثٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَال عَزَّ اسْمُهُ:{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} (سورة الضحى / ٨)

(ثَانِيهِمَا) الْمُبَالَغَةُ فِي تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَل مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ الأَْنْعَامَ لِنَفْعِ الإِْنْسَانِ،وَأَذِنَ فِي ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا لِتَكُونَ طَعَامًا لَهُ.فَإِذَا نَازَعَهُ فِي حِل الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ مُنَازِعٌ تَمْوِيهًا بِأَنَّهُمَا مِنَ الْقَسْوَةِ وَالتَّعْذِيبِ لِذِي رُوحٍ تَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ وَالإِْنْصَافَ،كَانَ رَدُّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل الَّذِي خَلَقَنَا وَخَلَقَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ،وَأَمَرَنَا بِرَحْمَتِهَا وَالإِْحْسَانِ إِلَيْهَا،أَخْبَرَنَا وَهُوَ الْعَلِيمُ بِالْغَيْبِ أَنَّهُ خَلَقَهَا لَنَا وَأَبَاحَ تَذْكِيَتَهَا،وَأَكَّدَ هَذِهِ الإِْبَاحَةَ بِأَنْ جَعَل هَذِهِ التَّذْكِيَةَ قُرْبَةً فِي بَعْضِ الأَْحْيَانِ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[١٧] – انظر أحكام الذبائح في الإسلام ص١٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٥٩٥. انظر : المفصل في أحكام الأضحية (ص: ١٦، بترقيم الشاملة آليا)

المبحث الثالث
حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ،وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ،وَهُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ،وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.وَهَذَا قَوْل أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلاَلٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلَى السُّنِّيَّةِ بِأَدِلَّة:مِنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ،وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ،فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[18]

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُول ﷺ قَال:{وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ} فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إِلَى إِرَادَتِه،وَلَوْ كَانَتِ التَّضْحِيَةُ وَاجِبَةً لاَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِه:{فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ} .وَمِنْهَا أَيْضًا عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ،قَالَ:أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا[19].

وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمَا يَدُل عَلَى أَنَّهُمَا عَلِمَا مِنَ الرَّسُول ﷺ عَدَمَ الْوُجُوبِ،وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلاَفُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.وَبِه قَال رَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه تَعَالَى:{فَصَل لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (سورة الكوثر / ٢) فَقَدْ قِيل فِي تَفْسِيرِهِ صَل صَلاَةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْبُدْنَ،وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ،وَمَتَى وَجَبَ

---

[18] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٥)٣٩ – (١٩٧٧)

[ش (فلا يمس من شعره وبشره شيئا) قال الإمام النووي قال أصحابنا المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار]

[19] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٤)(١٩٠٣٤) صحيح

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ عَلَى الأُمَّة لأَنَّهُ قُدْوَتُهَا.وَبِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ:«مَنْ كَانَ لَــهُ سَــعَةٌ،وَلَمْ يُضَحِّ،فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[٢٠] وَهَذَا كَالْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ التَّضْحِيَةِ،وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَــى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ:شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ،فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ:«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة،فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَــا،وَمَنْ لَــمْ يَكُنْ ذَبَحَ،فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[٢١]

فَإِنَّهُ أَمَرَ بِذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ وَبِإِعَادَتِهَا إِذَا ذُكِّيَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ،وَذَلِكَ دَلِيل الْوُجُوب.[٢٢]

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوب يَقُولُونَ:إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَيْنًا عَلَى كُل مَنْ وُجِــدَتْ فِيــهِ شَرَائِطُ الْوُجُوب.فَالأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالشَّاةِ وَسُبْعِ الْبَقَرَةِ وَسُبْعِ الْبَدَنَةِ إِنَّمَا تُجْزِئُ عَــنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالسُّنِّيَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول:إِنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ أَيْضًا،كَالْقَوْل الْمَرْوِيِّ عَــنْ أَبِــي يُوسُفَ فَعِنْدَهُ لاَ يُجْزِئُ الأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ عَنِ الشَّخْصِ وَأَهْل بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ.وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول:إِنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ وَلَوْ حُكْمًا،بِمَعْنَى أَنَّ كُل وَاحِدٍ مُطَالَبٌ بِهَا،وَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ بِنِيَّــةِ نَفْسِهِ وَحْدَهُ لَمْ تَقَعْ إِلاَّ عَنْهُ،وَإِذَا فَعَلَهَا بِنِيَّةِ إِشْرَاكِ غَيْرِهِ فِي الثَّوَابِ،أَوْ بِنِيَّةِ كَوْنِهَا لِغَيْــرِهِ أَسْقَطَتِ الطَّلَبَ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ أَوْ أَوْقَعَهَا عَــنْهُمْ.وَهَــذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ،وَإِيضَــاحُهُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ فَقَطْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُ،وَإِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَــهُ وَأَبَوَيْــهِ الْفَقِيرَيْنِ وَأَوْلاَدَهُ الصِّغَارَ،وَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُمْ،وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِي الثَّــوَابِ – قَبْل الذَّبْحِ – وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ بِثَلاَثِ شَرَائِطَ:(الأُولَى) :أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ.

---

[٢٠] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤)(٣١٢٣) حسن

[(سعة) أي في المآل والحال. قيل هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة(فلا يقربن مصلانا) ليس المــراد أن صــحة الصلاة تتوقف على الأضحية. بل هي عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار. وهذا يفيد الوجوب.]

[٢١] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١)٢ – (١٩٦٠) والسنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣٣٨)(٤٤٤٢)

[ش (على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه]

[٢٢] – بدائع الصنائع ٥ / ٦٢.

(الثَّانِيَةُ) :أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ وَإِنْ بَعُدَت الْقَرَابَةُ،أَوْ زَوْجَةً.(الثَّالِثَةُ) :أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ يُشْرِكُهُ وُجُوبًا كَأَبَوَيْهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ الْفُقَرَاءِ،أَوْ تَبَرُّعًا كَالأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَكَعَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ.فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ.وَإِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَاوِيًا غَيْرَهُ فَقَطْ،وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ،مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ نَفْسِهِ مَعَهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ التَّضْحِيَةِ،وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِمُ الشَّرَائِطُ الثَّلاَثُ السَّابِقَةُ.وَلاَ بُدَّ فِي كُلِ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ مِلْكًا خَاصًّا لِلْمُضَحِّي،فَلاَ يُشَارِكُوهُ فِيهَا وَلاَ فِي ثَمَنِهَا،وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِئْ،كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرَائِطِ الصِّحَّةِ.[٢٣]

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةَ عَيْنٍ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ،وَسُنَّةَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ،وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.فَقَدْ قَالُوا:إِنَّ الشَّخْصَ يُضَحِّي بِالأُضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ – وَلَوْ كَانَتْ شَاةً – عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفْسِيرَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ (وَالرَّاجِحُ) تَفْسِيرَانِ:(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمْ مَنْ تَلْزَمُ الشَّخْصَ نَفَقَتُهُمْ،وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ.(ثَانِيهِمَا) مَنْ تَجْمَعُهُمْ نَفَقَةُ مُنْفِقٍ وَاحِدٍ وَلَوْ تَبَرُّعًا،وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ.

قَالُوا:وَمَعْنَى كَوْنِهَا سُنَّةَ كِفَايَةٍ – مَعَ كَوْنِهَا تُسَنُّ لِكُلِ قَادِرٍ مِنْهُمْ عَلَيْهَا – سُقُوطُ الطَّلَبِ عَنْهُمْ بِفِعْلِ وَاحِدٍ رَشِيدٍ مِنْهُمْ،لاَ حُصُولُ الثَّوَابِ لِكُلٍّ مِنْهُمْ،إِلاَّ إِذَا قَصَدَ الْمُضَحِّي تَشْرِيكَهُمْ فِي الثَّوَابِ.[٢٤]

وَمِمَّا اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى كَوْنِ التَّضْحِيَةِ سُنَّةَ كِفَايَةٍ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ما جاء عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ،أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ،أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ:كُنَّا «نُضَحِّي

---

[٢٣] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٨، ١١٩.

[٢٤] – المجموع للنووي ٨ / ٣٨٣ – ٣٨٦، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي ٨ / ١٢٣، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٤١.

بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ،وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ،ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً »[٢٥]

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ الَّتِي قَالَهَا أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ.

بعد إجالة النظر والفكر في أدلة العلماء في هذه المسألة،يظهر لي رجحان قول جمهور أهل العلم بأن الأضحية سنةٌ مؤكدةٌ،وليست واجبة.

ويوضح هذا الترجيح الأمور التالية:

١.إن الاستدلال بقوله تعالى:{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }،على وجوب الأضحية غيرُ مُسلَّم،لأن الآية محتملة،وقد اختلف العلماء في تفسيرها فمنهم من قال:أقم الصلاة المفروضة عليه كذا رواه الضحاك عن ابن عباس.

وقال قتادة وعطاء وعكرمة{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ }،صلاة العيد يوم النحر{ وَانْحَرْ }نسكك.

وورد عن علي – رضي الله عنه – أن المعنى:ضع اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة.وقيل إن المعنى يرفع يديه في التكبير إلى نحره.وقيل إن المعنى استقبل القبلة بنحرك.وقيل إن المعنى ارفع يديك بالدعاء إلى نحرك.نقل كل هذه الأقوال وغيرها البيهقي والقرطبي.[٢٦]

وقال الشوكاني:[وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر:٢] وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ الرَّبِّ بِالنَّحْرِ لَهُ لَا لِلْأَصْنَامِ فَالْأَمْرُ مُتَوَجِّهٌ إلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْقَيْدُ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ الْكَلَامُ،وَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ تَخْصِيصِ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالنَّحْرِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّدْرِ كَمَا سَلَفَ فِي الصَّلَاةِ][٢٧] .

وَلَوْ سُلِّمَ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ تَعْيِينٌ لِوَقْتِهِ لَا لِوُجُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ إذَا نَحَرْت فَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَنَسٍ «كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ – يَنْحَرُ

---

[٢٥] – موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٨٦)(١٠) صحيح

[٢٦] – معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٨ – ٢٠، تفسير القرطبي ٢٠/ ٢١٨ – ٢٢٠.

[٢٧] – نيل الأوطار (٥/ ١٣٢)

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرُ» وَلِضَعْفِ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.[٢٨]

وقال الحافظ ابن حجر:[قَوله :"اجعَلها مَكانها" ؛ أَي اذبَحها.وقَد تَمَسَّكَ بِهَذا الأَمر مَن ادَّعَى وُجُوب الأُضحيَّة ،ولا دَلالَة فِيه ،لأَنَّهُ ولَو كانَ ظاهِر الأَمر الوُجُوب إِلاَّ أَنَّ قَرِينَة إِفساد الأُولَى تَقتَضِي أَن يَكُون الأَمر بِالإِعادَة لِتَحصِيل المَقصُود ،وهُو أَعَمُّ مِن أَن يَكُون فِي الأَصل واجِبًا أَو مَندُوبًا.وقالَ الشّافِعِيّ :يَحتَمِل أَن يَكُون الأَمر بِالإِعادَة لِلوُجُوب ،ويَحتَمِل أَن يَكُون الأَمر بِالإِعادَة لِلإِشارَة إِلَى أَنَّ التَّضحِيَة قَبل الصَّلاة لا تَقَع أُضحِيَّة ،فَأَمَرَهُ بِالإِعادَة لِيَكُونَ فِي عِداد مَن ضَحَّى ،فَلَمّا احتَمَلَ ذَلِكَ وجَدنا الدَّلالَة عَلَى عَدَم الوُجُوب فِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة المَرفُوع " إِذا دَخَلَ العَشر فَأَرادَ أَحَدكُم أَن يُضَحِّي" قالَ :فَلَو كانَت الأُضحِيَّة واجِبَة لَم يَكِل ذَلِكَ إِلَى الإِرادَة.

وأَجابَ مَن قالَ بِالوُجُوب بِأَنَّ التَّعلِيق عَلَى الإِرادَة لا يَمنَع القَول بِالوُجُوب ،فَهُو كَما قِيلَ :مَن أَرادَ الحَجّ فَلْيُكثِر مِنَ الزّاد ،فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الحَجّ لا يَجِب.

وتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يَلزَم مِن كَون ذَلِكَ لا يَدُلّ عَلَى عَدَم الوُجُوب ثُبُوت الوُجُوب بِمُجَرَّد الأَمر بِالإِعادَة لِما تَقَدَّمَ مِن احتِمال إِرادَة الكَمال وهُو الظّاهِر والله أَعلَم.][٢٩]

وأما قولهم إن مواظبة الرسول – ﷺ – على الأضحية في كل عام تدل على الوجوب،فغير مسلَّم لأن مواظبة النبي – ﷺ – بذاتها على فعل معين لا تدل على وجوبه،وإن قال بعض الحنفية إن المواظبة تدل على الوجوب،كما استدل صاحب الهداية الحنفي على وجوب صلاة العيدين بالمواظبة من غير ترك.

ولكن الشيخ عبد العلي محمد الأنصاري شارح مسلم الثبوت، لم يرتض ذلك فلا يرى أن المواظبة على الفعل مع عدم الترك دليل الوجوب عند الحنفية ونقض ذلك بما هو معلوم عند الحنفية من سنة صلاة الجماعة مع أنه – ﷺ – لم يتركها أصلاً،وكذا الأذان

---

[٢٨] – سبل السلام (٢/ ٥٣٢)

[٢٩] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٠/ ١٧)

والإقامة وصلاة الكسوف والخطبة الثانية في الجمعة والاعتكاف والترتيب والمولاة في الوضوء،وكذا المضمضة والاستنشاق،وغير ذلك مما ثبت فيه المواظبة من غير ترك مع أنها سنة.

وقد استدل صاحب الهداية نفسه على سنية أكثرها بالمواظبة مع عدم تبيين تركها،بل ثبت عدم الترك،فتدبر أحسن التدبر فتعلم أن المواظبة ليست دليل الوجوب عندهم[٣٠] .

وأما احتجاجهم بأن الإضافة ليوم الأضحى مؤذنة بالوجوب ...الخ.

فالجواب ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:[وَاسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّة عَلَى وُجُوبِهَا بِالْإِضَافَة فِي قَوْلِهِمْ:يَوْمَ الْأَضْحَى قَائِلًا:إِنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْوَقْت لَا تُحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ بِلَا شَكٍّ،وَلَا تَكُونُ مَوْجُودَةً فِيهِ بِيَقِينٍ،إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً لَا يَخْفَى سُقُوطُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَقَعُ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ،فَلَا تَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى التَّحْقِيقِ،كَمَا لَا يَخْفَى.][٣١]

وبعد هذه المناقشة لأدلة القائلين بوجوب الأضحية يظهر لنا أنها قاصرة عن إثبات الوجوب لأن هذه الأدلة لم تسلم من المعارضة.

وأما أدلة الجمهور على أن الأضحية سنة،فهي في مجملها قوية ويثبت بها المراد.

ولعل من أقوى تلك الأدلة على إثبات سنِّية الأضحية حديث أم سلمة رضي الله عنها حيث جعل النبي – ﷺ – أمر الأضحية راجعاً لإرادة المسلم ورغبته.

ومع كل ما سبق أرى أن الأضحية سنة مؤكدة،لا ينبغي لمسلم قادر عليها أن يتركها إبراءً للذمة،وخروجاً من الخلاف.

قَالَ أَبُو عُمَرَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ طُولَ عُمْرِهِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْأَضْحَى وَنَدَبَ إِلَيْهَا فَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ تَرْكُهَا وَبِاللَّه التَوْفِيقُ[٣٢]

قال الحافظ ابن عبد البر:[وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ

---

[٣٠] – فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت ٢/ ١٨١ بتصرف يسير.

[٣١] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٢٠٢)

[٣٢] – الاستذكار (٥/ ٢٣٠)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الضَّحِيَّةِ لَيْسَتْ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى وَأَنَا مُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهَا حَتْمٌ عَلَيَّ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُنِي يَوْمَ الْأَضْحَى بِدِرْهَمَيْنِ أَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا وَيَقُولُ مَنْ لَقِيتَ فَقُلْ هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَيْضًا مَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ فِيهَا

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لأن رسول الله فَعَلَهَا وَوَاظَبَ عَلَيْهَا أَوْ نَدَبَ أُمَّتَهُ إِلَيْهَا وَحَسْبُكَ أَنَّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَرَاهَا فرضا لأمر رسول الله الْمُضَحِّيَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِإِعَادَتِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ][33]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[33] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٩٥)

المبحث الرابع
الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ وأضحية التطوع

الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَذْرَ التَّضْحِيَةِ يُوجِبُهَا،سَوَاءٌ أَكَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا،وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا لِمُعَيَّنَةٍ نَحْوُ:لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ،وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فِي الذِّمَّةِ لِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ لِمَضْمُونَةٍ،كَأَنْ يَقُولَ:لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ،أَوْ يَقُولَ:لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ.[٣٤]

فَمَنْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِمُعَيَّنَةٍ لَزِمَهُ التَّضْحِيَةُ بِهَا فِي الْوَقْتِ،وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ،ثُمَّ عَيَّنَ شَاةً مَثَلاً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ،فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ بِهَا فِي الْوَقْتِ.وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً،وَبِهَا عَيْبٌ مُخِلٌّ بِالإِجْزَاءِ صَحَّ نَذْرُهُ،وَوَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا فِي الْوَقْتِ،وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَهُ،وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهَا.وَمَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ،ثُمَّ عَيَّنَ شَاةً بِهَا عَيْبٌ مُخِلٌّ بِالإِجْزَاءِ لَمْ يَصِحَّ تَعْيِينُهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ قَدْ نَذَرَهَا مَعِيبَةً،كَأَنْ قَالَ:عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ عَرْجَاءَ بَيِّنَةِ الْعَرَجِ.وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ مِثْلَ مَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ،إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجَازُوا إِبْدَالَ الْمُعَيَّنَةِ بِخَيْرٍ مِنْهَا،لأَِنَّ هَذَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.وَدَلِيلُ وُجُوبِ الأُْضْحِيَّةِ بِالنَّذْرِ:أَنَّ التَّضْحِيَةَ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ،فَتَلْزَمُ بِالنَّذْرِ كَسَائِرِ الْقُرَبِ،وَالْوُجُوبُ بِسَبَبِ النَّذْرِ يَسْتَوِي فِيهِ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ.

أُضْحِيَّةُ التَّطَوُّعِ:

مَنْ لَمْ تَجِبِ التَّضْحِيَةُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ،وَلِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ السُّنِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ،فَالأُْضْحِيَّةُ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ تَطَوُّعًا.

[٣٤] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٥، والبجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٥، والمجموع للنووي ٨ / ٣٨٣ – ٣٨٦ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١ / ٩٤، ١٠٦، ١٠٧، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٨٠.

المبحث الخامس
شُرُوطُ وُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ سُنِّيَّتُهَا

الأُضْحِيَّةُ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ فَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا هِيَ شَرَائِطُ النَّذْرِ،وَهِيَ:الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْل وَالْحُرِّيَّةُ وَالاخْتِيَارُ،وَلِتَفْصِيلِهَا يُرَاجَعُ بَابُ النَّذْرِ.

وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِالشَّرْعِ (عِنْدَ مَنْ يَقُول بِذَلِكَ) فَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ،وَزَادَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ شَرْطَيْنِ،وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا مُشْتَرَطَةٌ فِي سُنِّيَّتِهَا أَيْضًا عِنْدَ مَنْ قَال بِعَدَمِ الْوُجُوب،وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ شَرْطًا فِي سُنِّيَّتِهَا،وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

(الشَّرْطُ الأَوَّل) :الإِسْلاَمُ

فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ،وَلاَ تُسَنُّ لَهُ،لأَنَّهَا قُرْبَةٌ،وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْل الْقُرَبِ،وَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وُجُودُ الإِسْلاَمِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ الَّذِي تُجْزِئُ فِيهِ التَّضْحِيَةُ،بَل يَكْفِي وُجُودُهُ آخِرَ الْوَقْتِ،لأَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ يَفْضُل عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ،فَيَكْفِي فِي وُجُوبِهَا بَقَاءُ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ كَالصَّلاَةِ،وَكَذَا يُقَال فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ الآْتِيَةِ،وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ وَالْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ،بَل إِنَّهُ أَيْضًا شَرْطٌ لِلتَّطَوُّعِ.

(الشَّرْطُ الثَّاني) :الإِقَامَةُ

فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ،لأَنَّهَا لاَ تَتَأَدَّى بِكُل مَالٍ وَلاَ فِي كُل زَمَانٍ،بَل بِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ،وَالْمُسَافِرُ لاَ يَظْفَرُ بِهِ فِي كُل مَكَانٍ فِي وَقْتِ التَّضْحِيَةِ،فَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا عَلَيْهِ لاَحْتَاجَ لِحَمْل الأُضْحِيَّةِ مَعَ نَفْسِهِ،وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا لاَ يَخْفَى،أَوِ احْتَاجَ إِلَى تَرْكِ السَّفَرِ،وَفِيهِ ضَرَرٌ،فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى امْتِنَاعِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ،بِخِلاَفِ الْمُقِيمِ وَلَوْ كَانَ حَاجًّا،لِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّفُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ أَهْلِهِ أَثْمَانَ الضَّحَايَا،وَذَلِكَ لِيُضَحُّوا عَنْهُ تَطَوُّعًا[35] .وَيُحْتَمَل أَنَّهُ لِيُضَحُّوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ لاَ عَنْهُ،فَلاَ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ مَعَ الاِحْتِمَال.

---

[35] - لم أجد هذا الأثر

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّة الْقَائلينَ بالْوُجُوب،وَأَمَّا مَنْ قَـال بالسُّـنِّيَّة فَـلاَ يُشْـتَرَطُ هَـذَا الشَّرْطُ،وَكَذَلِكَ لاَ يُشْتَرَطُ فِي التَّطَوُّعِ،لأَنَّهُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى سُـنِّيَّتِهَا وَلاَ التَّطَـوُّعِ بِهَـا حَرَجٌ.[٣٦]

(الشَّرْطُ الثَّالثُ) :الْغِنَى :

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْيَسَارِ – لِحَدِيث "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا"[٣٧] وَالسَّعَةُ هِيَ الْغِنَى،وَيَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّة بِأَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ الإِنْسَانِ مِائَتَا دِرْهَـمٍ أَوْ عِشْـرُونَ دِينَارًا،أَوْ شَيْءٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ،سِوَى مَسْكَنِه وَحَوَائِجِه الأَصْلِيَّة وَدُيُونِه.[٣٨]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:يَتَحَقَّقُ الْغِنَى بِأَلاَّ تُجْحِفَ الأُضْحِيَّةُ بِالْمُضَحِّي،بِأَلاَّ يَحْتَاجَ لِثَمَنِهَـا فِـي ضَرُورِيَّاتِه فِي عَامِه.[٣٩]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:إِنَّمَا تُسَنُّ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا،وَهُوَ مَنْ مَلَكَ مَا يَحْصُل بِهِ الأُضْحِيَّةُ،فَاضِلاً عَمَّـا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِه وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَة وَلَيَالِيهَا.[٤٠]

(الشَّرْطَانِ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ) :الْبُلُوغُ وَالْعَقْل

وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ اشْتَرَطَهُمَا مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ،وَلَمْ يَشْتَرِطْهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ،فَعِنْدَهُمَا تَجِبُ التَّضْحِيَةُ فِي مَال الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ،فَلَوْ ضَحَّى الأَبُ أَوِ الْوَصِيُّ عَنْهَا مِنْ مَالِهِمَا لَمْ يَضْمَنْ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ،وَيَضْمَنُ فِي قَـوْل مُحَمَّـدٍ وَزُفَرَ،وَهَذَا الْخِلاَفُ كَالْخِلاَفِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ يُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي الْجُنُونِ وَالإِفَاقَةِ،فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَهُـوَ عَلَى الاِخْتِلاَفِ،وَإِنْ كَانَ مُفِيقًا وَجَبَتْ مِنْ مَالِه بِلاَ خِلاَفٍ،وَقِيـل:إِنَّ حُكْمَـهُ حُكْـمُ

---

[٣٦] – مغني المحتاج ٦/ ١٢٣، الفروع ٣/ ٥٥٤، المحلى ٦/ ٣٧،المجموع ٨/ ٣٨٣،بدائع الصـنائع ٤/ ١٩٥، إعـلاء السنن ١٧/ ٢٣٥، الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٨/ ٤٢٥، بذل المجهود ١٣/ ٤٧، عمدة القـاري ٢١/ ١٤٦، فتح المالك ٧/ ١٧، تفسير القرطبي ١٢/ ٤٧، بلغة السالك ١/ ٢٨٦.

[٣٧] – تخريجه

[٣٨] – ابن عابدين ٥ / ١٩٨.

[٣٩] – الدسوقي ٢ / ١١٨.

[٤٠] – البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٥.

الصَّحيحِ كَيْفَمَا كَانَ.وَهَذَا الَّذي قَرَّرَهُ صَاحِبُ " الْبَدَائِعِ " يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْقَوْل بِالْوُجُوب،لَكِنْ صَحَّحَ صَاحِبُ الْكَافِي الْقَوْل بِعَدَمِ الْوُجُوبِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الشِّحْنَة وَاعْتَمَدَهُ صَاحِبُ " الدُّرِّ الْمُخْتَارِ " نَاقِلاً عَنْ مَتْنِ " مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ " أَنَّهُ أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِه،وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ:إِنَّ هَذَا الْقَوْل اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُلْتَقَى حَيْثُ قَدَّمَهُ،وَعَبَّرَ عَنْ مُقَابِلِه بِصِيغَةِ التَّضْعِيف،وَهِيَ " قِيل ".[41] هَذَا كُلُّهُ رَأْيُ الْحَنَفِيَّة.وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:لاَ يُشْتَرَطُ فِي سُنِّيَّةِ التَّضْحِيَةِ الْبُلُوغُ وَلاَ الْعَقْل،فَيُسَنُّ لِلْوَلِيِّ التَّضْحِيَةُ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ مِنْ مَالِهِمَا،وَلَوْ كَانَا يَتِيمَيْنِ.[42] وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:لاَ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ مَحْجُورِيه مِنْ أَمْوَالِهِمْ،وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ مِنْ مَالِه إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا،وَكَأَنَّهُ مَلَكَهَا لَهُمْ وَذَبَحَهَا عَنْهُمْ،فَيَقَعُ لَهُ ثَوَابُ التَّبَرُّعِ لَهُمْ،وَيَقَعُ لَهُمْ ثَوَابُ التَّضْحِيَة.[43] وَقَال الْحَنَابِلَةُ فِي الْيَتِيمِ الْمُوسِرِ:يُضَحِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِه،أَيْ مَال الْمَحْجُورِ،وَهَذَا عَلَى سَبِيل التَّوْسِعَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لاَ عَلَى سَبِيل الإِْيجَاب.[44]

هَذَا وَقَدِ انْفَرَدَ الْمَالِكِيَّةُ بِذِكْرِ شَرْطٍ لِسُنِّيَّةِ التَّضْحِيَةِ،وَهُوَ أَلاَّ يَكُونَ الشَّخْصُ حَاجًّا،فَالْحَاجُّ لاَ يُطَالَبُ بِالتَّضْحِيَةِ شَرْعًا،سَوَاءٌ،أَكَانَ بِمِنًى أَمْ بِغَيْرِهَا،وَغَيْرُ الْحَاجِّ هُوَ الْمُطَالَبُ بِهَا،وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ كَانَ بِمِنًى[45].وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَجِبُ عَلَى حَاجٍّ مُسَافِرٍ.[46]

هَذَا وَلَيْسَتِ الذُّكُورَةُ وَلاَ الْمِصْرُ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَلاَ السُّنِّيَّة،فَكَمَا تَجِبُ عَلَى الذُّكُورِ تَجِبُ عَلَى الإِْنَاث،وَكَمَا تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الأَْمْصَارِ تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي،لأَِنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ أَوِ السُّنِّيَّةِ شَامِلَةٌ لِلْجَمِيعِ.

هل الأضحية مشروعة في حق المسافر والحاج؟

---

[41] – الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠١.

[42] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٩.

[43] – البجيرمي على المنهج ٤ / ٣٠٠.

[44] – المغني لابن قدامة ١١ / ٩٥، ١٠٨.

[45] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٩.

[46] – ابن عابدين ٥ / ٢٠٠.

الأول:ذهب جمهور أهل العلم،بما فيهم الشافعية والحنابلة والظاهرية،إلى أن الأضحية مشروعة في حق جميع الناس،أهل البوادي والحضر،المقيم والمسافر والحاج سواء.[٤٧] وبه قال الإمام البخاري[٤٨].

وقال الإمام الشافعي:[الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بِمِنًى وَغَيْرِهِمْ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ][٤٩].

(وَأَمَّا) قَوْلُ الْعَبْدَرِيِّ الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى والمسافرين الا الحاج بمنى فَإِنَّهُ لَا أُضْحِيَّةَ فِي حَقِّهِ لِأَنَّ مَا يَنْحَرُ بِمِنًى يَكُونُ هَدْيًا لَا أُضْحِيَّةً كَمَا لَا يُخَاطَبُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ حَجِّهِ فَهَذَا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ الْعَبْدَرِيُّ شَاذٌّ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَلْ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ فِي جَامِعِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ أَهْلَ مِنًى كَغَيْرِهِمْ فِي الْأُضْحِيَّةِ كَمَا نص عليه الشافعي وثبت فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ضَحَّى فِي مِنًى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[٥٠]

الثاني:قال أبو حنيفة:تجب الأضحية في حق المقيم دون المسافر،وليس على الحاج أضحية،وأما المسافر فالأضحية في حقه تطوع عند الحنفية[٥١].

الثالث:استثنى الإمام مالك الحاج من المسافرين فقال:[لا أضحية على الحاج وأما غيره من المسافرين فعليه الأضحية][٥٢].وهو قول ابراهيم النخعي.[٥٣]

---

[٤٧] – مغني المحتاج ٦/ ١٢٣، الفروع ٣/ ٥٥٤، المحلى ٦/ ٣٧.

[٤٨] – صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٠٠.

[٤٩] – المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٣)

[٥٠] – المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٣)

[٥١] – بدائع الصنائع ٤/ ١٩٥، إعلاء السنن ١٧/ ٢٣٥، الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٨/ ٤٢٥، بذل المجهود ١٣/ ٤٧، عمدة القاري ٢١/ ١٤٦.

[٥٢] – فتح المالك ٧/ ١٧، تفسير القرطبي ١٢/ ٤٧، بلغة السالك ١/ ٢٨٦.

[٥٣] – نيل الأوطار ٥/ ١٢٦.

أما الجمهور فأخذوا بعموم الأدلة الواردة في الأضحية وأنها تشمل جميع النـــاس بـــدواً وحضراً،المقيم والمسافر فيها سواء.

وأما الحاج بمنى فقد ورد في خصوصه نصٌ،قال الإمام البخاري:[باب الأضحية للمسافر والنساء]

ثم روى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا،وَحَاضَتْ بِسَـــرِفَ،قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ،وَهِيَ تَبْكِي،فَقَالَ:«مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ:نَعَمْ،قَالَ:«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّـــهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ،غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى،أُتِيـــتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ،فَقُلْتُ:مَا هَذَا؟ قَالُوا:ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ "[٥٤]

وأما الحنفية فقالوا فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَأَدَّى بِكُلِّ مَالٍ وَلَا فِي كُلِّ زَمَانٍ بَلْ بِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَالْمُسَافِرُ لَا يَظْفَرُ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِـــي وَقْـــتِ الْأُضْحِيَّةِ فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ لَاحْتَاجَ إلَى حَمْلِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَفِيهِ مِنْ الْحَرَجِ مَا لَـــا يَخْفَـــى أَوْ احْتَاجَ إلَى تَرْكِ السَّفَرِ وَفِيهِ ضَرَرٌ فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى امْتِنَاعِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الزَّكَـــاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ بَلْ جَمِيعُ الْعُمُرِ وَقْتُهَـــا فَكَـــانَ جَمِيـــعُ الْأَوْقَاتِ وَقْتًا لِأَدَائِهَا،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لِلْحَالِ يُؤَدِّيهَا إذَا وَصَلَ إلَى الْمَالِ،وَكَذَا تَتَأَدَّى بِكُلِّ مَالٍ فَإِيجَابُهَا عَلَيْهِ لَا يُوقِعُهُ فِي الْحَرَجِ،وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِأَنَّهَـــا تَجِـــبُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا كَالزَّكَاةِ،وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ تَتَوَقَّفُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ لَكِنَّهَا تَتَأَدَّى بِكُلِّ مَالٍ فَلَـــا يَكُـــونُ فِـــي الْوُجُوبِ عَلَيْهِ حَرَجٌ وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ وَقَالَ:وَلَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ عَلَـــى الْحَـــاجِّ؛ وَأَرَادَ بِالْحَاجِّ الْمُسَافِرَ فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الْأُضْحِيَّةُ وَإِنْ حَجُّوا؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ عَـــنْ ابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ أَهْلِـــهِ أَثْمَـــانَ الضَّحَايَا لِيُضَحُّوا عَنْهُ تَطَوُّعًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِيُضَحُّوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا عَنْهُ فَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ مَعَ الِاحْتِمَالِ.[٥٥].

---

[٥٤] - صحيح البخاري (٧/ ٩٩)(٥٥٤٨) وصحيح مسلم (٢/ ٨٧٣)١١٩ - (١٢١١)

[٥٥] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٦٣)

واحتجوا بما جاء في الحديث:(من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا).

قال التهانوي:[ثم هو يدل على اشتراط الإقامة أيضاً،لأن المسافر جعله الشارع مصـــرفاً للصدقات،ولو كان غنياً في وطنه،فلا يكون ذا سعة في سفره فلا يجب عليه العبادة المالية التي يطالب بإقامتها في الحال كالأضحية ...][٥٦].

واحتج الحنفية بما ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا لا يضحون في السفر ولا في الحج فمن ذلك:

ما رواه عبد الرزاق عَنْ إِبْرَاهِيمَ،«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحُجُّ فَلَا يُضَحِّي»[٥٧].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:«لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ بِالْمَدِينَةِ ضَحِيَّةً إِلَّا ضَحَّى عَنْهُ،وَكَانَ لَا يُضَحِّي عَنْهُمْ بِمِنًى»[٥٨].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:«رُخِّصَ لِلْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ فِي أَنْ لَا يُضَحِّيَ»[٥٩]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:«كَانُوا إِذَا شَهِدُوا ضَحُّوا وَإِذَا سَافَرُوا لَمْ يُضَحُّوا»[٦٠]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ ،قَالَ :كَانَ عُمَرُ يَحُجُّ فَلاَ يَذْبَحُ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ.[٦١]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:كَانَ عُمَرُ يَحُجُّ وَلَا يُضَحِّي وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَحُجُّونَ مَعَهُـــمْ الْـــوَرِقُ وَالذَّهَبُ فَلَا يُضَحُّونَ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِيَتَفَرَّغُوا لِنُسُكِهِمْ.[٦٢]

ويرى الإمام مالك أن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي،فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً،والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية،ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حـــظ مـــن أجرهم.[٦٣]

---

[٥٦] – إعلاء السنن ١٧/ ٢٣٥، وانظر الاختيار ٥/ ١٧.

[٥٧] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨٢)(٨١٤١) فيه انقطاع

[٥٨] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨١)(٨١٣٨) حسن

[٥٩] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨٢)(٨١٤٢) صحيح مقطوع

[٦٠] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨٢)(٨١٤٤) صحيح

[٦١] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٨/ ٤٠٤)(١٤٣٩٤) فيه انقطاع

[٦٢] – المحلى بالآثار (٦/ ٣٧) فيه انقطاع

[٦٣] – انظر تفسير القرطبي ١٢/ ٤٧.

وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي – بعد أن ذكر الخلاف في المسألة – مرجحاً مذهب الإمام مالك ما نصه:[أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا عِنْدِي فِي هَذَا الْفَرْعِ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِه،وَإِنْ خَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ،وَأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا تُسَنُّ لِلْحَاجِّ بِمِنًى،وَأَنَّ مَا يَذْبَحُهُ هَدْيٌ لَا أُضْحِيَّةٌ،وَأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا لَا تَنْهَضُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِه،وَوَجْهُ كَوْنِ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَرْجَحَ فِي نَظَرِنَا هُنَا مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ،هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ دَالٌّ عَلَيْهِ،وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُخَالِفُ دَلَالَةَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ سَالِمًا مِنَ الْمُعَارِضِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ،وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ مَا يَذْبَحُهُ الْحَاجُّ بِمِنًى:هَدْيٌ لَا أُضْحِيَّةٌ،هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مُوَضَّحًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا الْآيَةَ [٢٢ \ ٢٧ – ٢٨] ،فِيهِ مَعْنَى:وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ مُشَاةً وَرُكْبَانًا لِحِكَمٍ مِنْهَا:شُهُودُهُمْ مَنَافِعَ لَهُمْ،وَمِنْهَا ذِكْرُهُمُ اسْمَ اللَّهِ:عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ،عِنْدَ ذَبْحِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ،وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ حُكْمِ التَّأْذِينِ فِيهِمْ بِالْحَجِّ،حَتَّى يَأْتُوا مُشَاةً وَرُكْبَانًا،وَيَشْهَدُوا الْمَنَافِعَ وَيَتَقَرَّبُوا بِالذَّبْحِ،إِنَّمَا هُوَ الْهَدْيُ خَاصَّةً دُونَ الْأُضْحِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْمُضَحِّي:أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَهُ مِنْ أَقْطَارِ الدُّنْيَا وَلَا يَحْتَاجُ فِي التَّقَرُّبِ بِالْأُضْحِيَّةِ إِلَى إِتْيَانِهِمْ مُشَاةً وَرُكْبَانًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ.فَالْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْهَدْيِ،دُونَ الْأُضْحِيَّةِ،وَمَا كَانَ الْقُرْآنُ أَظْهَرَ فِيهِ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ،أَمَّا الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ:«أَنَّهُ ضَحَّى بِبَقَرٍ عَنْ نِسَائِهِ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ» ،فَلَا تَنْهَضُ بِهِ الْحُجَّةُ ؛ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُنَّ مُتَمَتِّعَاتٌ،وَأَنَّ ذَلِكَ الْبَقَرَ هَدْيٌ وَاجِبٌ،وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ،وَأَنَّ عَائِشَةَ مِنْهُنَّ قَارِنَةٌ وَالْبَقَرَةَ الَّتِي ذُبِحَتْ عَنْهَا هَدْيُ قِرَانٍ،سَوَاءٌ قُلْنَا:إِنَّهَا اسْتَقَلَّتْ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ عَنْهَا وَحْدَهَا،كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ،أَوْ كَانَ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ غَيْرِهَا فِي بَقَرَةٍ،كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ،وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهَا لَفْظُ:ضَحَّى،بَلْ فِيهَا:أَهْدَى،وَفِيهَا:ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ،وَفِيهَا:نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ،فَلَفْظُ ضَحَّى مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ

الرُّوَاة لِلْجَزْمِ،بِأَنَّ مَا ذُبِحَ عَنْهُنَّ مِنَ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى هَدْيُ تَمَتُّعٍ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ عَائِشَةَ،وَهَدْيُ قِرَانٍ:بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا،كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،الَّتِي لَا نِزَاعَ فِيهَا،وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مَعَ مَالِكٍ،وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» :فِي بَابِ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ بَعْدَ ذِكْرِهِ رِوَايَةَ:ضَحَّى الْمَذْكُورَةَ،مَا نَصُّهُ:وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّصَرُّفَ مِنَ الرُّوَاةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ النَّحْرَ،فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ،فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ،كَانَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فَقَوِيَتْ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ:أَهْدَى،وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ،فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ:لَا ضَحَايَا عَلَى أَهْلِ مِنًى انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي» ،وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا ذَكَرْنَا،وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى."[٦٤]

[٦٤] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٢٠٦)

المبحث السادس
تَضْحِيَةُ الإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَلَدِهِ

إِذَا كَانَ الْوَلَدُ كَبِيرًا فَلاَ يَجِبُ عَلَى أَبِيه أَوْ جَدِّه التَّضْحِيَةُ عَنْهُ،أَمَّا الْوَلَـدُ وَوَلَـدُ الْوَلَـد الصَّغِيرَان فَإِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنْ ذَلِكَ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ،فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَان:

(أُولاَهُمَا) :أَنَّهَا لاَ تَجِبُ،وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَة،وَعَلَيْه الْفَتْوَى،لأَنَّ الأَصْل أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَان شَيْءٌ عَنْ غَيْرِه،وَخُصُوصًا الْقُرُبَاتُ،لِقَوْلِه تَعَالَى {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَـانِ إِلاَّ مَـا سَعَى} (سورة النجم / ٣٩.) وَقَوْلُهُ جَل شَأْنُهُ {لَهَا مَا كَسَبَتْ} (سورة البقرة / ٢٨٦) وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْه عَنْ وَلَدِه وَوَلَد وَلَدِه الْكَبِيرَيْن.

(ثَانِيَتُهُمَا) :أَنَّهَا تَجِبُ،لأَنَّ وَلَدَ الرَّجُل جُزْؤُهُ وَكَذَا وَلَدَ ابْنِه،فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِه وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ وَلَدِه وَوَلَد ابْنِه قِيَاسًا عَلَى صَدَقَة الْفِطْر.

ثُمَّ عَلَى الْقَوْل بِظَاهِر الرِّوَايَة – وَهُوَ عَدَمُ الْوُجُوب – يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَان أَنْ يُضَحِّيَ عَـنْ وَلَدِه وَوَلَد ابْنِه الصَّغِيرَيْنِ مِنْ مَال نَفْسِه،[٦٥]وَالْمَقْصُودُ بِوَلَد ابْنِه هُوَ الْيَتِيمُ الَّـذِي تَحْـتَ وِلاَيَةِ جَدِّهِ.وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٦٥] – البدائع ٥ / ٦٤، ٦٥ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٠.

المبحث السابع
شُرُوطُ صِحَّةِ الأُضْحِيَّةِ

لِلتَّضْحِيَةِ شَرَائِطُ تَشْمَلُهَا وَتَشْمَل كُل الذَّبَائِحِ،.وَشَـرَائِطُ تَخْـتَصَّ بِهَـا،وَهِيَ ثَلاَثَـةُ أَنْوَاعٍ:نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الأُضْحِيَّةِ،وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي،وَنَوْعٌ يَرْجِـعُ إِلَـى وَقْـتِ التَّضْحِيَةِ.

النَّوْعُ الأَوَّل:شُرُوطُ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا:

(الشَّرْطُ الأَوَّل) وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ:أَنْ تَكُونَ مِنَ الأَنْعَامِ

وَهِيَ الإِبِلِ عِرَابًا كَانَتْ أَوْ بَخَاتِيَّ،[٦٦] وَالْبَقَرَةُ الأَهْلِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ[٦٧] ،وَالْغَنَمُ ضَـأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا[٦٨] ،وَيُجْزِئُ مِنْ كُل ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ.

فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الأَنْعَامِ،سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمِ الطُّيُـورِ،لَمْ تَصِـحَّ تَضْحِيَتُهُ بِهِ،لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَلِكُل أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِـنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} (سورة الحج / ٣٤) وَلأَنَّهُ لَمْ تُنْقَل التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ الأَنْعَامِ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ وَلَوْ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ دِيكًا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لَمْ يُجْزِئْ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ،وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ،عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،قَالَ:«نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَـبْعَةٍ،وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[٦٩] ،وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِـيَ

---

[٦٦] – العراب جمع عربي والبخاتي بفتح الباء وتشديد الياء مع كسر التاء، وقد تفتح التاء وتقلب ألفا، وهـي الإبـل الخراسانية (ر: القاموس والمعجم الوسيط) والمراد هنا الإبل غير العربية وواحدها بختي بضم الباء وسكون الخاء وتشديد الياء.

[٦٧] – الجواميس جمع جاموس وهو نوع من البقر أسود اللون ضخم الجثة وهو معرب كاوميس وواحدته جاموسـة (القاموس والمعجم الوسيط) .

[٦٨] – المعز بفتح الميم مع سكون العين أو فتحها ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن (القاموس والمعجم الوسيط) .

[٦٩] – صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥)٣٥٠ – (١٣١٨)

اللَّهُ عَنْهُمْ،وَبِه قَال عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ وَالْحَسَنُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَكْثَرُ أَهْل الْعِلْمِ،وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[٧٠]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:لاَ يُجْزِئُ الاشْتِرَاكُ فِي اللَّحْمِ أَوِ الثَّمَنِ،لاَ فِي الشَّاةِ وَلاَ فِي الْبَدَنَةِ وَلاَ فِي الْبَقَرَةِ،وَلَكِنْ تُجْزِئُ الأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي يَمْلِكُهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَأَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ،وَكَذَلِكَ يُجْزِئُ أَنْ يُضَحِّيَ الإِنْسَانُ بِالأُضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا وَحْدَهُ نَاوِيًا إِشْرَاكَ غَيْرِهِ مَعَهُ فِي الثَّوَابِ،أَوْ نَاوِيًا كَوْنَهَا كُلَّهَا عَنْ غَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ .

(الشَّرْطُ الثَّاني) :أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضْحِيَةِ

بِأَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أَوْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ،وَجَذَعَةً أَوْ فَوْقَ الْجَذَعَةِ مِنْ الضَّأْنِ،فَلاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ،وَلاَ بِمَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ،عَنْ جَابِرٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً،إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ،فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[٧١].وَالْمُسِنَّةُ مِنْ كُل الأَنْعَامِ هِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا.حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَهْل اللُّغَةِ.[٧٢]

وعَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ:جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ،فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ،فَقَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»،قَالَ:فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ "[٧٣]

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،قَالَ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَذَعِ ،فَقَالَ:«ضَحِّ بِهِ،فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٧٤]

---

[٧٠] – البدائع ٥ / ٦٩، والمجموع للنووي ٨ / ٣٩٨، والمغني لابن قدامة ١١ / ٩٦، ١١٨.

[٧١] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥)١٣ – (١٩٦٣)

وقوله: (إلا أن يعسر) إلخ ظاهره أن الجذع لا يجزئ إلا عند عسر المسنة، لكنه محمول على أن من أراد الأكمل ينبغي له ألا يقدم على التضحية

[٧٢] – المجموع ٨ / ٣٩٣.

[٧٣] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٨٧)(١٤٩٩) فيه جهالة والصواب وقفه

[٧٤] – مسند أحمد مخرجا (٢٨/ ٦٠٦)(١٧٣٨٠) حسن

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:«ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ»[٧٥]

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ،وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الثَّنِيَّةِ وَالْجَذَعَةِ.[٧٦]

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ،وَقِيل:مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ

وَشَيْئًا.وَأَيًّا مَا كَانَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَظِيمًا بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَ بِالثَّنَايَا لاَشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِينَ مِنْ بَعِيدٍ.وَالثَّنِيُّ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ابْنُ سَنَةٍ،وَمِنَ الْبَقَرِ ابْنُ سَنَتَيْنِ،وَمِنَ الإِبِلِ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ[٧٧] .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ مَا بَلَغَ سَنَةً (قَمَرِيَّةً) وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ مُجَرَّدَ دُخُولٍ،وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنْ الْمَعْزِ بِمَا بَلَغَ سَنَةً،وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ دُخُولاً بَيِّنًا،كَمُضِيِّ شَهْرٍ بَعْدَ السَّنَةِ،وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ بِمَا بَلَغَ ثَلاَثَ سِنِينَ،وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيِّنٍ،وَالثَّنِيَّ مِنْ الإِبِلِ بِمَا بَلَغَ خَمْسًا وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيِّنٍ.[٧٨]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مَا بَلَغَ سَنَةً،وَقَالُوا:لَوْ أَجْذَعَ بِأَنْ أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنَانِه قَبْل السَّنَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَكْفِي،وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنْ الْمَعْزِ بِمَا بَلَغَ سَنَتَيْنِ،وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ[٧٩] .

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ) :سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ،وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوِ اللَّحْمَ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ.

العيوب التي لا تجزئ التضحية بها :

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَأْتِي:

(١) الْعَمْيَاءُ.

---

[٧٥] – سنن النسائي (٧/ ٢١٩)(٤٣٨٢) صحيح

[٧٦] – الثني من الحيوان ما ألقى ثنيته وفي الفم أربع من الثنايا، ويكون ذلك عند بلوغ الحيوان سنا معينة كما هو مبين فيما سبق.

[٧٧] – الهداية بأعلى تكملة فتح القدير ٨ / ٧٦، البدائع ٥ / ٦٩، وابن عابدين ٥ / ٢١١، والمغني ١١ / ٩٩، ١٠٠.

[٧٨] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٩.

[٧٩] – المجموع للنووي ٨ / ٣٩٤، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٥.

(٢) الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا،وَفَسَّرَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ،لأَنَّهَا عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ،فَلَوْ لَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ أَجْزَأَتْ عِنْدَهُمْ،وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ يَمْنَعُ الإِبْصَارَ.

(٣) مَقْطُوعَةُ اللِّسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٤) مَا ذَهَبَ مِنْ لِسَانِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ اللِّسَانِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(٥) الْجَدْعَاءُ وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الأَنْفِ.

(٦) مَقْطُوعَةُ الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا،وَكَذَا السَّكَّاءُ وَهِيَ:فَاقِدَةُ الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي السَّكَّاءِ.

(٧) مَا ذَهَبَ مِنْ إِحْدَى أُذُنَيْهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ،وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْكَثِيرِ،فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي رِوَايَةٍ،وَالثُّلُثُ فَأَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى،وَالنِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ،وَهُوَ قَوْل أَبِي يُوسُفَ،وَالرُّبْعُ أَوْ أَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:لاَ يَضُرُّ ذَهَابُ ثُلُثِ الأُذُنِ أَوْ أَقَل.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأُذُنِ مُطْلَقًا.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:يَضُرُّ ذَهَابُ أَكْثَرِ الأُذُنِ.

وَالأَصْل فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ما جاء عَنْ عَلِيٍّ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ»[٨٠]

(٨) الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا،وَهِيَ الَّتِي لاَ تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَنْسَكِ - أَيِ الْمَذْبَحِ - وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالَّتِي لاَ تَسِيرُ بِسَيْرِ صَوَاحِبِهَا.

(٩) الْجَذْمَاءُ وَهِيَ:مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْل،وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً.

(١٠) الْجَذَّاءُ وَهِيَ:الَّتِي قُطِعَتْ رُءُوسُ ضُرُوعِهَا أَوْ يَبِسَتْ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ الضَّرْعِ،وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:إِنَّ الَّتِي لاَ تُجْزِئُ هِيَ يَابِسَةُ الضَّرْعِ جَمِيعِهِ،فَإِنْ أَرْضَعَتْ بِبَعْضِهِ أَجْزَأَتْ.

---

[٨٠] - سنن أبي داود (٣/ ٩٨))(٢٨٠٥) حسن (عضباء) : العضباء: المشقوقة الأذن والمكسورة القرن.

(١١) مَقْطُوعَةُ الأُلْيَة،وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خِلْقَةً،وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا بِإِجْزَاءِ فَاقِدَةِ الأُلْيَةِ خِلْقَةً،بِخِلاَفِ مَقْطُوعَتِهَا.

(١٢) مَا ذَهَبَ مِنْ أَلْيَتِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأُلْيَةِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(١٣) مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ،وَكَذَا فَاقِدَتُهُ خِلْقَةً،وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَتْرَاءِ،وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِمَا فَقَالُوا:إِنَّهُمَا يُجْزِئَان.وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى.

(١٤) مَا ذَهَبَ مِنْ ذَنَبِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:لاَ تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ ثُلُثِهِ فَصَاعِدًا.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِهِ وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:لاَ يَضُرُّ قَطْعُ الذَّنَبِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

(١٥) الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،أَيِ الَّتِي يَظْهَرُ مَرَضُهَا لِمَنْ يَرَاهَا.

(١٦) الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي،وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقْيُهَا،وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ،فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُ،لأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ،فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلاَفُهُ كَانَ تَقْصِيرًا.

(١٧) مُصَرَّمَةُ الأَطِبَّاءِ،وَهِيَ الَّتِي عُولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبَنُهَا.

(١٨) الْجَلاَّلَةُ،وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَلاَ تَأْكُلُ غَيْرَهَا،مِمَّا لَمْ تُسْتَبْرَأْ بِأَنْ تُحْبَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِلِ،أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ،أَوْ عَشْرَةً إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ.

هَذِهِ الأَمْثِلَةُ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ.وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى لِلأَنْعَامِ الَّتِي لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

(مِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا:لاَ تُجْزِئُ (الْبَكْمَاءُ) وَهِيَ فَاقِدَةُ الصَّوْتِ وَلاَ (الْبَخْرَاءُ) وَهِيَ مُنْتِنَةُ رَائِحَةِ الْفَمِ،وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِكَوْنِهَا جَلاَّلَةً وَلاَ بَيِّنَةَ الْبَشَمِ،وَهُوَ التُّخَمَةُ.وَلاَ (الصَّمَّاءُ) وَهِيَ الَّتِي لاَ تَسْمَعُ[٨١] .

(وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ (الْهَيْمَاءَ) لاَ تُجْزِئُ،وَهِيَ الْمُصَابَةُ بِالْهُيَامِ وَهُوَ عَطَشٌ شَدِيدٌ لاَ تَرْتَوِي مَعَهُ بِالْمَاءِ،فَتَهِيمُ فِي الأَرْضِ وَلاَ تَرْعَى.

وَكَذَا (الْحَامِل) عَلَى الأَصَحِّ،لأَنَّ الْحَمْل يُفْسِدُ الْجَوْفَ وَيَصِيرُ اللَّحْمُ رَدِيئًا.[٨٢]

---

[٨١] – بلغة السالك ١ / ٣٠٩.

(وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ مِنْ عَدَمِ إِجْزَاءِ (الْعَصْمَاءِ)[٨٣] وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا[٨٤] (وَالْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ) ،وَهُوَ مَا ذَهَبَ أُنْثَيَاهُ وَذَكَرُهُ مَعًا،بِخِلَافِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا[٨٥] .

وَالأَصْلُ الَّذِي دَلَ عَلَى اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا مَا جاء عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَضَاحِيَّ فَقَالَ:أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ:"أَرْبَعٌ لَا يُضَحَّى بِهِنَّ:الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا،وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي" فَقَالُوا لِلْبَرَاءِ:فَإِنَّمَا نَكْرَهُ النَّقْصَ فِي السِّنِّ وَالْأُذُنِ،وَالذَّنَبِ،قَالَ:"فَاكْرَهُوا مَا شِئْتُمْ وَلَا تُحَرِّمُوا عَلَى النَّاسِ"[٨٦]

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ،قَالَ:سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:"أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى:الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا،وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي"[٨٧]

وعَنْ حُذَيْفَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»[٨٨]

أَيْ تَأَمَّلُوا سَلَامَتَهَا عَنِ الْآفَاتِ،وَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ[٨٩].

وَأَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلَ مَا فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ.

الأنعام التي تجزئ التضحية بها لأن عيبها غير فاحش :

---

[٨٢] – المجموع للنووي ٨ / ٤٠٠.

[٨٣] – كذا هي بالصاد في نسخة مطالب أولي النهى، لكن في حاشية ابن عابدين تسمية ما ذهب بعض قرنها بالعظماء بالظاء وهي مجزئة عند الحنفية.

[٨٤] – مطالب أولي النهى ٢ / ٤٦٥.

[٨٥] – انظر في جميع الأمثلة السابقة. البدائع ٥ / ٧٥ – ٧٦، وابن عابدين ٥ / ٢١٢ – ٢١٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٠، وبلغة السالك ١ / ٣٠٩، والمجموع للنووي ٨ / ٤٠٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٦، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٦٥، والمغني لابن قدامة ١١ / ١٠٢.

[٨٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٩)(٥٩١٩)(صحيح)

[٨٧] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٩)(٥٩٢٢)(صحيح)

[٨٨] – المعجم الأوسط (٩/ ١٦١)(٩٤٢١) صحيح لغيره

[٨٩] – مر تخريجه

أَمَّا الأَنْعَامُ الَّتِي تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا لأَنَّ عَيْبَهَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فَهِيَ كَالآْتِي:

(١) الْجَمَّاءُ:وَتُسَمَّى الْجَلْحَاءُ،وَهِيَ الَّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً،وَمِثْلُهَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَظْمُ دِمَاغِهَا،لِمَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ،قُلْتُ:فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ:اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا،قُلْتُ:فَالْعَرْجَاءُ،قَالَ:إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ،قُلْتُ:فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ،قَالَ:لاَ بَأْسَ «أُمِرْنَا،أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ»[٩٠].

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى إِجْزَاءِ الْجَمَّاءِ،وَاخْتَلَفَتْ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ،فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ:تُجْزِئُ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ الْكَسْرِ دَامِيًا،وَفَسَّرُوا الدَّامِيَ بِمَا لَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ مِنْهُ،وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ:تُجْزِئُ وَإِنْ أَدْمَى مَوْضِعُ الْكَسْرِ،مَا لَمْ يُؤَثِّرْ أَلَمُ الاِنْكِسَارِ فِي اللَّحْمِ،فَيَكُونُ مَرَضًا مَانِعًا مِنَ الإِجْزَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ:لاَ تُجْزِئُ إِنْ كَانَ الذَّاهِبُ مِنَ الْقَرْنِ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ،وَتُسَمَّى عَضْبَاءَ الْقَرْنِ.

(٢) الْحَوْلاَءُ،وَهِيَ الَّتِي فِي عَيْنِهَا حَوَلٌ لَمْ يَمْنَعِ الْبَصَرَ.

(٣) الصَّمْعَاءُ،وَهِيَ الصَّغِيرَةُ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا:لاَ يُجْزِئُ الصَّمْعَاءُ،وَفَسَّرُوهَا بِالصَّغِيرَةِ الأُذُنَيْنِ جِدًّا،كَأَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهِمَا.

(٤) الشَّرْقَاءُ وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ،وَإِنْ زَادَ الشَّقُّ عَلَى الثُّلُثِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ:لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ إِنْ كَانَ الشَّقُّ ثُلُثًا فَأَقَلَّ.

(٥) الْخَرْقَاءُ وَهِيَ مَثْقُوبَةُ الأُذُنِ،وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَذْهَبَ بِسَبَبِ الْخَرْقِ مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

(٦) الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَلَمْ يُفَصَّلْ،بَلْ تُرِكَ مُعَلَّقًا،فَإِنْ فُصِّلَ فَهِيَ مَقْطُوعَةُ بَعْضِ الأُذُنِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا.

---

[٩٠] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٩٠)(١٥٠٣) حسن

(٧) الْهَتْمَاءُ وَهِيَ الَّتِي لاَ أَسْنَانَ لَهَا،لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الْهُتْمُ عَنِ الرَّعْيِ وَالاعْتِلاَفِ،فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجْزِئْ.وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:لاَ تُجْزِئُ مَكْسُورُ سِنَّيْنِ فَأَكْثَرُ أَوْ مَقْلُوعَتُهُمَا،إِلاَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لإِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ،أَمَّا لِهَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ فَتُجْزِئُ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ بَعْضِ الأَسْنَانِ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ نَقْصًا فِي الاِعْتِلاَفِ،وَلاَ ذَاهِبَةُ جَمِيعِهَا وَلاَ مَكْسُورَةُ جَمِيعِهَا،وَتُجْزِئُ الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ أَسْنَانٍ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:لاَ تُجْزِئُ مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا،بِخِلاَفِ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّنَايَا بَقِيَّةٌ.

(٨) الثَّوْلاَءُ وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ،وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الثَّوْل عَنِ الاِعْتِلاَفِ،فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجْزِئْ،لأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهَا.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ:لاَ تُجْزِئُ الثَّوْلاَءُ،وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا الدَّائِمَةُ الْجُنُونُ الَّتِي فَقَدَتِ التَّمْيِيزَ بِحَيْثُ لاَ تَهْتَدِي لِمَا يَنْفَعُهَا وَلاَ تُجَانِبُ مَا يَضُرُّهَا،وَقَالُوا:إِنْ كَانَ جُنُونُهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَمْ يَضُرَّ.

وَفَسَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى،وَلاَ تَرَى إِلاَّ قَلِيلاً،فَتَهْزَل.

(٩) الْجَرْبَاءُ السَّمِينَةُ،بِخِلاَفِ الْمَهْزُولَةِ.وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:لاَ تُجْزِئُ الْجَرْبَاءُ مُطْلَقًا.

(١٠) الْمَكْوِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي كُوِيَتْ أُذُنُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الأَعْضَاءِ.

(١١) الْمَوْسُومَةُ وَهِيَ:الَّتِي فِي أُذُنِهَا سِمَةٌ.

(١٢) الْعَاجِزَةُ عَنِ الْوِلاَدَةِ لِكِبَرِ سِنِّهَا.

(١٣) الْخَصِيُّ وَإِنَّمَا أَجْزَأَ،لأَنَّ مَا ذَهَبَ بِخِصَائِهِ يُعَوَّضُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ فَعَنْ عَائِشَةَ،أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ،اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ،سَمِينَيْنِ،أَقْرَنَيْنِ،أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ،فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ،لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ،بِالتَّوْحِيدِ،وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاَغِ،وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ،وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٩١] أَيْ مَرْضُوضَيِ الْخُصْيَتَيْنِ،وَيُلْحَقُ بِالْمَرَضِ الْخِصَاءُ،لأَنَّ أَثَرَهُمَا وَاحِدٌ.

---

[٩١] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣)(٣١٢٢) صحيح

[(موجوأين) تثنية موجوء. اسم مقعول من وجأ. أي مترعين. قد نزع عرق الأثنيين منهما. وذلك أسمن لهما.]

وَقَد اتَّفَقَتْ عَلَى إِجْزَائِه الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ.
وَحَكَى صَاحِبُ " الْمُغْنِي " الإِجْزَاءَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
وَكَالْخَصِيِّ الْمَوْجُوءُ وَهُوَ الْمَرْضُوضُ الْخُصْيَةُ.وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْه بَيْنَ الْمَذَاهِب.
(١٤) الْمَجْبُوبُ وَهُوَ مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ وَسَبَقَ قَوْل الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَجْبُوبَ الْخَصِيُّ - وَهُوَ:مَا ذَهَبَ أُنْثَيَاهُ وَذَكَرُهُ مَعًا - لاَ يُجْزِئُ،بِخِلاَفِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.
(١٥) الْمَجْزُوزَةُ وَهِيَ الَّتِي جُزَّ صُوفُهَا.
(١٦) السَّاعِلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَسْعُل - بِضَمِّ الْعَيْنِ - وَيَجِبُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَصْحَبْهُ مَرَضٌ بَيِّنٌ.
هَذِه الأَمْثِلَةُ ذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَجَاءَ فِي كُتُبِ غَيْرِهِمْ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى لِمَا يُجْزِئُ.
(وَمِنْهَا) مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمُقْعَدَةَ - وَهِيَ الْعَاجِزَةُ عَنِ الْقِيَامِ لِكَثْرَةِ الشَّحْمِ عَلَيْهَا - تُجْزِئُ.
(مِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْعَشْوَاءَ تُجْزِئُ،وَهِيَ الَّتِي تُبْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْل،وَكَذَا الْعَمْشَاءُ وَضَعِيفَةُ الْبَصَرِ.وَكَذَا الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا قِطْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ عُضْوٍ كَبِيرٍ،كَالَّتِي أَخَذَ الذِّئْبُ مِقْدَارًا قَلِيلاً مِنْ فَخِذِهَا،بِخِلاَفِ الْمِقْدَارِ الْبَيِّنِ الَّذِي يُعَدُّ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْفَخِذ.

طُرُوءُ الْعَيْبِ الْمُخِل بَعْدَ تَعْيِينِ الأُضْحِيَّة:

لَوِ اشْتَرَى رَجُلٌ شَاةً بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ فَعَجَفَتْ عِنْدَهُ عَجَفًا بَيِّنًا لَمْ تُجْزِئْهُ،إِنْ كَانَ عِنْدَ الشِّرَاءِ مُوسِرًا مُقِيمًا،وَكَانَ شِرَاؤُهُ إِيَّاهَا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ،لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ شِرَاءَهُ لِلأُضْحِيَّةِ لاَ يُوجِبُهَا،لأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ أُضْحِيَّةٌ فِي ذِمَّتِه بِأَصْلِ الشَّرْعِ،وَإِنَّمَا أَقَامَ مَا اشْتَرَاهُ مَقَامَ مَا فِي الذِّمَّةِ،فَإِذَا نَقَصَ لَمْ يَصْلُحْ لِهَذِهِ الإِقَامَةِ فَيَبْقَى مَا فِي ذِمَّتِه بِحَالِه.
فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَقِيرًا،أَوْ غَنِيًّا مُسَافِرًا،أَوْ غَنِيًّا مُقِيمًا،وَاشْتَرَاهَا قَبْل وَقْتِ النَّحْرِ،أَجْزَأَتْهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا،لأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي ذِمَّتِه أُضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ وَقْتَ الشِّرَاءِ،فَكَانَ الشِّرَاءُ بِنِيَّةِ

التَّضْحِيَةِ إِيجَابًا لَهَا بِمَنْزِلَةِ نَذْرِ الأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ،فَكَانَ نُقْصَانُهَا كَهَلاَكِهَا يَسْقُطُ بِهِ إِيجَابُهَا.

وَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْفَقِيرَ أَوِ الْغَنِيَّ لَوْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِه بِالنَّذْرِ أُضْحِيَّةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ،ثُمَّ اشْتَرَى شَاةً بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ،فَتَعَيَّبَتْ،لَمْ تُجْزِئْ،لأَنَّ الشِّرَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ إِيجَابًا،وَإِنَّمَا هُوَ إِقَامَةٌ لِمَا يَشْتَرِيهِ مَقَامَ الْوَاجِبِ.وَمِنْ شَرْطِ الإِقَامَةِ السَّلاَمَةُ،فَإِذَا لَمْ تُجْزِئْ إِقَامَتُهَا مَقَامَ الْوَاجِبِ بَقِيَ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِه كَمَا كَانَ.وَكَالشَّاةِ الَّتِي عَجَفَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ،كُلِ النَّعَمِ الَّتِي يَحْدُثُ لَهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ عَيْبٌ مُخِلٌّ،أَوْ تَمُوتُ،أَوْ تُسْرَقُ،فَفِيهَا التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

وَلَوْ قَدَّمَ الْمُضَحِّي أُضْحِيَّةً لِيَذْبَحَهَا،فَاضْطَرَبَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَذْبَحُهَا فِيهِ،فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا،أَوِ انْقَلَبَتْ فَأَصَابَتْهَا الشَّفْرَةُ فِي عَيْنِهَا فَاعْوَرَّتْ أَجْزَأَتْهُ،لأَنَّ هَذَا مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ،لأَنَّ الشَّاةَ تَضْطَرِبُ عَادَةً،فَتَلْحَقُهَا الْعُيُوبُ مِنَ اضْطِرَابِهَا.هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[٩٢].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ بِالنَّذْرِ أَوْ بِغَيْرِه إِذَا حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ مُخِلٌّ لَمْ تُجْزِئْ،وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِه،وَعَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ بِأُخْرَى إِنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً،وَيُسَنُّ لَهُ التَّضْحِيَةُ بِأُخْرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْذُورَةً.

هَذَا إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَ الإِضْجَاعِ لِلذَّبْحِ،أَمَّا لَوْ تَعَيَّبَتْ بَعْدَ الإِضْجَاعِ لَهُ فَيُجْزِئُ ذَبْحُهَا.[٩٣]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:مَنْ أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ أَوِ الْجُعْلِ،ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا - عَيْبٌ يَمْنَعُ إِجْزَاءَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ الَّذِي تُجْزِئُ فِيهِ التَّضْحِيَةُ،أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الذَّبْحِ،وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلاَ اعْتِدَاءٌ - لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهَا،لزَوَال مِلْكِه عَنْهَا مِنْ حِينِ الإِيجَابِ،وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي الْوَقْتِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كَالأُضْحِيَّةِ،وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً.

وَإِذَا طَرَأَ الْعَيْبُ بِاعْتِدَائِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ أَوْ تَأَخُّرِهِ عَنِ الذَّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِلاَ عُذْرٍ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي الْوَقْتِ وَالتَّصَدُّقِ بِهَا،وَلَزِمَهُ أَيْضًا أَنْ يُضَحِّيَ بِأُخْرَى لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ.

---

[٩٢] - البدائع ٥ / ٧٥ - ٧٦.

[٩٣] - حاشية الدسوقي ٢ / ١٢٥.

وَلَوِ اشْتَرَى شَاةً وَأَوْجَبَهَا بِالنَّذْرِ أَوِ الْجُعْلِ،ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا،فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ،لأَنَّهُ زَال مِلْكُهُ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ،فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُبْقِيَهَا،وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَرْشَ النَّقْصِ مِنَ الْبَائِعِ،وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ،لأَنَّهُ مِلْكُهُ،وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي الْوَقْتِ،وَيَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا لِشَبَهِهَا بِالأُضْحِيَّةِ،وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً،وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ بِهَذَا الذَّبْحِ،وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُرْدِفَهَا بِسَلِيمَةٍ،لِتَحْصُلَ لَهُ سُنَّةُ التَّضْحِيَةِ.

وَلَوْ زَال عَيْبُهَا قَبْل الذَّبْحِ لَمْ تَصِرْ أُضْحِيَّةً إِذِ السَّلاَمَةُ لَمْ تُوجَدْ إِلاَّ بَعْدَ زَوَال مِلْكِهِ عَنْهَا.

وَمَنْ عَيَّنَ شَاةً لِيُضَحِّيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ بِنَذْرٍ وَلاَ جُعْلٍ،فَطَرَأَ عَلَيْهَا عَيْبٌ مُخِلٌّ بِالإِجْزَاءِ لَمْ تُجْزِئِ التَّضْحِيَةُ بِهَا،وَلاَ فَرْقَ فِي طُرُوءِ الْعَيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ،فَلَوْ أَضْجَعَ شَاةً لِيُضَحِّيَ بِهَا وَهِيَ،سَلِيمَةٌ فَاضْطَرَبَتْ،وَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا،أَوْ عَرَجَتْ تَحْتَ السِّكِّينِ لَمْ تُجْزِئْهُ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.[٩٤]

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ،إِلاَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ:إِنَّ الْوَاجِبَةَ لاَ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا بَل بِبَعْضِهَا،كَمَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِإِجْزَاءِ التَّضْحِيَةِ إِذَا عَيَّنَ شَاةً صَحِيحَةً لِلتَّضْحِيَةِ،ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ[٩٥] .

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ) :أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلذَّابِحِ،أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُجْزِئِ التَّضْحِيَةُ بِهَا عَنِ الذَّابِحِ،لأَنَّهُ لَيْسَ مَالِكًا لَهَا وَلاَ نَائِبًا عَنْ مَالِكِهَا،لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَبْحِهَا عَنْهُ،وَالأَصْل فِيمَا يَعْمَلُهُ الإِنْسَانُ أَنْ يَقَعَ لِلْعَامِل،وَلاَ يَقَعَ لِغَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

فَلَوْ غَصَبَ إِنْسَانٌ شَاةً،فَضَحَّى بِهَا عَنْ مَالِكِهَا - مِنْ غَيْرِ إِجَازَتِهِ - لَمْ تَقَعْ أُضْحِيَّةً عَنْهُ،لِعَدَمِ الإِذْنِ مِنْهُ،وَلَوْ ضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ،لِعَدَمِ الْمِلْكِ،ثُمَّ إِنْ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا مَذْبُوحَةً،وَضَمَّنَهُ النُّقْصَانَ،فَكَذَلِكَ لاَ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا صَاحِبُهَا،وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا حَيَّةً،أَجْزَأَتْ عَنِ الذَّابِحِ،لأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالضَّمَانِ مِنْ وَقْتِ

---

[٩٤] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٥٢ - ١٥٦ والمجموع للنووي ٨ / ٤٠٠.

[٩٥] - المغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١٠٣ - ١٠٧. انظر : المفصل في أحكام الأضحية (ص: ٨٣، بترقيم الشاملة آليا) طروءُ العيبِ المخلِّ على الأضحية بعد تعيينها

الْغَصْبِ،فَصَارَ ذَابِحًا لِشَاةٍ هِيَ مِلْكُهُ،لَكِنَّهُ آثِمٌ،لأَنَّ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ وَقَعَ مَحْظُورًا،فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ.

وَهَذَا قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَقَال زُفَرُ وَالشَّافِعِيَّةُ،وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْمَالِكِيَّةِ،وَأَحَدُ رِوَايَتَيِ الْحَنَابِلَةِ،لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ،لأَنَّ الضَّمَانَ لاَ يُوجِبُ الْمِلْكَ عِنْدَهُمْ.[٩٦]

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً فَأَضْجَعَهَا،وَشَدَّ قَوَائِمَهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا،فَجَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ فَذَبَحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّتْ أُضْحِيَّةً لِمَالِكِهَا،لِوُجُودِ الإِْذْنِ مِنْهُ دَلاَلَةً.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا عَيَّنَ الأُْضْحِيَّةَ فَذَبَحَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا،وَلاَ ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لإِجْزَائِهَا وُجُودَ الإِْذْنِ صَرَاحَةً أَوِ اعْتِيَادِهِ ذَلِكَ.[٩٧]

وَلَوِ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً لِيُضَحِّيَ بِهَا،فَلَمَّا ذَبَحَهَا تَبَيَّنَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ - أَيْ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَ إِنْسَانٍ غَيْرِ الْبَائِعِ - فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَغْصُوبَةِ،وَشِرَاؤُهُ إِيَّاهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ،صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[٩٨]

وَلَوْ أَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلاً شَاةً،فَضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ،فَاخْتَارَ صَاحِبُهَا الْقِيمَةَ فَأَخَذَهَا،فَإِنَّ الشَّاةَ لاَ تَكُونُ أُضْحِيَّةً عَنِ الذَّابِحِ،بِخِلاَفِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَحَقَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ،وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي الْوَدِيعَةِ هُوَ الذَّبْحُ،فَلاَ يُعْتَبَرُ الذَّابِحُ مَالِكًا إِلاَّ بَعْدَ الذَّبْحِ،فَحِينَ الذَّبْحِ لَمْ يَذْبَحْ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ،فَلَمْ يُجْزِئْهُ أُضْحِيَّةً،وَسَبَبُ وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي الْغَصْبِ وَالاِسْتِحْقَاقِ هُوَ الأَْخْذُ السَّابِقُ عَلَى الذَّبْحِ،وَالضَّمَانُ يُوجِبُ الْمِلْكِيَّةَ كَمَا سَبَقَ،فَيَكُونُ الذَّابِحُ فِي حَالَتَيِ الْغَصْبِ وَالاِسْتِحْقَاقِ ذَابِحًا مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ فَيُجْزِئُ عَنْهُ.

وَمَا قِيل فِي الْوَدِيعَةِ يُقَال فِي الْعَارِيَّةِ وَالْمُسْتَأْجَرَةِ[٩٩] .

---

[٩٦] - البدائع ٥ / ٧٧ - ٧٨، والحطاب ٣ / ٢٥٣، والإنصاف ٤ / ٩٠.

[٩٧] - البدائع ٥ / ٧٧ - ٧٨، والشرح الصغير ٢ / ١٤٥، والمغني ١١ / ١١٧.

[٩٨] - الإنصاف ٤ / ٩٠، والبدائع ٥ / ٧٨.

النَّوْعُ الثَّاني:شَرَائِطُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي

يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَحِّي لِصِحَّةِ التَّضْحِيَةِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

(الشَّرْطُ الأَوَّل) :نِيَّةُ التَّضْحِيَةِ:

لأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِلَّحْمِ،وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْبَةِ،وَالْفِعْل لاَ يَقَعُ قُرْبَةً إِلاَّ بِالنِّيَّةِ،عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب،قَالَ:قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات،وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا،أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا،فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه»[100].

وَالْمُرَادُ بِالأَعْمَال الْقُرُبَاتُ،ثُمَّ إِنَّ الْقُرُبَات مِنَ الذَّبَائِحِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ،كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِحْصَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَكَفَّارَةِ الْحَلِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،فَلاَ تَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْقُرُبَات إِلاَّ بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ،وَتَكْفِي النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ دُونَ التَّلَفُّظِ بِهَا كَمَا فِي الصَّلاَةِ،لأَنَّ النِّيَّةَ عَمَل الْقَلْبِ،وَالذِّكْرُ بِاللِّسَانِ دَلِيلٌ عَلَى مَا فِيه.

وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[101]

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِاسْتِثْنَاءِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ،كَأَنْ قَال بِلِسَانِه - مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِقَلْبِه - لِلَّه عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ،فَإِنَّ نَذْرَهُ يَنْعَقِدُ بِاللَّفْظِ وَلَوْ بِلاَ نِيَّةٍ،وَلاَ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ ذَبْحِهَا،بِخِلاَفِ الْمَجْعُولَةِ،بِأَنْ قَال بِلِسَانِه:جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً،فَإِنَّ إِيجَابَهُ يَنْعَقِدُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ النُّطْقِ،لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ النُّطْقِ.

---

[99] - البدائع ٥ / ٧٧ - ٧٨.

[100] - صحيح البخاري (١/ ٦) (١) وصحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) ١٥٥ - (١٩٠٧)

[ش (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله -. (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له]

[101] - البدائع ٥ / ٧١، والمنهج بحاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٦، والمغني ١١ / ١١٧، والدسوقي ٢ / ١٢٣.

وَقَالُوا:لَوْ وَكَّل فِي الذَّبْحِ كَفَتْ نِيَّتُهُ وَلاَ حَاجَةَ لِنِيَّةِ الْوَكِيل،بَل لاَ حَاجَةَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

وَقَالُوا أَيْضًا:يَجُوزُ لِصَاحِبِ الأُضْحِيَّةِ أَنْ يُفَوِّضَ فِي نِيَّةِ التَّضْحِيَةِ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا يَنْوِي عِنْدَ الذَّبْحِ أَوِ التَّعْيِينِ،بِخِلاَفِ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِجُنُونٍ أَوْ نَحْوِهِ.[١٠٢]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:إِنَّ الأُضْحِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ لاَ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ،لَكِنْ لَوْ ذَبَحَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ،وَنَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّهَا مِلْكُ غَيْرِهِ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُمَا،أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَتُجْزِئُ عَنِ الْمَالِكِ وَلاَ أَثَرَ لِنِيَّةِ الْفُضُولِيِّ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي) :أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلذَّبْحِ أَوْ مُقَارِنَةً لِلتَّعْيِينِ السَّابِقِ عَلَى الذَّبْحِ

سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التَّعْيِينُ بِشِرَاءِ الشَّاةِ أَمْ بِإِفْرَازِهَا مِمَّا يَمْلِكُهُ،وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّطَوُّعِ أَمْ لِنَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ،وَمِثْلُهُ الْجُعْل كَأَنْ يَقُول:جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً،فَالنِّيَّةُ فِي هَذَا كُلِّهِ تَكْفِي عَنِ النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ،وَأَمَّا الْمَنْذُورَةُ الْمُعَيَّنَةُ فَلاَ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ كَمَا سَبَقَ.هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَتَكْفِي عِنْدَهُمُ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَوِ التَّعْيِينِ[١٠٣].

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ) :أَلاَّ يُشَارِكَ الْمُضَحِّي فِيمَا يَحْتَمِل الشَّرِكَةَ مَنْ لاَ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا،فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الأُضْحِيَّةِ.

وَإِيضَاحُ هَذَا،أَنَّ الْبَدَنَةَ[١٠٤] وَالْبَقَرَةَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا سَبْعَةٌ،فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُرِيدًا لِلْقُرْبَةِ،وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا.فَلَوِ اشْتَرَى سَبْعَةٌ أَوْ أَقَل بَدَنَةً،أَوِ اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ بِنِيَّةِ التَّشْرِيكِ فِيهَا،ثُمَّ شَرِكَ فِيهَا سِتَّةً أَوْ أَقَل،وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ التَّضْحِيَةَ،وَآخَرُ هَدْيَ الْمُتْعَةِ،وَثَالِثٌ هَدْيَ الْقِرَانِ،وَرَابِعٌ كَفَّارَةَ الْحَلِفِ،وَخَامِسٌ كَفَّارَةَ الدَّمِ عَنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ،وَسَادِسٌ هَدْيَ التَّطَوُّعِ،وَسَابِعٌ

---

[١٠٢] – المنهج على البجيرمي ٤ / ٢٩٦، والبدائع ٥ / ٧٢، وابن عابدين ٥ / ١٩٨.

[١٠٣] – الإنصاف ٤ / ٩٣ – ٩٤، والمغني ٨ / ٦٤٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٣.

[١٠٤] – البدنة بفتح الباء والدال تشمل الإبل والبقر فتطلق على الثور والبقرة والجمل والناقة، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وتجمع على " بدن " بضم الباء وسكون الدال، وبعضهم يخصها بالإبل فتعطف عليها البقرة فيقول: " تجزئ البدنة والبقرة كل منهما عن سبعة "

الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِه أَجْزَأَتْهُمْ الْبَدَنَةُ.بخلاَف مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ سُبْعَهَا لِيَأْكُلَهُ،أَوْ لِيُطْعِمَ أَهْلَهُ،أَوْ لِيَبِيعَهُ،فَلاَ تُجْزِئُ عَنِ الآخَرِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ.

هَذَا قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد.وَذَلِكَ،لأَنَّ الْقُرْبَةَ الَّتِي فِي الأُضْحِيَّة،وَفِي هَذِه الأَنْوَاعِ كُلِّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي إِرَاقَة الدَّم،وَإِرَاقَةُ الدَّم فِي الْبَدَنَة الْوَاحِدَة لاَ تَتَجَزَّأُ،لأَنَّهَا ذَبْحٌ وَاحِدٌ،فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِه الإِرَاقَةُ قُرْبَةً مِنْ وَاحِد أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً مِنَ الْبَاقِينَ،بخلاَف مَا لَوْ كَانَتْ هَذِه الإِرَاقَةُ قُرْبَةً مِنَ الْجَمِيعِ،وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَتُهَا،أَوْ كَانَ بَعْضُهَا وَاجِبًا وَبَعْضُهَا تَطَوُّعًا.

وَقَال زُفَرُ:لاَ يُجْزِئُ الذَّبْحُ عَنِ الأُضْحِيَّة أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرَب عِنْدَ الاشْتِرَاك،إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِكُونَ مُتَّفِقِينَ فِي جِهَة الْقُرْبَة،كَأَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ كُلُّهُمْ يُرِيدُ الأُضْحِيَّةَ،أَوْ سَبْعَةٌ كُلُّهُمْ يُرِيدُ جَزَاءَ الصَّيْد،فَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْجِهَة لَمْ يَصِحَّ الذَّبْحُ عَنْ وَاحِد مِنْهُمْ،لأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى الاشْتِرَاكَ،إِذِ الذَّبْحُ فِعْل وَاحِد لاَ يَتَجَزَّأُ،فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهُ عَنْ جِهَة،وَبَعْضُهُ عَنْ جِهَة أُخْرَى،لَكِنْ عِنْدَ اتِّحَاد الْجِهَة يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَل كَقُرْبَة وَاحِدَة،وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ عِنْدَ الاخْتِلاَف،فَبَقِيَ الأَمْرُ فِيه مَرْدُودًا إِلَى الْقِيَاس.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الاشْتِرَاكَ عِنْدَ اخْتِلاَف الْجِهَة،وَقَال:لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ نَوْع وَاحِد لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ،وَهَكَذَا قَال أَبُو يُوسُفَ[١٠٥] .

وَلَوِ اشْتَرَى رَجُلٌ بَقَرَةً يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا،ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَهُ،فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا حِينَ اشْتَرَاهَا فَقَدْ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِه كَمَا سَبَقَ،فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا غَيْرَهُ.وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مُقِيمًا،وَقَد اشْتَرَاهَا قَبْل وَقْتِ الْوُجُوب،أَوْ غَنِيًّا مُسَافِرًا فَكَذَلِكَ.وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مُقِيمًا،وَاشْتَرَاهَا بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوب فَإِنَّ شِرَاءَهَا لاَ يُوجِبُهَا كَمَا تَقَدَّمَ،فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا مَعَهُ سِتَّةً أَوْ أَقَل يُرِيدُونَ الْقُرْبَةَ،لَكِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَاهَا بِنِيَّة التَّضْحِيَة كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعْدًا أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا كُلَّهَا عَنْ نَفْسِه،وَإِخْلاَفُ الْوَعْد مَكْرُوهٌ،وَيَنْبَغِي فِي هَذِه الْحَالَة أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِمَّنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَهُ،لِمَا رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ:«أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً،فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ،وَبَاعَهَا

---

[١٠٥] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٧، ٢٠٨ ط بولاق.

بِدِينَارَيْنِ،فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ،وَجَاءَ بِدِينَارٍ،إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِه»[١٠٦]

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ،فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً،فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا،فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا،فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ،فَقَالَ:«ضَحِّ بِالشَّاةِ،وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»[١٠٧] هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّة.

قلت :جاء عَنْ عُرْوَةَ البارقي:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً،فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ،فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ،وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ،فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ،وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيه»[١٠٨]

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ:عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ،فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ:«أَيْ عُرْوَةُ،ائْتِ الْجَلَبَ،فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً» ،فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ،فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ،فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ،فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا،أَوْ قَالَ:أَقُودُهُمَا،فَلَقِيَنِي رَجُلٌ،فَسَاوَمَنِي،فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ،فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ،وَجِئْتُهُ بِالشَّاةِ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،هَذَا دِينَارُكُمْ،وَهَذِه شَاتُكُمْ.قَالَ:«وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟» قَالَ:فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ،فَقَالَ:«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِه» فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ،فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي،وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ"[١٠٩]

---

[١٠٦] – سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦)(٣٣٨٦) فيه مبهم

[١٠٧] – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٥٠)(١٢٥٧) فيه انقطاع وقد يحسن لغيره

[١٠٨] – صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧)(٣٦٤٢) وليس فيه التصدق

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، قلت : الحي جمع غفير لا يمكن تواطؤهم على الكذب فالحديث صحيح

[١٠٩] – مسند أحمد مخرجا (٣٢/ ١٠٧)(١٩٣٦٢) حسن

وَفِيهِ أَنَّهُ أَمْضَى لَهُ ذَلِكَ وَارْتَضَاهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ فَتَارَةً قَالَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ وَتَارَةً قَالَ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْبُوَيْطِيِّ وَقَدْ أَجَابَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ كَانَ وَكِيلًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعًا وَهَذَا بَحْثٌ قَوِيٌّ يَقِفُ بِهِ

وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَأَجَازُوا أَنْ يَشْتَرِكَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ مَعَ مُرِيدِ اللَّحْمِ،حَتَّى لَوْ كَانَ لِمُرِيدِ التَّضْحِيَةِ سُبْعُ الْبَدَنَةِ،وَلِمُرِيدِ الْهَدْيِ سُبْعُهَا،وَلِمُرِيدِ الْعَقِيقَةِ سُبْعُهَا،وَلِمُرِيدِ اللَّحْمِ بَاقِيهَا،فَذُبِحَتْ بِهَذِهِ النِّيَّاتِ جَازَ،لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَصِيرُ قُرْبَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِنِيَّتِهِ لاَ بِنِيَّةِ شَرِيكِهِ،فَعَدَمُ النِّيَّةِ مِنْ أَحَدِهِمْ لاَ يَقْدَحُ فِي قُرْبَةِ الْبَاقِينَ.[١١٠]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ:لاَ يَجُوزُ الاِشْتِرَاكُ فِي الثَّمَنِ أَوِ اللَّحْمِ،فَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي الثَّمَنِ،بِأَنْ دَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءًا مِنْهُ،أَوِ اشْتَرَكُوا فِي اللَّحْمِ،بِأَنْ كَانَتِ الشَّاةُ أَوِ الْبَدَنَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ لَمْ تُجْزِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ،بِخِلاَفِ إِشْرَاكِهِمْ فِي الثَّوَابِ مِمَّنْ ضَحَّى بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ كَمَا مَرَّ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ لِأَنَّ الْحَيَّ لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُسَمُّونَ مَا فِي إِسْنَادِهِ مُبْهَمٌ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا وَالتَّحْقِيقُ إِذَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مُبْهَمٌ إِذْ لَا فَرْقَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالاتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ بَيْنَ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْرُوفِ فَالْمُبْهَمُ نَظِيرُ الْمَجْهُولِ فِي ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ فِي إِسْنَادٍ صَرَّحَ كُلُّ مَنْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَإِنْ كَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ"فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٣٤)

[١١٠] – المجموع للنووي ٨ / ٣٩٧، والمغني لابن قدامة ١١ / ٩٧، ١١٨.

المبحث الثامن
وَقْتُ التَّضْحِيَةِ مَبْدَأٌ وَنِهَايَةٌ

مَبْدَأُ الْوَقْت:

قَال الْحَنَفِيَّةُ:يَدْخُل وَقْتُ التَّضْحِيَةِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ،وَهُوَ يَوْمُ الْعِيد،وَهَذَا الْوَقْتُ لاَ يَخْتَلِفُ فِي ذَاتِه بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُضَحِّي فِي الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِه.لَكِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي صِحَّتِهَا لِمَنْ يُضَحِّي فِي الْمِصْرِ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيد،وَلَوْ قَبْل الْخُطْبَةِ،إِلاَّ أَنَّ الأَْفْضَل تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ،وَإِذَا صُلِّيَتْ صَلاَةُ الْعِيدِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْمِصْرِ كَفَى فِي صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ الْفَرَاغُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي أَحَدِ الْمَوَاضِعِ.

وَإِذَا عُطِّلَتْ صَلاَةُ الْعِيدِ يُنْتَظَرُ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الصَّلاَةِ بِأَنْ تَزُول الشَّمْسُ،ثُمَّ يَذْبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ.وَأَمَّا مَنْ يُضَحِّي فِي غَيْرِ الْمِصْرِ فَإِنَّهُ لاَ تُشْتَرَطُ لَهُ هَذِه الشَّرِيطَةُ،بَل يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ،لأَِنَّ أَهْل غَيْرِ الْمِصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَلاَةُ الْعِيد.

وَإِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْه الأُْضْحِيَّةُ مُقِيمًا فِي الْمِصْرِ،وَوَكَّل مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ فِي غَيْرِه أَوْ بِالْعَكْسِ،فَالْعِبْرَةُ بِمَكَانِ الذَّبْحِ لاَ بِمَكَانِ الْمُوَكِّل الْمُضَحِّي،لأَِنَّ الذَّبْحَ هُوَ الْقُرْبَةُ.[١١١]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ،وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَال الْحَنَابِلَةِ:إِنَّ أَوَّل وَقْتِ التَّضْحِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الإِْمَامِ هُوَ وَقْتُ الْفَرَاغِ مِنْ ذَبْحِ أُضْحِيَّةِ الإِْمَامِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الأَْوَّل،وَبِالنِّسْبَةِ لِلإِْمَامِ هُوَ وَقْتُ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَتِه وَخُطْبَتِه،فَلَوْ ذَبَحَ الإِْمَامُ قَبْل الْفَرَاغِ مِنْ خُطْبَتَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ،وَلَوْ ذَبَحَ النَّاسُ قَبْل الْفَرَاغِ مِنْ ذَبْحِ أُضْحِيَّةِ الإِْمَامِ لَمْ يُجْزِئْهُمْ،إِلاَّ إِذَا بَدَءُوا بَعْدَ بَدْئِه،وَانْتَهَوْا بَعْدَ انْتِهَائِه أَوْ مَعَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَذْبَحِ الإِْمَامُ أَوْ تَوَانَى فِي الذَّبْحِ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَتَيْهِ بِلاَ عُذْرٍ أَوْ بِعُذْرٍ تَحَرَّى النَّاسُ الْقَدْرَ الَّذِي يُمْكِنُ فِيه الذَّبْحُ،ثُمَّ ذَبَحُوا أَضَاحِيَّهُمْ،فَتُجْزِئُهُمْ وَإِنْ سَبَقُوهُ لَكِنْ عِنْدَ التَّوَانِي بِعُذْرٍ،كَقِتَال عَدُوٍّ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ يُنْدَبُ انْتِظَارُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَضْحِيَتِه،إِلاَّ إِذَا قَرُبَ

---

[١١١] – البدائع ٥ / ٧٣، ٧٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٠٣.

زَوَال الشَّمْسِ فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ حِينَئِذٍ أَنْ يُضَحُّوا وَلَوْ قَبْل الإِْمَامِ.ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلاَّ نَائِبُ الإِْمَامِ الْحَاكِمِ أَوْ إِمَامُ الصَّلاَةِ فَالْمُعْتَبَرُ نَائِبُ الإِْمَامِ،وَإِنْ كَانَ فِيهَا هَذَا وَذَاكَ،وَأَخْرَجَ نَائِبُ الإِْمَامِ أُضْحِيَّتَهُ إِلَى الْمُصَلَّى فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ،وَإِلاَّ فَالْمُعْتَبَرُ إِمَامُ الصَّلاَةِ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلاَ ذَاكَ تَحَرَّوْا تَضْحِيَةَ إِمَامِ أَقْرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ وَاحِدًا،فَإِنْ تَعَدَّدَ تَحَرَّوْا تَضْحِيَةَ أَقْرَبِ الأَْئِمَّةِ لِبَلَدِهِمْ.[١١٢]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ،وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالٍ لِلْحَنَابِلَةِ:يَدْخُل وَقْتُ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ بِمِقْدَارِ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،وَالْمُرَادُ بِالْخِفَّةِ الاِقْتِصَارُ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ.

قَالُوا:وَإِنَّمَا لَمْ تَتَوَقَّفْ صِحَّةُ التَّضْحِيَةِ عَلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَةِ الإِْمَامِ وَخُطْبَتَيْهِ بِالْفِعْل لأَِنَّ الأَْئِمَّةَ يَخْتَلِفُونَ تَطْوِيلاً وَتَقْصِيرًا،فَاعْتُبِرَ الزَّمَانُ لِيَكُونَ أَشْبَهَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا،وَأَضْبَطُ لِلنَّاسِ فِي الأَْمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبَوَادِي،وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالأَْحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ،و«عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمْحَيْنِ،وَالأَْضْحَى عَلَى قِيدِ رُمْحٍ»[١١٣]

وَالأَْفْضَل تَأْخِيرُ التَّضْحِيَةِ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ بِالْمِقْدَارِ السَّابِقِ الذِّكْرِ.[١١٤]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُمْ وَهُوَ الأَْرْجَحُ،إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا يَبْتَدِئُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَلَوْ قَبْل الْخُطْبَةِ لَكِنَّ الأَْفْضَل انْتِظَارُ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَلاَ يَلْزَمُ انْتِظَارُ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي جَمِيعِ الأَْمَاكِنِ إِنْ تَعَدَّدَتْ،بَل يَكْفِي الْفَرَاغُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا،وَإِذَا كَانَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ فِي جِهَةٍ لاَ يُصَلَّى فِيهَا الْعِيدُ - كَالْبَادِيَةِ وَأَهْل الْخِيَامِ مِمَّنْ لاَ عِيدَ عَلَيْهِمْ - فَالْوَقْتُ يَبْتَدِئُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ صَلاَةِ الْعِيدِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ.

وَإِذَا فَاتَتْ صَلاَةُ الْعِيدِ بِالزَّوَال فِي الأَْمَاكِنِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا ضَحَّوْا مِنْ حِينِ الْفَوَاتِ[١١٥].

---

[١١٢] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٠.

[١١٣] – التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ١٩٦) نيل الأوطار (٣/ ٣٤٨) ضعيف

[١١٤] – المجموع للنووي ٨ / ٣٨٧ – ٣٩١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٩٤، ٢٩٧.

نهَايَةُ وَقْت التَّضْحيَة:

ذَهَبَ الْحَنَفيَّةُ وَالْمَالكيَّةُ وَالْحَنَابلَةُ إلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّضْحيَة ثَلاَثَةٌ،وَهيَ يَوْمُ الْعيد،وَالْيَوْمَان الأَوَّلاَن منْ أَيَّام التَّشْريق،فَيَنْتَهي وَقْتُ التَّضْحيَة بغُرُوب شَمْس الْيَوْم الأَخير منَ الأَيَّام الْمَذْكُورَة،وَهُوَ ثَاني أَيَّام التَّشْريق.

وَاحْتَجُّوا بأَنَّ عُمَرَ وَعَليًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَنَسًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَرُوا أَنَّ أَيَّامَ النَّحْر ثَلاَثَةٌ.[١١٦]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقَاديرَ لاَ يُهْتَدَى إلَيْهَا بالرَّأْي،فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَؤُلاَء الصَّحَابَةُ الْكرَامُ أَخْبَرُوا بذَلكَ سَمَاعًا.[١١٧]

وَقَال الشَّافعيَّةُ - وَهُوَ الْقَوْل الآخَرُ للْحَنَابلَة وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْميَّةَ - أَيَّامُ التَّضْحيَة أَرْبَعَةٌ،تَنْتَهي بغُرُوب شَمْس الْيَوْم الثَّالث منْ أَيَّام التَّشْريق،وَهَذَا الْقَوْل مَرْويٌّ عَنْ عَليٍّ وَابْن عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَيْضًا،وَمَرْويٌّ كَذَلكَ عَنْ جُبَيْر بْن مُطْعم رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ،وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَن الْبَصْريِّ وَعُمَرَ بْن عَبْد الْعَزيز وَسُلَيْمَانَ بْن مُوسَى الأَسْديِّ وَمَكْحُول.

وَحُجَّةُ الْقَائلينَ بهَذَا بما جاء عَنْ جُبَيْر بْن مُطْعم،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:«كُلُّ عَرَفَات مَوْقفٌ،وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ،وَكُلُّ مُزْدَلفَةَ مَوْقفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ،فَكُلُّ فجَاجِ منًى مَنْحَرٌ،وَفي كُلِّ أَيَّام التَّشْريق ذَبْحٌ»[١١٨].

التَّضْحيَةُ في لَيَالي أَيَّام النَّحْر:

أَمَّا لَيْلَةُ عيد الأَضْحَى فَلَيْسَتْ وَقْتًا للتَّضْحيَة بلاَ خلاَف،وَكَذَلكَ اللَّيْلَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ منْ أَيَّام النَّحْر،وَإنَّمَا الْخلاَفُ في اللَّيْلَتَيْن أَوِ اللَّيَالي الْمُتَوَسِّطَة بَيْنَ أَيَّام النَّحْر.

---

[١١٥] - المغني لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١١٣ - ١١٥، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٠.

[١١٦] - جامع الأحاديث (٣٠/ ١١٣)(٣٢٩٣٩)

[١١٧] - البدائع ٥ / ٧٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٠، والمغني لابن قدامة ١١ / ١١٤.

[١١٨] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ١٦٠)(٣٨٥٤) (صحيح لغيره) انظر نيل الأوطار (٥/ ١٤٨)

فَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ:لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ،وَهُمَا لَيْلَتَا يَوْمَيِ التَّشْرِيقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.[١١٩] وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ.[١٢٠]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[١٢١]:إِنَّ التَّضْحِيَةَ فِي اللَّيَالِي الْمُتَوَسِّطَةِ تُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ،لأَنَّ الذَّابِحَ قَدْ يُخْطِئُ الْمَذْبَحَ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورُ.وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.[١٢٢]

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ[١٢٣] مِنْ كَرَاهِيَةِ التَّضْحِيَةِ لَيْلاً مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ،كَاشْتِغَالِهِ نَهَارًا بِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّضْحِيَةِ،أَوْ مَصْلَحَةٍ كَتَيَسُّرِ الْفُقَرَاءِ لَيْلاً،أَوْ سُهُولَةِ حُضُورِهِمْ.

قلت :الراجح الجواز بغير كراهة بسبب الإنارة القوية اليوم ،ولا دليل على المنع من الذبح ليلاً .

مَا يَجِبُ بِفَوَاتِ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ:

وَلَمَّا كَانَتِ الْقُرْبَةُ فِي الأُضْحِيَّةِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ،وَكَانَتْ هَذِهِ الإِرَاقَةُ لاَ يُعْقَل السِّرُّ فِي التَّقَرُّبِ بِهَا،وَجَبَ الاِقْتِصَارُ فِي التَّقَرُّبِ بِهَا عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي خَصَّهَا الشَّارِعُ بِهِ.فَلاَ تُقْضَى بِعَيْنِهَا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا،بَل يَنْتَقِل التَّقَرُّبُ إِلَى التَّصَدُّقِ بِعَيْنِ الشَّاةِ حَيَّةً،أَوْ بِقِيمَتِهَا أَوْ بِقِيمَةِ أُضْحِيَّةٍ مُجْزِئَةٍ،فَمَنْ عَيَّنَ أُضْحِيَّةً شَاةً أَوْ غَيْرَهَا بِالنَّذْرِ أَوْ بِالشِّرَاءِ بِالنِّيَّةِ فَلَمْ يُضَحِّ بِهَا حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً،لأَنَّ الأَصْل فِي الأَمْوَال التَّقَرُّبُ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا لاَ بِالإِتْلاَفِ وَهُوَ الإِرَاقَةُ.إِلاَّ أَنَّ الشَّارِعَ نَقَلَهُ إِلَى إِرَاقَةِ دَمِهَا مُقَيَّدَةً بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ حَتَّى أَنَّهُ يَحِل أَكْل لَحْمِهَا لِلْمَالِكِ وَالأَجْنَبِيِّ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ،لأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِالْبَهِيمَةِ حَيَّةً لَمْ يَحِل لَهُ ذَبْحُهَا وَلاَ الأَكْل مِنْهَا وَلاَ إِطْعَامُ الأَغْنِيَاءِ وَلاَ إِتْلاَفُ شَيْءٍ مِنْهَا،فَإِنْ ذَبَحَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهَا مَذْبُوحَةً،فَإِنْ كَانَتْ

---

[١١٩] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢١.

[١٢٠] – المغني لابن قدامة ١١ / ١١٣ – ١١٥.

[١٢١] – البدائع ٥ / ٧٣، والمجموع للنووي ٨ / ٣٨٧ – ٣٩١.

[١٢٢] – مطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٠ وهذا لا يتأتى الآن غالبا لتغير ظروف الإضاءة.

[١٢٣] – البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٧.

قِيمَتُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ أَقَل مِنْ قِيمَتِهَا حَيَّةً تَصَدَّقَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فَضْلاً عَنِ التَّصَدُّقِ بِهَا.فَإِنْ أَكَل مِنْهَا بَعْدَ الذَّبْحِ شَيْئًا أَوْ أَطْعَمَ مِنْهَا غَنِيًّا أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ وَلَمْ يُضَحِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالتَّصَدُّقِ بِقِيمَةِ شَاةٍ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ،لأَنَّ الْوَصِيَّةَ هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى تَخْلِيصِهِ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ.هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.[١٢٤]

وَلِلإِْيصَاءِ بِالتَّضْحِيَةِ صُوَرٌ نَكْتَفِي بِالإِْشَارَةِ إِلَيْهَا.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ:مَنْ لَمْ يُضَحِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَتْ مَسْنُونَةً - وَهُوَ الأَْصْل - لَمْ يُضَحِّ،وَفَاتَتْهُ تَضْحِيَةُ هَذَا الْعَامِ،فَإِنْ ذَبَحَ وَلَوْ بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لَمْ تَكُنْ ذَبِيحَتُهُ أُضْحِيَّةً،وَيُثَابُ عَلَى مَا يُعْطِي الْفُقَرَاءَ مِنْهَا ثَوَابَ الصَّدَقَةِ.وَإِنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ قَضَاءً،وَهُوَ رَأْيٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ،لأَنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ تَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ،فَإِذَا وَجَبَتِ الأُْضْحِيَّةُ بِإِيجَابِهِ لَهَا فَضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ،لأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ،فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ ذَبَحَهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَوْدَتُهَا فِي زَمَنِ الأُْضْحِيَّةِ أَوْ بَعْدَهُ.[١٢٥]

فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يُضَحِّ بِالشَّاةِ الْمُعَيَّنَةِ عَادَ الْحُكْمُ إِلَى الأَْصْل،وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الأُْضْحِيَّةِ حَيَّةً سَوَاءٌ أَكَانَ الَّذِي عَيَّنَهَا مُوسِرًا أَمْ مُعْسِرًا أَوْ بِقِيمَتِهَا.وَفِي هَذِهِ الْحَال لاَ تَحِل لَهُ وَلاَ لأَِصْلِهِ وَلاَ لِفَرْعِهِ وَلاَ لِغَنِيٍّ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[١٢٤] - البدائع ٥ / ٦٨ - ٦٩.

[١٢٥] - المجموع للنووي ٨ / ٣٨٨، والمغني ١١ / ١١٥، ١١٦.

المبحث التاسع
مَا يُسْتَحَبُّ قَبْل التَّضْحِيَةِ

يُسْتَحَبُّ قَبْل التَّضْحِيَة أُمُورٌ:

(١) أَنْ يَرْبِطَ الْمُضَحِّي الأُضْحِيَّةَ قَبْل يَوْمِ النَّحْرِ بِأَيَّامٍ،لِمَا فِيهِ مِنَ الاِسْتِعْدَادِ لِلْقُرْبَةِ وَإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِيهَا،فَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ.

(٢) أَنْ يُقَلِّدَهَا[١٢٦] وَيُجَلِّلَهَا[١٢٧] قِيَاسًا عَلَى الْهَدْيِ،لأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهَا،قَال تَعَالَى:{وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّه فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب} (سورة الحج / ٣٢)

(٣) أَنْ يَسُوقَهَا إِلَى مَكَانِ الذَّبْحِ سَوْقًا جَمِيلاً لاَ عَنِيفًا وَلاَ يَجُرُّ بِرِجْلِهَا إِلَيْه،[١٢٨] لحديث شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ،قَالَ:ثِنْتَان حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -،قَالَ:«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ،وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».رواهُ مُسلم[١٢٩]

(٤) وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ:يُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُ التَّضْحِيَةَ وَلِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يُضَحِّي عَنْهُ أَلاَّ يُزِيل شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِه أَوْ بَدَنِه بِحَلْقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا،وَلاَ شَيْئًا مِنْ أَظْفَارِه بِتَقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ،وَلاَ شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِه كَسِلْعَةٍ لاَ يَضُرُّهُ بَقَاؤُهَا،[١٣٠] وَذَلِكَ مِنْ لَيْلَةِ الْيَوْمِ الأَوَّل مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ.

---

[١٢٦] – التقليد: تعليق شيء في عنق الحيوان ليعلم أنه هدي أو أضحية.

[١٢٧] – والتجليل: إلباس الدابة الجل بضم الجيم، ويجوز فتحها مع تشديد اللام، وهو ما تغطى به الدابة لصيانتها.

[١٢٨] – البدائع ٥ / ٧٨، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٠٠.

[١٢٩] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) ٥٧ – (١٩٥٥)

[ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها (فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

[١٣٠] – السلعة – كما نقل الفيومي عن الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك بالتحريك (المصباح المنير) .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ،لاَ مَسْنُونٌ،وَحُكِيَ الْوُجُوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةَ وَإِسْحَاقَ.وَنَقَل ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ.[١٣١] وَعَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ يَكُونُ الإِْقْدَامُ عَلَى هَذِهِ الأُْمُورِ مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا،وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ يَكُونُ مُحَرَّمًا.

وَالأَْصْل فِي ذَلِكَ ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ،فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ،فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ،وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»[١٣٢]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،تَرْفَعُهُ،قَالَ:«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ،فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا،وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»[١٣٣]

وَالْقَائِلُونَ بِالسُّنِّيَّةِ جَعَلُوا النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ.

وَالْحَدِيثُ الدَّال عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفِعْلِ هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:«كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ،وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا»[١٣٤]

وعَنْ مَسْرُوقٍ:أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ،فَقَالَ لَهَا:يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ،إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ،فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ،فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ،قَالَ:فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ،فَقَالَتْ:لَقَدْ «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ،فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ،حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ»[١٣٥]

---

[١٣١] – المجموع للنووي ٨ / ٣٩٢، والمغني لابن قدامة ١١ / ٩٦، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ / ١٤١ ط دار المعارف.

[١٣٢] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٥)٣٩ – (١٩٧٧)

[ش (فلا يمس من شعره وبشره شيئا) قال الإمام النووي قال أصحابنا المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار]

[١٣٣] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٥)٤٠ – (١٩٧٧)

[١٣٤] – صحيح البخاري (٢/ ١٧٠)(١٧٠٢)

[١٣٥] – صحيح البخاري (٧/ ١٠٣)(٥٥٦٦)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،عَنْ أَبِيه،قَالَ:سَمِعْتُ عَائِشَةَ،تَقُولُ:«كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ،ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ»[١٣٦]

قَال الشَّافعِيُّ:الْبَعْثُ بِالْهَدْيِ،أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ فَدَل عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الإِمْسَاكِ عَنِ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ وَنَحْوِهِمَا قِيل:إِنَّهَا التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ،وَالصَّحِيحُ:أَنَّ الْحِكْمَةَ أَنْ يَبْقَى مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ كَامِلَ الأَجْزَاءِ رَجَاءَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ النَّارِ بِالتَّضْحِيَةِ.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[ش (قال) أي مسروق،(تصفيقها) وهو ضربها بإحدى اليدين على ظهر اليد الأخرى ليسمع لها صوت وفعلت هذا تعجبا من ذلك الفعل وتأسفا على من فعله]

[١٣٦] - صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧)٣٦١ - (١٣٢١)

[ش (ثم لا يعتزل شيئا) أي مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء]

المبحث العاشر
مَا يُكْرَهُ قَبْل التَّضْحِيَةِ

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا قَبْل التَّضْحِيَةِ أُمُورٌ:

(الأَْمْرُ الأَْوَّل) :حَلْبُ الشَّاةِ الَّتِي اشْتُرِيَتْ لِلتَّضْحِيَةِ أَوْ جَزُّ صُوفُهَا،سَوَاءٌ أَكَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مُوسِرًا أَمْ مُعْسِرًا،وَكَذَا الشَّاةُ الَّتِي تَعَيَّنَتْ بِالنَّذْرِ،كَأَنْ قَال:لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ،أَوْ قَال:جَعَلْتُ هَذِهِ أُضْحِيَّةً.

وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ،لأَِنَّهُ عَيَّنَهَا لِلْقُرْبَةِ فَلاَ يَحِل الاِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْل إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ فِيهَا،كَمَا لاَ يَحِل لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِلَحْمِهَا إِذَا ذَبَحَهَا قَبْل وَقْتِهَا،وَلأَِنَّ الْحَلْبَ وَالْجَزَّ يُوجِبَانِ نَقْصًا فِيهَا وَالأُْضْحِيَّةُ يَمْتَنِعُ إِدْخَال النَّقْصِ فِيهَا.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمُ الشَّاةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمُوسِرُ بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ،لأَِنَّ شِرَاءَهُ إِيَّاهَا لَمْ يَجْعَلْهَا وَاجِبَةً،إِذِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذَا الاِسْتِثْنَاءُ ضَعِيفٌ،فَإِنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ لِلْقُرْبَةِ مَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهَا مَقَامَهَا،فَقَبْل أَنْ يَذْبَحَ غَيْرَهَا بَدَلاً مِنْهَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلُبَهَا،وَلاَ أَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ.

وَلِهَذَا لاَ يَحِل لَهُ لَحْمُهَا إِذَا ذَبَحَهَا قَبْل وَقْتِهَا.فَإِنْ كَانَ فِي ضَرْعِ الأُْضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لَبَنٌ وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا الضَّرَرَ وَالْهَلاَكَ إِنْ لَمْ يَحْلُبْهَا نَضَحَ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَتَقَلَّصَ اللَّبَنُ،لأَِنَّهُ لاَ سَبِيل إِلَى الْحَلْبِ.

فَإِنْ حَلَبَهُ تَصَدَّقَ بِاللَّبَنِ،لأَِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ شَاةٍ مُتَعَيِّنَةٍ لِلْقُرْبَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ حَتَّى تَلِفَ أَوْ شَرِبَهُ مَثَلاً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ.

وَمَا قِيل فِي اللَّبَنِ يُقَال فِي الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ.[١٣٧]

---

[١٣٧] – البدائع ٥ / ٧٦، والفتاوى ٥ / ٢٠١.

وَقَال الْمَالكِيَّةُ:[138] يُكْرَهُ - أَيْ تَنْزِيهًا - شُرْبُ لَبَنِ الأُضْحِيَّةِ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهَا أَوْ تَعْيِينِهَا مِنْ بَيْنِ بَهَائِمِه لِلتَّضْحِيَةِ،وَيُكْرَهُ أَيْضًا جَزُّ صُوفِهَا قَبْل الذَّبْحِ،لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْصِ جَمَالِهَا،وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُورَتَانِ:

أُولاَهُمَا:أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبُتُ مِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ قَبْل الذَّبْحِ.

ثَانِيَتُهُمَا:أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهَا بِالشِّرَاءِ وَنَحْوِه،أَوْ عَيَّنَهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا مِنْ بَيْنِ بَهَائِمِه نَاوِيًا جَزَّ صُوفِهَا،فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لاَ يُكْرَهُ جَزُّ الصُّوفِ.وَإِذَا جَزَّهُ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كُرِهَ لَهُ بَيْعُهُ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ:[139] لاَ يُشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الأُضْحِيَّةِ إِلاَّ الْفَاضِل عَنْ وَلَدِهَا،فَإِنْ لَمْ يَفْضُل عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ كَانَ الْحَلْبُ يَضُرُّ بِهَا أَوْ يُنْقِصُ لَحْمَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَهُ أَخْذُهُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا:إِنْ كَانَ بَقَاءُ الصُّوفِ لاَ يَضُرُّ بِهَا أَوْ كَانَ أَنْفَعَ مِنَ الْجَزِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ،وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهَا أَوْ كَانَ الْجَزُّ أَنْفَعَ مِنْهُ جَازَ الْجَزُّ وَوَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْمَجْزُوزِ.

(الأَْمْرُ الثَّانِي) :مِنَ الأُْمُورِ الَّتِي تُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَبْل التَّضْحِيَةِ - بَيْعُ الشَّاةِ الْمُتَعَيِّنَةِ لِلْقُرْبَةِ بِالشِّرَاءِ أَوْ بِالنَّذْرِ،وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُهَا،لأَِنَّهَا تَعَيَّنَتْ لِلْقُرْبَةِ،فَلَمْ يَحِل الاِنْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا كَمَا لَمْ يَحِل الاِنْتِفَاعُ بِلَبَنِهَا وَصُوفِهَا،ثُمَّ إِنَّ الْبَيْعَ مَعَ كَرَاهَتِه يَنْفُذُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،لأَِنَّهُ بَيْعُ مَالٍ مَمْلُوكٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِه،وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَنْفُذُ،لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ.

وَبِنَاءً عَلَى نَفَاذِ بَيْعِهَا فَعَلَيْهِ مَكَانَهَا مِثْلُهَا أَوْ أَرْفَعُ مِنْهَا فَيُضَحِّي بِهَا،فَإِنْ فَعَل ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ،وَإِنِ اشْتَرَى دُونَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَرْقِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ،وَلاَ عِبْرَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَصَل بِهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ إِنْ كَانَ مُغَايِرًا لِلْقِيمَةِ.[140]

---

[138] - الدسوقي ٢ / ١٢٣، والشرح الصغير ٢ / ١٤٦ ط دار المعارف.

[139] - المغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١٠٥، ١٠٦، تحفة المحتاج ٨ / ١٦٣.

[140] - البدائع ٥ / ٧٩.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:يَحْرُمُ بَيْعُ الأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ وَإِبْدَالُهَا،وَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِل بِهَا مَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَقَل مِنْهَا.

فَإِذَا اخْتَلَطَتْ مَعَ غَيْرِهَا وَاشْتَبَهَتْ وَكَانَ بَعْضُ الْمُخْتَلَطِ أَفْضَل مِنْ بَعْضٍ كُرِهَ لَهُ تَــرْكُ الأَفْضَل بِغَيْرِ قُرْعَةٍ.[١٤١]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَلاَ إِبْدَالُهَا وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا،وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَلَكِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ - وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدِّل الأُضْحِيَّةَ الَّتِي أَوْجَبَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا،وَبِه قَال عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ[١٤٢].

(الأَمْرُ الثَّالِثُ) :- مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَبْل التَّضْحِيَةِ - بَيْعُ مَا وُلِدَ لِلشَّاةِ الْمُتَعَيِّنَةِ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالشِّرَاءِ بِالنِّيَّةِ،وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُهُ،لأَنَّ أُمَّهُ تَعَيَّنَتْ لِلأُضْــحِيَّةِ،وَالْوَلَدُ يَتْبَعُ الأُمَّ فِي الصِّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ،فَكَانَ يَجِبُ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِ حَتَّــى يُــذْبَحَ مَعَهَا.فَإِذَا بَاعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِه.

وَقَال الْقُدُورِيُّ:يَجِبُ ذَبْحُ الْوَلَدِ،وَلَوْ تَصَدَّقَ بِه حَيًّا جَازَ،لأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَسْرِ إِلَيْهِ وَلَكِنَّــهُ مُتَعَلِّقٌ بِه،فَكَانَ كَجِلِّهَا وَخِطَامِهَا،[١٤٣] فَإِنْ ذَبَحَهُ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِه،وَإِنْ بَاعَهُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِه.

وَفِي الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ بِهِ حَيًّا،وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ،وَإِذَا ذُبِحَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِه،فَإِنْ أَكَل مِنْهُ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ مَا أَكَل.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:يَحْرُمُ بَيْعُ وَلَدِ الأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ،وَيُنْــدَبُ ذَبْــحُ وَلَــدِ الأُضْــحِيَّةِ مُطْلَقًا،سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ أَمْ لاَ إِذَا خَرَجَ قَبْل ذَبْحِهَا،فَإِذَا ذُبِحَ سُلِكَ بِهِ مَسْــلَكَ الأُضْحِيَّةِ،وَإِذَا لَمْ يُذْبَحْ جَازَ إِبْقَاؤُهُ وَصَحَّتِ التَّضْحِيَةُ بِهِ فِي عَامٍ آخَرَ.

---

[١٤١] - الدسوقي ٢ / ١٢٣، وبلغة السالك ١ / ٣١١.

[١٤٢] - المغني لابن قدامة ١١ / ١١٢.

[١٤٣] - الجل: بضم الجيم وفتحها هو ما تغطى به الدابة لصيانتها ويجمع على جلال. والخطام، بكسر الخاء الزمام الذي تقاد به البهيمة وسمي خطاما، لأنه في كثير من الأحيان يوضع في خطمها أي أنفها.

وَأَمَّا الْوَلَدُ الَّذي خَرَجَ بَعْدَ الذَّبْحِ،فَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا،وَكَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ كَانَ كَجُزْءٍ منَ الأُضْحِيَّة،وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُحَقَّقَةً وَجَبَ ذَبْحُهُ لاسْتقْلاَله بنَفْسه.[١٤٤]

وَقَال الشَّافعِيَّةُ:إِذَا نَذَرَ شَاةً مُعَيَّنَةً أَوْ قَال:جَعَلْتُ هَذه الشَّاةَ أُضْحِيَّةً،أَوْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً في الذِّمَّة ثُمَّ عَيَّنَ شَاةً عَمَّا في ذمَّته،فَوَلَدَتْ الشَّاةُ الْمَذْكُورَةُ وَجَبَ ذَبْحُ وَلَدهَا في الصُّوَرِ الثَّلاَث،وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَجبُ تَفْرقَتُهُ عَلَى الْفُقَرَاء بخلاَف أُمِّه،إلاَّ إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ فَيَجبُ تَفْرقَتُهُ عَلَيْهِمْ،وَوَلَدُ الأُضْحِيَّة في غَيْرِ هَذه الصُّوَرِ الثَّلاَث لاَ يَجبُ ذَبْحُهُ،وَإِذَا ذُبحَ لَمْ يَجب التَّصَدُّقُ بشَيْءٍ منْهُ،وَيَجُوزُ فيه الأَكْل وَالتَّصَدُّقُ وَالإِهْدَاءُ،وَإِذَا تَصَدَّقَ بشَيْءٍ منْهُ لَمْ يُغْنِ عَنْ وُجُوب التَّصَدُّق بشَيْءٍ منْهَا.[١٤٥]

وَقَال الْحَنَابلَةُ:[١٤٦] إِذَا عَيَّنَ أُضْحِيَّةً فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا تَابعٌ لَهَا،حُكْمُهُ حُكْمُهَا،سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَاملاً به حينَ التَّعْيين،أَوْ حَدَثَ الْحَمْل بَعْدَهُ،فَيَجبُ ذَبْحُهُ في أَيَّام النَّحْر،وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُغيرَة بْن حَذْف،قَالَ:" كُنْتُ جَالسًا عنْدَ عَليٍّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ منْ هَمْدَانَ فَقَالَ:يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَقَرَةً نَتُوجًا لأُضَحِّيَ بهَا وَإِنَّهَا وَلَدَتْ فَمَا تَرَى فيهَا وَفي وَلَدهَا؟ فَقَالَ:لَا تَحْلُبْهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ وَلَدهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَضَحِّ بهَا وَبوَلَدهَا عَنْ سَبْعَةٍ منْ أَهْلكَ "[١٤٧] .

(الأَمْرُ الرَّابعُ) :- منَ الأُمُورِ الَّتي تُكْرَهُ تَحْريمًا عنْدَ الْحَنَفيَّة قَبْل التَّضْحيَة - رُكُوبُ الأُضْحيَّة وَاسْتعْمَالُهَا وَالْحَمْل عَلَيْهَا.فَإِنْ فَعَل شَيْئًا منْهَا أَثمَ،وَلَمْ يَجبْ عَلَيْه التَّصَدُّقُ بشَيْءٍ،إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفعْل نَقَّصَ قيمَتَهَا،فَعَلَيْه أَنْ يَتَصَدَّقَ بقيمَة النَّقْص.

فَإِنْ آجَرَهَا للرُّكُوب أَو الْحَمْل تَصَدَّقَ بقيمَة النَّقْص فَضْلاً عَنْ تَصَدُّقه بالْكرَاء.[١٤٨]

وَللْمَالكيَّة في إِجَارَة الأُضْحيَّة قَبْل ذَبْحهَا قَوْلاَن:(أَحَدُهُمَا) الْمَنْعُ (وَثَانيهمَا) الْجَوَازُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ[١٤٩] .

---

[١٤٤] - الدسوقي ٢ / ١٢٢.

[١٤٥] - المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٩.

[١٤٦] - المغني لابن قدامة ١١ / ١٠٥.

[١٤٧] - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/ ٢٣١) حسن

[١٤٨] - البدائع ٥ / ٧٨ - ٧٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٢٠٥.

وَقَال الشَّافعِيَّةُ:يَجُوزُ لِصَاحِبِ الأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ رُكُوبُهَا وَإِرْكَابُهَا بِلاَ أُجْرَةٍ،وَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا.

لَكِنْ إِنْ حَصَل ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ،وَإِنَّمَا يَضْمَنُهَا هُوَ أَوِ الْمُسْتَعِيرُ إِذَا تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ دُخُول الْوَقْتِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ،أَمَّا قَبْلَهُ فَلاَ ضَمَانَ،لأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُعِيرِ،وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُ مُعِيرِهِ يَدَ أَمَانَةٍ.[١٥٠]

هَذَا وَهُنَاكَ مَكْرُوهَاتٌ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ:مِنْهَا:مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ التَّغَالِيَ بِكَثْرَةِ ثَمَنِهَا زِيَادَةٌ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ يُكْرَهُ - أَيْ تَنْزِيهًا - لأَنَّ شَأْنَ ذَلِكَ الْمُبَاهَاةُ.وَكَذَا زِيَادَةُ الْعَدَدِ.فَإِنْ نَوَى بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ أَوِ الْعَدَدِ الثَّوَابَ وَكَثْرَةَ الْخَيْرِ لَمْ يُكْرَهْ بَل يُنْدَبُ[١٥١].

---

[١٤٩] - الدسوقي ٢ / ١٢٢.

[١٥٠] - المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٣٠٠.

[١٥١] - الدسوقي ٢ / ١٢٢.

المبحث الحادي عشر
مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ:

لَمَّا كَانَت التَّضْحِيَةُ نَوْعًا مِنَ التَّذْكِيَة،كَانَتْ مُسْتَحَبَّاتُ التَّذْكِيَة مِنْ ذَبْحٍ وَنَحْرٍ مُسْتَحَبَّةً فِيهَا،وَمَكْرُوهَاتُهَا مَكْرُوهَةٌ فِيهَا.وَلِتَفْصِيل مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ فِي التَّذْكِيَة.

وَلِلتَّضْحِيَة مُسْتَحَبَّاتٌ وَمَكْرُوهَاتٌ خَاصَّةٌ تَكُونُ عِنْدَهَا،وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الأُضْحِيَّة،أَوْ إِلَى الْمُضَحِّي،أَوْ إِلَى الْوَقْت.وَلْنَذْكُرْ ذَلِكَ فِي ثَلاَثَة مَبَاحِثَ:

مَا يَرْجِعُ إِلَى الأُضْحِيَّة مِنَ الْمُسْتَحَبَّات وَالْمَكْرُوهَات عِنْدَ التَّضْحِيَة:

يُسْتَحَبُّ فِي الأُضْحِيَّة أَنْ تَكُونَ أَسْمَنَ وَأَعْظَمَ بَدَنًا مِنْ غَيْرِهَا،لِقَوْلِه تَعَالَى:{وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّه فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب} (سورة الحج / ٣٢) وَمِنْ تَعْظِيمِهَا أَنْ يَخْتَارَهَا صَاحِبُهَا عَظِيمَةَ الْبَدَن سَمِينَةً.

وَإِذَا اخْتَارَ التَّضْحِيَةَ بِالشِّيَاه،فَأَفْضَلُهَا الْكَبْشُ الأَمْلَحُ الأَقْرَنُ الْمَوْجُوءُ (أَي الْمَخْصِيُّ) ،لِحَدِيث أَنَس،قَالَ:«ضَحَّى النَّبِيُّ - ﷺ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،ذَبَحَهُمَا بِيَدِه،وَسَمَّى وَكَبَّرَ،وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[١٥٢] ،وعَنْ عَائِشَةَ،أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ،اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ،سَمِينَيْنِ،أَقْرَنَيْنِ،أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ،فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِه،لِمَنْ شَهِدَ لِلَّه،بِالتَّوْحِيد،وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاَغِ،وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّد،وَعَنْ آلِ مُحَمَّد ﷺ»[١٥٣] وَالأَقْرَنُ:الْعَظِيمُ الْقَرْنِ،وَالأَمْلَحُ:الأَبْيَضُ،وَالْمَوْجُوءُ:قِيل:هُوَ الْمَدْقُوقُ الْخُصْيَتَيْنِ،وَقِيل:هُوَ الْخَصِيُّ[١٥٤]

---

[١٥٢] – صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) (٥٥٦٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) ١٧ – (١٩٦٦)

[ش (أملحين) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه]

[١٥٣] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣)(٣١٢٢) صحيح

[(موجوأين) تثنية موجوء. اسم مقعول من وجأ. أي مترعين. قد نزع عرق الأثنيين منهما. وذلك أسمن لهما.]

[١٥٤] – البدائع ٥ / ٨٠ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٥.

،وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَــيَّ مِــنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ "[١٥٥]

قَال الْحَنَفِيَّةُ:الشَّاةُ أَفْضَل مِنْ سُبْعِ الْبَقَرَةِ.بَل أَفْضَل مِنَ الْبَقَرَةِ إِن اسْتَوَتَا فِي الْقِيمَةِ وَمِقْدَارِ اللَّحْمِ.وَالأَْصْل فِي هَذَا أَنَّ مَا اسْتَوَيَا فِي مِقْدَارِ اللَّحْمِ وَالْقِيمَةِ فَأَطْيَبُهُمَا لَحْمًا أَفْضَل.وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِمَا فَالْفَاضِل أَوْلَى،وَالذَّكَرُ مِنْ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ إِذَا كَانَ مَوْجُوءًا فَهُوَ أَوْلَى مِــنَ الأُْنْثَى،وَإِلاَّ فَالأُْنْثَى أَفْضَل عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ فِي الْقِيمَةِ وَمِقْدَارِ اللَّحْمِ.وَالأُْنْثَى مِنْ الإِْبِل وَالْبَقَرِ أَفْضَل مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ اللَّحْمِ وَالْقِيمَةِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:يُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ جَيِّدَةً،بِأَنْ تَكُونَ أَعْلَى النَّعَمِ،وَأَنْ تَكُونَ سَــمِينَةً،وَيُنْدَبُ أَيْضًا تَسْمِينُهَا،لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.قَال:كُنَّا نُسَمِّنُ الأُْضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ،وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ ".

وَالذَّكَرُ أَفْضَل مِنَ الأُْنْثَى،وَالأَْقْرَنُ أَفْضَل مِنَ الأَْجَمِّ،وَيُفَضَّل الأَْبْيَضُ عَلَى غَيْرِهِ،وَالْفَحْــل عَلَــى الْخَصِــيِّ إِنْ لَــمْ يَكُــنِ الْخَصِــيُّ أَسْمَنَ،وَأَفْضَــل الأَْضَــاحِيِّ ضَــأْنٌ مُطْلَقًا:فَحْلُهُ،فَخَصِيُّهُ،فَأُنْثَاهُ،فَمَعْزٌ كَذَلِكَ،وَاخْتُلِفَ فِيمَا يَلِيهِمَا أَهِيَ الإِْبِل أَمِ الْبَقَرُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ،فَفِي بَعْضِهَا تَكُونُ الإِْبِل أَطْيَبَ لَحْمًا فَتَكُــونُ أَفْضَل،وَفِي بَعْضِهَا يَكُونُ الْبَقَرُ أَطْيَبَ لَحْمًا فَيَكُونُ أَفْضَل.[١٥٦]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:أَفْضَل الأَْضَاحِيِّ سَبْعُ شِيَاهٍ،فَبَدَنَةٌ فَبَقَرَةٌ،فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ،فَسُــبْعُ بَدَنَةٍ،فَسُــبْعُ بَقَرَةٍ،وَالضَّأْنُ أَفْضَل مِنَ الْمَعْزِ،وَالذَّكَرُ الَّذِي لَمْ يَنْزُ أَفْضَل مِنَ الأُْنْثَى الَّتِي لَمْ تَلِدْ،وَيَلِيهِمَا الذَّكَرُ الَّذِي يَنْزُو،فَالأُْنْثَى الَّتِي تَلِدُ.

وَالْبَيْضَاءُ أَفْضَل،فَالْعَفْرَاءُ،فَالصَّفْرَاءُ،فَالْحَمْرَاءُ،فَالْبَلْقَاءُ،وَيَلِي ذَلِكَ السَّوْدَاءُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِينُ الأُْضْحِيَّةِ.

---

[١٥٥] – مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٢٣٥)(٩٤٠٤) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨٧)(٨١٦٥) ومعرفــة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٣)(١٤٦٦ و٣٢٧٨) حسن لغيره

قوله: "دم عفراء"، قال السندي: هو بمهملة وفاء وراء ومد، أي: الشاة البيضاء المائلة إلى حُمرة، والمراد أن التضــحية بعفراء خير من التضحية بالسوداء!

[١٥٦] – الدسوقي ٢ / ١٢٢.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:أَفْضَل الأُْضَاحِيِّ الْبَدَنَةُ،ثُمَّ الْبَقَرَةُ،ثُمَّ الشَّاةُ،ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنَةٍ،ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ[١٥٧] .

وَيُكْرَهُ فِي الأُْضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَعِيبَةً بِعَيْبٍ لاَ يُخِل بِالإِْجْزَاءِ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِي التَّضْحِيَةِ مِنْ أُمُورٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي:

أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ،لأَِنَّهُ قُرْبَةٌ،وَمُبَاشَرَةُ الْقُرْبَةِ أَفْضَل مِنْ تَفْوِيضِ إِنْسَانٍ آخَرَ فِيهَا،فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبْحَ فَالأَْوْلَى تَوْلِيَتُهُ مُسْلِمًا يُحْسِنُهُ،وَيُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَشْهَدَ الأُْضْحِيَّةَ،فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:«قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ» قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،هَذَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ خَاصَّةً أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ:«بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[١٥٨]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" يَا فَاطِمَةُ ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِهِ ، وَقُولِي:{إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام:١٦٣] " قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ:" بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً "[١٥٩]

---

[١٥٧] – المجموع للنووي ٨ / ٣٩٥، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٧، وكشاف القناع ٢ / ٤٧٦ ط. السنة المحمدية.

[١٥٨] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٤٧)(٧٥٢٤ و٧٥٢٥) ضعيف

[١٥٩] – الترغيب والترهيب لقوام السنة (١/ ٢٤١)(٣٥٥) والدعاء للطبراني (ص: ٢٩٤)(٩٤٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٩١)(١٠٢٢٥) حسن لغيره

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنه قَالَ: " لَا يَذْبَحُ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ " ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ " ، وَنَحْنُ نَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَا وَإِنْ فَعَلَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى صَاحِبِهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥] يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ ذَبَائِحَهُمْ .

وَقَد اتَّفقَت الْمَذَاهبُ عَلَى هَذَا.غَيْرَ أَنَّ الشَّافعِيَّةَ قَالُوا:الأَفْضَل لِلأَكْثَرِ وَالْخُنْثَى وَالأَعْمَى التَّوْكِيل وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الذَّبْحِ.[١٦٠]

وكذلك أَنْ يَدْعُوَ فَيَقُول:" اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ،إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ،وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ،وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ " لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَقُول:" إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي..."إِلَخْ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْأَنْصَارِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ،ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا:«إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَاشَرِيكَ لَهُ،وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ،بِسْمِ اللَّه،وَاللَّهُ أَكْبَرُ،اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه»[١٦١]

وعَنْ عَائِشَةَ،أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَأَيْنِ ، فَيَبْدَأُ بِأَحَدِهِمَا فَيَقُولُ:" بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ " ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ وَيَقُولُ:" بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ".[١٦٢]

وعَنْ عَاصِمِ بْنِ شَرِيبٍ،قَالَ:أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ وَقَالَ:بِسْمِ اللهِ ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ.ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ فَقَالَ:بِسْمِ اللهِ ، اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ.قَالَ:ثُمَّ قَالَ:ائْتِنِي بِطَابِقٍ مِنْهُ وَتَصَدَّقْ بِسَائِرِهِ "[١٦٣]

وعَنْ أَنَسٍ،قَالَ:ضَحَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ،بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،وَوَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا،وَقَالَ:«بِسْمِ اللَّه،وَاللَّهُ أَكْبَرُ،اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»[١٦٤]

---

[١٦٠] – البدائع ٥ / ٧٨، والدسوقي ٢ / ١٢١، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٥، والمغني ١١ / ١١٦.

[١٦١] – الدعوات الكبير (٢/ ١٧٢)(٥٤٤) حسن

[١٦٢] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٨٣)(١٩١٨٥) حسن

[١٦٣] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٨٤)(١٩١٨٧) فيه جهالة

[١٦٤] – مستخرج أبي عوانة (٥/ ٦٣)(٧٧٩٨) صحيح

وعَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ،قَالَ:صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِيدَ فِي الْجَبَّانَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِكَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ:" وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنُ الْمُشْرِكِينَ،بِسْمِ اللَّه،وَاللَّهُ أَكْبَرُ،ثُمَّ ذَبَحَهُمَا وَقَالَ:اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ "[١٦٥]

وعَنِ الْحَسَنِ "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ:بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ،تَقَبَّلْ مِنْ فُلَان ".[١٦٦]

وعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ،قَالَ:قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:كَيْفَ تَقُولُ إِذَا نَحَرْتَ؟ قَالَ:" أَقُولُ:اللَّهُ أَكْبَرُ،لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ "[١٦٧]

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّة.[١٦٨]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ يُكْرَهُ قَوْل الْمُضَحِّي عِنْدَ التَّسْمِيَةِ " اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ "،لِأَنَّهُ لَمْ يَصْحَبْهُ عَمَل أَهْل الْمَدِينَة.[١٦٩]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:يُسْتَحَبُّ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ التَّكْبِيرُ ثَلاَثًا وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُول،بِأَنْ يَقُول:اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ،وَاخْتَلَفُوا فِي إِكْمَال التَّسْمِيَةِ بِأَنْ يُقَال:" الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فَقِيل:لاَ يُسْتَحَبُّ،لأَنَّ الذَّبْحَ لاَ تُنَاسِبُهُ الرَّحْمَةُ،وَقِيل:يُسْتَحَبُّ وَهُوَ أَكْمَل،لأَنَّ فِي الذَّبْحِ رَحْمَةً بِالآْكِلِينَ.[١٧٠]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:يَقُول الْمُضَحِّي عِنْدَ الذَّبْحِ:" بِسْمِ اللَّه وَاللَّهُ أَكْبَرُ.وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ،وَالتَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌّ،فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَال:بِسْمِ اللَّهِ

---

[١٦٥] – الدعاء للطبراني (ص: ٢٩٥)(٩٥٠) صحيح

[١٦٦] – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٢٨١)(٤٦٦٨) صحيح مقطوع

[١٦٧] – الدعاء للطبراني (ص: ٢٩٥)(٩٥١) حسن

[١٦٨] – البدائع ٥ / ٧٨.

[١٦٩] – بلغة السالك ١ / ٣١٠، وقولهم: " لم يصحبه عمل أهل المدينة " إيضاحه أن عمل أهل المدينة بمنزلة المتواتر، وهو مقدم على الآحاد.

[١٧٠] – البجيرمي على الإقناع ٤ / ٢٨٤، ٢٨٥، والشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٨ / ١١٢.

وَاللَّهُ أَكْبَرُ.فعن الْمُعْتَمِرِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:"كَانَ أَنَسٌ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِذَا ذَبَحَ قَالَ:بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ".[١٧١]

وعَنْ أَنَسٍ،قَالَ:«ضَحَّى النَّبِيُّ - ﷺ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ،وَسَمَّى وَكَبَّرَ،وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[١٧٢]

وَإِنْ زَادَ فَقَالَ:اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ،اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ مِنْ فُلَانٍ فَحَسَنٌ،لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشٍ لَهُ لِيَذْبَحَهُ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ قَالَ:اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.فعَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ،وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ،وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ،فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ،فَقَالَ لَهَا:«يَا عَائِشَةُ،هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»،ثُمَّ قَالَ:«اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»،فَفَعَلَتْ:ثُمَّ أَخَذَهَا،وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ،ثُمَّ ذَبَحَهُ،ثُمَّ قَالَ:«بِاسْمِ اللهِ،اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ،وَآلِ مُحَمَّدٍ،وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ،ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[١٧٣]

أَنْ يَجْعَلَ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ وَيَخُصُّ حَالَةَ الذَّبْحِ بِالتَّسْمِيَةِ مُجَرَّدَةً.هَكَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خَلْطُ التَّسْمِيَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ حَالَةَ الذَّبْحِ وَلَوْ كَانَ دُعَاءً،لِأَنَّهُ يَنْبَغِي كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ تُجْعَلَ الْأَدْعِيَةُ سَابِقَةً عَلَى ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ أَوْ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْفَرَاغِ مِنْهُ[١٧٤].

مَا يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ التَّضْحِيَةِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ:

---

[١٧١] – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٢٨١)(٤٦٧٠ / ١) صحيح موقوف

[١٧٢] – صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) (٥٥٦٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) ١٧ – (١٩٦٦)

[ش (أملحين) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه]

[١٧٣] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧)١٩ – (١٩٦٧)

[ش (يطأ في سواد) يطأ أي يدب ويمشي بسواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (هلمي المدية) أي هاتيها والمدية السكين وهي بضم الميم وكسرها وفتحها (اشحذيها) أي حدديها(وأخذ الكبش فأضجعه الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك]

[١٧٤] – البدائع ٥ / ٧٨ – ٨٠.

تُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّضْحِيَةِ،فَالتَّضْحِيَةُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّل أَفْضَل مِنْهَا فِيمَا يَلِيه،لأَنَّهَا مُسَارَعَةٌ إِلَى الْخَيْرِ،وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى:{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (سورة آل عمران / ١٣٣)

وَالْمَقْصُودُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى سَبَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ،وَهُوَ الْعَمَل الصَّالِحُ.[١٧٥]

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ،غَيْرَ أَنَّ لِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلاً وَهُوَ أَنَّ التَّضْحِيَةَ قَبْل الزَّوَال فِي كُل يَوْمٍ أَفْضَل مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَال،وَالتَّضْحِيَةُ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى مَا قَبْل الزَّوَال فِي الْيَوْمَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِث أَفْضَل مِنَ التَّضْحِيَةِ قَبْل ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الارْتِفَاعِ،وَقَدْ تَرَدَّدُوا فِي التَّضْحِيَةِ بَيْنَ زَوَال الْيَوْمِ الثَّانِي وَغُرُوبِه،وَالتَّضْحِيَةِ بَيْنَ فَجْرِ الْيَوْمِ الثَّالِث وَزَوَالِه،أَيَّتُهُمَا أَفْضَل؟ وَالرَّاجِحُ:أَنَّ التَّضْحِيَةَ فِي الْوَقْتِ الأَوَّل أَفْضَل،[١٧٦] وَلاَ تَضْحِيَةَ عِنْدَهُمْ فِي اللَّيْل كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ التَّضْحِيَةَ فِي اللَّيْل تُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[١٧٧]

وَمَعْلُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لاَ يُجِيزُ لأَهْل الْقُرَى أَنْ يُضَحُّوا إِلاَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُضَحِّي فِيهِ أَهْل الْمُدُنِ.

مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ بَعْدَ التَّضْحِيَةِ:

أ - يُسْتَحَبُّ لِلْمُضَحِّي بَعْدَ الذَّبْحِ أُمُورٌ:

مِنْهَا:أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَسْكُنَ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الذَّبِيحَةِ فَلاَ يَنْخَعُ[١٧٨] وَلاَ يَسْلُخُ قَبْل زَوَال الْحَيَاةِ عَنْ جَمِيعِ جَسَدِهَا.

وَمِنْهَا:أَنْ يَأْكُل مِنْهَا وَيُطْعِمَ وَيَدَّخِرَ،لِقَوْلِه تَعَالَى:{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُل ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُل فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

---

[١٧٥] - البدائع ٥ / ٨٠.

[١٧٦] - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٢٠ - ١٢٢.

[١٧٧] - البدائع ٥ / ٨٠.

[١٧٨] - ينخع: بفتح الخاء أي: يتجاوز محل الذبح إلى النخاع وهو الخيط الأبيض الذي في داخل العظم.

مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (سورة الحج / ٢٨،٢٧)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَل:{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} (سورة الحج / ٣٦)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِه "[١٧٩]

وَالأَفْضَل أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثُّلُث،وَيَتَّخِذَ الثُّلُثَ ضِيَافَةً لأَقَارِبِه وَأَصْدِقَائِه،وَيَدَّخِرَ الثُّلُثَ،وَلَهُ أَنْ يَهَبَ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ،وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَال:" وَيُطْعِمُ أَهْل بَيْتِه الثُّلُثَ،وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِه الثُّلُثَ،وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَال بِالثُّلُث "[١٨٠].

قال ابن قدامة :" وَالاسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِه،وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا،وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا،وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ قَالَ أَحْمَدُ:نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى حَدِيث عَبْد اللَّه:يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثَ،وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ،وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالثُّلُث.قَالَ عَلْقَمَةُ:بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّه بِهَدِيَّة،فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا،وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ أَخِيه عُتْبَةَ بِثُلُث،وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ،وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ثُلُثٌ لَك،وَثُلُثٌ لأَهْلِك،وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ.وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ،وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ فِي الْآخَرِ:يَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ،يَأْكُلُ نِصْفًا،وَيَتَصَدَّقُ بِنِصْفٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج:٢٨][١٨١] .

قَال الْحَنَفِيَّةُ:وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالْكُل جَازَ،وَلَوْ حَبَسَ الْكُل لِنَفْسِه جَازَ،لأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ،وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي الادِّخَارِ عَنْ ثَلاَثِ لَيَالٍ،لأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَجْل

---

[١٧٩] – مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٣٦)(٩٠٧٨) وموسوعة السنة النبوية – علي بن نايف الشحود (١/ ٤٩٢)(١٦٦٦) حسن لغيره

[١٨٠] – رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ، فِي الْوَظَائِفِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٩)

[١٨١] – المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٨)

الدَّافَّة،وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ دَفَّتْ (أَيْ نَزَلَتْ) بِالْمَدِينَة،فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَهْل الْمَدِينَة عَلَيْهِمْ بِمَا فَضَل عَنْ أَضَاحِيِّهِمْ،فَنَهَى عَنِ الادِّخَارِ فَوْقَ ثَلاَثَة أَيَّامٍ.

عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ وَاقِد،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاث»،قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ،فَقَالَتْ:صَدَقَ،سَمِعْتُ عَائِشَةَ،تَقُولُ:دَفَّ أَهْلُ أَبْيَات مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَة حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«ادَّخِرُوا ثَلَاثًا،ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»،فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ،وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا:نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاث،فَقَالَ:«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّة الَّتِي دَفَّتْ،فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[١٨٢]

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَة وَبَقِيَ فِي بَيْتِه مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّه،نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ:«كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا،فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ،فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[١٨٣]

وَإِطْعَامُهَا وَالتَّصَدُّقُ بِهَا أَفْضَل مِنَ ادِّخَارِهَا،إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي ذَا عِيَالٍ وَهُوَ غَيْرُ مُوَسَّعِ الْحَال،فَإِنَّ الأَفْضَل لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَدَّخِرَهُ لِعِيَالِه تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ،لأَنَّ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ عِيَالِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَاجَةِ غَيْرِهِمْ،فعَنْ جَابِرٍ،قَالَ:أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ

---

[١٨٢] – صحيح مسلم (٣/ ١٥٦١)٢٨ – (١٩٧١)

[ش (دف) أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض ثم قيل دفت الإبل إذا سارت سيرا لينا (حضرة) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتح الضاد وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (ويجملون منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله وأجمله جملا وأجملته أجمله إجمالا أي أذبته والودك دسم اللحم(من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة]

[١٨٣] – صحيح البخاري (٧/ ١٠٣)(٥٥٦٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣)٣٤ – (١٩٧٤)

[(ثالثة) ليلة ثالثة (ادخروا) من الادخار وهو إبقاء الشيء من الطعام ونحوه لأيام مستقبلة(جهد) مشقة من ضيق العيش وكثرة الجوع]

دُبُرٍ،فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:«أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ:لَا،فَقَالَ:«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ،فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا،فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ،فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ،فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ:فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ "[184]

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.[185]

وَهَاهُنَا تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ وَهُوَ أَنَّ أَكْلَ الْمُضَحِّي مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَإِطْعَامَ الأَغْنِيَاءِ وَالادِّخَارَ لِعِيَالِهِ تَمْتَنِعُ كُلُّهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي صُوَرٍ.

مِنْهَا:الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ،وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَنْذُورَةَ كَغَيْرِهَا فِي جَوَازِ الأَكْلِ.

وَمِنْهَا:أَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالشَّاةِ الَّتِي عَيَّنَهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهَا حَيَّةً.

وَمِنْهَا:أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَمْرِهِ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِالأُضْحِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمِنْهَا:أَنْ تَلِدَ الأُضْحِيَّةُ فَيَجِبَ ذَبْحُ الْوَلَدِ عَلَى قَوْلٍ،وَإِذَا ذُبِحَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ كُلِّهِ،لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ السِّنَّ الَّتِي تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ فِيهَا،فَلاَ تَكُونُ الْقُرْبَةُ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ،فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ الْقُرْبَةُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ،وَلِهَذَا قِيلَ:إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الْوَلَدِ التَّصَدُّقُ بِهِ حَيًّا.

وَمِنْهَا:أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْبَدَنَةِ سَبْعَةٌ أَوْ أَقَل،وَيَنْوِي بَعْضُهُمْ بِنَصِيبِهِ الْقَضَاءَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ فَاتَتْهُ مِنْ عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ مَضَتْ،فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ حِصَصِهِمْ،لأَنَّ الَّذِي نَوَى الْقَضَاءَ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ،فَكَانَ نَصِيبُهُ تَطَوُّعًا مَحْضًا وَهُوَ لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ،لأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَقْضِي بِالتَّصَدُّقِ بِالْقِيمَةِ،وَنَصِيبُ الْمُضَحِّي الَّذِي

---

[184] – صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢)٤١ – (٩٩٧) [ش (عن دبر) أي علق عتقه بموته فقال أنت حر يوم أموت]

[185] – بدائع الصنائع ٥ / ٨١.

نَوَى الْقَضَاءَ شَائِعٌ فِي الْبَدَنَةِ كُلِّهَا،فَلاَ سَبِيل لِلَّذِي نَوَى الأَدَاءَ أَنْ يَأْكُل شَيْئًا مِنْهَا،فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّصَدُّق بِجَمِيعِهَا.[١٨٦]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:يُنْدَبُ لِلْمُضَحِّي الْجَمْعُ بَيْنَ الأَكْل مِنْ أُضْحِيَّتِه وَالتَّصَدُّق وَالإِهْدَاءِ بِلاَ حَدٍّ فِي ذَلِكَ بِثُلُثٍ وَلاَ غَيْرِه[١٨٧] وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْذُورَةٍ وَغَيْرِهَا.[١٨٨]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:يَجِبُ بَعْدَ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِالنَّذْرِ أَوِ الْجُعْل وَالْمُعَيَّنَةِ عَنِ الْمَنْذُورِ فِي الذِّمَّةِ التَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا،وَأَمَّا غَيْرُ الْوَاجِبَةِ فَيَجِبُ بَعْدَ الذَّبْحِ التَّصَدُّقُ بِجُزْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نِيئًا غَيْرَ قَدِيدٍ وَلاَ تَافِهٍ جِدًّا.وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى فَاتَتْ ضَمِنَ لِلْفُقَرَاءِ ثَمَنَ أَقَل مَا لاَ يُعْتَبَرُ تَافِهًا.

فَلاَ يَكْفِي التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّحْمِ أَوِ الْكَبِدِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَلاَ التَّصَدُّقُ بِمَطْبُوخٍ،وَلاَ التَّصَدُّقُ بِقَدِيدٍ وَهُوَ الْمُجَفَّفُ،وَلاَ التَّصَدُّقُ بِجُزْءٍ تَافِهٍ جِدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْعٌ.

وَوُجُوبُ التَّصَدُّقِ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ وَهُوَ أَصَحُّهُمَا،وَيَكْفِي فِي التَّصَدُّقِ الإِعْطَاءُ،وَلاَ يُشْتَرَطُ النُّطْقُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَنَحْوِه،وَمَا عَدَا الْجُزْءَ الْمُتَصَدَّقَ بِهِ يَجُوزُ فِيهِ الأَكْل وَالإِهْدَاءُ لِمُسْلِمٍ وَالتَّصَدُّقُ عَلَى مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.

وَالأَفْضَل التَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا إِلاَّ لُقَمًا يَسِيرَةً يَأْكُلُهَا نَدْبًا لِلتَّبَرُّكِ،وَالأَوْلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللُّقَمُ مِنَ الْكَبِدِ،وَيُسَنُّ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَكْل وَالتَّصَدُّقِ وَالإِهْدَاءِ أَلاَّ يَأْكُل فَوْقَ الثُّلُثِ،وَأَلاَّ يَتَصَدَّقَ بِدُونِ الثُّلُثِ،وَأَنْ يُهْدِيَ الْبَاقِيَ.[١٨٩]

---

[١٨٦] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٥، ٢٠٨، والمغني على الشرح الكبير ١١ / ١٠٨، ١١٨، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٤.

[١٨٧] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٢.

[١٨٨] – لكنهم قالوا في الهدي المنذور: إذا نذره للمساكين وجب ذبحه والتصدق به جميعه وإذا نذره وأطلق وجب ذبحه ويسلك به بعد الذبح مسلك هدي التطوع (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ٨٩) والظاهر أن الأضحية عندهم كذلك.

[١٨٩] – نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ٨ / ١٣٣، ١٣٤.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِبَعْضِ الأُضْحِيَّةِ وَهُوَ أَقَل مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ لَحْمٍ وَهُوَ الأُوقِيَّةُ،فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى فَاتَتْ ضَمِنَ لِلْفُقَرَاءِ ثَمَنَ أُوقِيَّةٍ،وَيَجِبُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ لَحْمًا نِيئًا لاَ إِطْعَامُهُ.[١٩٠]

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُل ثُلُثًا،يُهْدِي ثُلُثًا،وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ،وَلَوْ أَكَل،أَكْثَرَ جَازَ.

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الأُضْحِيَّةُ الْمَسْنُونَةُ وَالْوَاجِبَةُ بِنَحْوِ النَّذْرِ،لأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ،وَالْمَعْهُودُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا،وَالأَكْل مِنْهَا،وَالنَّذْرُ لاَ يُغَيِّرُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْذُورِ إِلاَّ الإِيْجَابُ.[١٩١]

ب – وَيُكْرَهُ لِلْمُضَحِّي بَعْدَ الذَّبْحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،أُمُورٌ:

مِنْهَا:أَنْ يَنْخَعَهَا أَوْ يَسْلُخَهَا قَبْل زُهُوقِ رُوحِهَا،وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الذَّبَائِحِ،وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ.

وَمِنْهَا:بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَحْمِهَا أَوْ صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ وَبَرِهَا أَوْ لَبَنِهَا الَّذِي حُلِبَ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا،أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ مَأْكُولاَتٍ،أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِ عَيْنِهِ،فَهَذَا الْبَيْعُ لاَ يَحِل وَهُوَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا.بِخِلاَفِ مَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا بِمَا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ،كَالإِنَاءِ النُّحَاسِ وَالْمُنْخُل وَالْعَصَا وَالثَّوْبِ وَالْخُفِّ،فَإِنَّهُ يَحِل.

وَإِنَّمَا لَمْ يَحِل الْبَيْعُ بِمَا يُسْتَهْلَكُ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِه فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»[١٩٢]

فَإِنْ بَاعَ نَفَذَ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِه،لأَنَّ الْقُرْبَةَ ذَهَبَتْ عَنْهُ بِبَيْعِه،وَلاَ يَنْفُذُ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِي،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِهِ.

---

[١٩٠] – لعل المقصود بالإطعام أن يدعى إلى أكل اللحم مطبوخا أو يعطاه مطبوخا.

[١٩١] – المغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١٠٨، ١١٨، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٤.

[١٩٢] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٢٢) حسن

وَإِنَّمَا حَل بَيْعُهُ بِمَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِه مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه،لأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَل،فَكَأَنَّــهُ بَــاقٍ وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا لَوْ صُنِعَ مِنَ الْجِلْدِ شَيْءٌ يُنْتَفَعُ بِه،كَالْقِرْبَةِ وَالدَّلْوِ.[١٩٣]

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الذَّبْحِ وَلاَ إِبْدَالُهُ،سَوَاءٌ أَكَــانَ الــذَّبْحُ مُجْزِئًا عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرُ مُجْزِئٍ،كَمَا لَوْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ،وَكَمَا لَوْ تَعَيَّبَتِ الأُضْــحِيَّةُ فَذَبَحَهَا سَوَاءٌ أَكَانَ التَّعَيُّبُ حَالَةَ الذَّبْحِ أَمْ قَبْلَهُ،وَسَوَاءٌ أَكَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَالِمًا بِالْعَيْــبِ أَمْ جَاهِلاً بِه،وَسَوَاءٌ أَكَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَالِمًا بِأَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ أَمْ جَاهِلاً بِذَلِكَ،فَفِي كُل هَذِهِ الصُّوَرِ مَتَى ذَبَحَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْبَيْعُ وَلاَ الإِبْدَال.وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا،أَوْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِه،فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالإِبْدَال.

وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ الْمَمْنُوعُ أَوْ إِبْدَالٌ مَمْنُوعٌ فُسِخَ الْعَقْدُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا،فَإِنْ فَــاتَ بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْعِوَضِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا،فَإِنْ فَاتَ بِالصَّرْفِ أَوِ الضَّــيَاعِ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِمِثْلِه.[١٩٤] وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:لاَ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا،وَكَــذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ،بِخِلاَفِ الْفَقِيرِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ،فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَــهُ الْبَيْعُ،وَيَجُــوزُ لِلْمُضَحِّي التَّصَدُّقُ بِالْجِلْدِ وَإِعَارَتِه وَالانْتِفَاعِ بِه لاَ بَيْعِه وَلاَ إِجَارَتِه.[١٩٥] وَقَوْل الْحَنَابِلَــةِ مِثْل قَوْل الشَّافِعِيَّةِ،وَزَادُوا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ جُلِّهَا أَيْضًا.[١٩٦]

وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمُضَحِّي بَعْدَ التَّضْحِيَةِ إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ وَنَحْوِهِ أُجْرَتَهُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا،لأَنَّهُ كَالْبَيْعِ بِمَا يُسْتَهْلَكُ فعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ:«أَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِه،وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا،لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا،وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» وَقَالَ:«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[١٩٧] (وَخَرَجَ بِالْبَيْعِ وَإِعْطَاءِ الأُجْــرَةِ)

---

[١٩٣] – البدائع ٥ / ٨١.

[١٩٤] – الدسوقي ٢ / ١٢٤، وبلغة السالك ١ / ٣١٠.

[١٩٥] – المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٩.

[١٩٦] – مطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٥.

[١٩٧] – صحيح البخاري (٢/ ١٧٢)(١٧١٧) وصحيح مسلم (٢/ ٩٥٤)٣٤٨ – (١٣١٧)

[(بجلال البدن) جمع جل وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه (جزارتها) يقال جزرت الجــزور وهــي الناقة وغيرها إذا نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت والحرفة والجزارة أما الجزارة بالضم فما يأخذه الجــزار

الانْتفَاعُ بالْجلْد وَغَيْره منَ الأُضْحيَّة الَّتي لَمْ يَجب التَّصَدُّقُ بهَا،كَمَا لَوْ جُعل سقَاءً للْمَاء أَو اللَّبَن أَوْ غَيْرهمَا،أَوْ فَرْوًا للْجُلُوس وَاللُّبْس،أَوْ صُنع منْهُ غرْبَالٌ أَوْ غَيْرُ ذَلكَ فَهُوَ جَائزٌ،وَلأَنَّهُ يَجُوزُ الانْتفَاعُ بلَحْمهَا بالأَكْل وَبشَحْمهَا بالأَكْل وَالادِّهَان فَكَذَا بجلْدهَا وَسَائر أَجْزَائهَا.هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفيَّة.[١٩٨]

وَصَرَّحَ الْمَالكيَّةُ بمَنْع إعْطَاء الْجَزَّار في مُقَابَلَة جزَارَته أَوْ بَعْضهَا شَيْئًا منْهَا،سَوَاءٌ كَانَتْ مُجْزئَةً،أَمْ غَيْرُ مُجْزئَة كَالَّتي ذُبحَتْ يَوْمَ النَّحْر قَبْل ذَبْح ضَحيَّة الإمَام،وَكَالَتي تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْح أَوْ قَبْلَهُ.

وَأَجَازُوا تَأْجيرَ جلْدهَا عَلَى الرَّاجح.[١٩٩] وَقَال الشَّافعيَّةُ وَالْحَنَابلَةُ:يَحْرُمُ إعْطَاءُ الْجَازر في أُجْرَته شَيْئًا منْهَا،لحَديث عَليٍّ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق ذكْرُهُ.فَإنْ دُفعَ إلَيْه لفَقْره أَوْ عَلَى سَبيل الْهَديَّة فَلاَ بَأْسَ،وَلَهُ أَنْ يَنْتَفعَ بجلْدهَا،وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبيعَهُ وَلاَ شَيْئًا منْهَا "[٢٠٠]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

من الذبيحة عن أجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته]

[١٩٨] – البدائع ٥ / ٨١، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٢٠١.

[١٩٩] – الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٤.

[٢٠٠] – شرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٩، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١١٠، ١١١.

المبحث الثاني عشر
النِّيَابَةُ فِي ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِي ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا،لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ السَّابِقِ:يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا[٢٠١] لأَنَّ فِيهِ إِقْرَارًا عَلَى حُكْمِ النِّيَابَةِ.

وَالأَفْضَل أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ كِتَابِيًّا،لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ،وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِنَابَتِهِ،فَإِنْ ذَبَحَ لَمْ تَقَعِ التَّضْحِيَةُ وَإِنْ حَل أَكْلُهَا.[٢٠٢]

وَالنِّيَابَةُ تَتَحَقَّقُ بِالإِْذْنِ لِغَيْرِهِ نَصًّا،كَأَنْ يَقُول:أَذَنْتُكَ أَوْ وَكَّلْتُكَ أَوِ اذْبَحْ هَذِهِ الشَّاةَ،أَوْ دَلاَلَةً كَمَا لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً لِلأُْضْحِيَّةِ فَأَضْجَعَهَا وَشَدَّ قَوَائِمَهَا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ،فَجَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ وَذَبَحَهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَإِنَّ،التَّضْحِيَةَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّاحِبَيْنِ[٢٠٣].وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا غَلِطَ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُضَحِّيَيْنِ فَذَبَحَ أُضْحِيَّةَ الآْخَرِ أَجْزَأَتْ،لِوُجُودِ الرِّضَى مِنْهُمَا دَلاَلَةً.وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ عَنْ أَيٍّ مِنْهُمَا.وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى رَأْيٍ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ.[٢٠٤]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[٢٠١] - حديث فاطمة رضي الله عنها سبق تخريجه.

[٢٠٢] - البدائع ٥ / ٦٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٣، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٢٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٦٣، ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٨.

[٢٠٣] - البدائع ٥ / ٧٨ - ٨٠.

[٢٠٤] - المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٣٠٠، منهاج المحتاج ٨ / ١٢٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٦٣، ١٦٤ ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٨.

المبحث الثالث عشر
التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمَيِّتِ

إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِالتَّضْحِيَةِ عَنْهُ،أَوْ وَقَفَ وَقْفًا لِذَلِكَ جَازَ بِالاتِّفَاقِ.فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَى الْوَارِثِ إِنْفَاذُ ذَلِكَ.أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا فَأَرَادَ الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ،فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ عَنْهُ،إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوا ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.وَإِنَّمَا أَجَازُوهُ لأَنَّ الْمَوْتَ لاَ يَمْنَعُ التَّقَرُّبَ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ»[٢٠٥]

وَعَلَى هَذَا لَوِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الذَّبْحِ،فَقَالَ وَرَثَتُهُ - وَكَانُوا بَالِغِينَ - اذْبَحُوا عَنْهُ،جَازَ ذَلِكَ.وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ عَنِ الْمَيِّتِ لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ.[٢٠٦]

---

[٢٠٥] - سنن الدارقطني (٥/ ٥٠١)(٤٧٤٤) صحيح

كَما ضَحَّى عَمَّن لَم يُضَحِّ مِن أُمَّته ،وقَد عَدَّهُ بَعضهم مِن خَصائِصه.فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٩/ ٥٩٥)

[٢٠٦] - البدائع ٥ / ٧٢، وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢١٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٢، ١٢٣، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤ / ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٣٦، والمغني على الشرح الكبير ١١ / ١٠٧، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٢.

المبحث الرابع عشر
هَل يَقُومُ غَيْرُ الأُضْحِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَقَامَهَا؟

لاَ يَقُومُ غَيْرُ الأُضْحِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَقَامَهَا حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِشَاةٍ حَيَّةٍ أَوْ بِقِيمَتِهَا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُغْنِيًا لَهُ عَنِ الأُضْحِيَّةِ،لاَسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً،وَذَلِكَ أَنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ،وَالأَصْل أَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ بِخِلاَفِ الزَّكَاةِ،فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّاحِبَيْنِ أَدَاءُ مَالٍ يَكُونُ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ أَوْ مِثْلَهُ،لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ،وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْوَاجِبُ أَدَاءُ جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ لاَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النِّصَابِ،لأَنَّ مَبْنَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّيْسِيرِ،وَالتَّيْسِيرُ فِي الْوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ لاَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْعَيْنُ وَالصُّورَةُ،وَبِخِلاَفِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّهَا تُؤَدَّى بِالْقِيمَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،لأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي نَصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ هِيَ الإِغْنَاءُ.عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهَا،قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ،ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْصَرَفَ،وَقَالَ:«أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[٢٠٧] وَالإِغْنَاءُ يَحْصُل بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ.[٢٠٨]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٢٠٧] – الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٥١)(٢٣٩٧) ضعيف

[٢٠٨] – البدائع ٥ / ٦٦ – ٦٧.

المبحث الخامس عشر
الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الضَّحِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ

إن الأضحية شعيرة من شعائر الله،وسنة مؤكدة من سنن المصطفى – ﷺ –.

والمطلوب من المسلم أن يعظم شعائر الله وأن يقتدي برسول الله – ﷺ – كما قال تعالى:{ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }سورة الحج الآية ٣٢.وقال تعالى:{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا }سورة الأحزاب الآية ٢١.

لذا كانت الأضحية أفضل من التصدق بثمنها كما هو مذهب جمهور أهل العلم،بما فيهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وربيعة وأبو الزناد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.[٢٠٩]

وعلى هذا فالضَّحِيَّةُ أَفْضَل مِنَ الصَّدَقَة،لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،وَشَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ،صَرَّحَ بِهَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ.[٢١٠]

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الضَّحِيَّةَ أَفْضَل أَيْضًا مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ وَلَوْ زَادَ ثَمَنُ الرَّقَبَةِ عَلَى أَضْعَافِ ثَمَنِ الضَّحِيَّةِ.[٢١١]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:الأُضْحِيَّةُ أَفْضَل مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ،وَبِهَذَا قَال رَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ،وَرُوِيَ فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ:سَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ:«مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ،وَلَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُغَبَّرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا» قَالَ:فَلَا أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ "[٢١٢]

---

[٢٠٩] – انظر الاستذكار ١٥/ ١٥٧، تفسير القرطبي ١٥/ ١٠٧ – ١٠٨، المجموع ٨/ ٤٢٥، المغني ٩/ ٤٣٦، الفروع ٣/ ٥٥٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ٣٠٤، الموسوعة الفقهية ٥/ ١٠٧.

[٢١٠] – البدائع ٥ / ٦٦ – ٦٧، ونهاية المحتاج ٨ / ١٢٤.

[٢١١] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢١.

[٢١٢] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨٥)(٨١٥٦) صحيح

وعَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ:«رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ،وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَان»[٢١٣]

وَبِهَذَا قَال الشَّعْبِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ،عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ أُهْدِيهَا إِلَى الْكَعْبَةِ»[٢١٤]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَعْطَى مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ:اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ "[٢١٥]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّهُ " جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ،ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ:اشْتَرُوا بِهِمَا لَحْمًا،ثُمَّ قَالَ:هَذِهِ أُضْحِيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ "[٢١٦]

وَيَدُل لأَفْضَلِيَّةِ التَّضْحِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِه ،وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَل لَعَدَلُوا إِلَيْهَا ،وَمَا جاء عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:«مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ،وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ،بِقُرُونِهَا،وَأَظْلَافِهَا،وَأَشْعَارِهَا،وَإِنَّ الدَّمَ،لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ،فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»..[٢١٧]

وَلأَنَّ إِيثَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا قَوْل عَائِشَةَ فَهُوَ فِي الْهَدْيِ دُونَ الأُضْحِيَّةِ وَلَيْسَ الْخِلاَفُ فِيه[٢١٨].

عن سعيدِ بْنَ الْمُسَيِّبِ قال:«لَأَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[٢١٩]

---

[٢١٣] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨١)(٨١٣٩) صحيح

[٢١٤] – المعجم الأوسط (٢/ ١٣٨)(١٥٠١) ضعيف

[٢١٥] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٥)(١٩٠٣٧) صحيح

[٢١٦] – معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٥)(١٨٨٩١) صحيح

ومعلوم أن ابن عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِه أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ أَغْنَاهُ عَنِ الْأَضْحَى إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الضَّحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَلَا لَازِمَةٍ،وَكَذَلِكَ مَعْنَى الْخَبَرِ عَنْ بِلَالٍ لَوْ صَحَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " الاستذكار (٥/ ٢٣٠)

قلت : قد يقصد بها غير ذلك ، وهو الصدقة ، وخبر بلال صحيح .

[٢١٧] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) (٣١٢٦) ضعيف

[٢١٨] – المغني ١١ / ٩٥ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ الضَّحِيَّةُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ وَكَذَلِكَ صَلَوَاتُ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ كُلِّهِ"[٢٢٠]

قال النووي :" مَذْهَبُنَا أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ وَلِأَنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَلِأَنَّ التَّضْحِيَةَ شِعَارٌ ظَاهِرٌ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا من السلف ربيعة شيخ مالك وابو الوقاد وَأَبُو حَنِيفَةَ،وَقَالَ بِلَالٌ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ "[٢٢١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:وَالْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدْيُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ بِهِ إلَى اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ وَالْأَكْلُ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدْيُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِهَا.[٢٢٢]

ولا ينبغي لأحد أن يؤثر الصدقة على الأضحية،لكون الصدقة أخف مئونة،ولما في الأضحية من المشقة من حيث شراؤها والعناية بها وحفظها إلى أن يذبحها،ولما في ذبحها وتوزيع بعضها من العناء والتعب،فالمسلم له الأجر والثواب على كل ذلك،إن أخلص نيته لله تعالى.[٢٢٣]

---

[٢١٩] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨٨)(٨١٦٦) ضعيف جدا

[٢٢٠] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٩٢)

[٢٢١] – المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٥)

[٢٢٢] – مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٤)

[٢٢٣] – المفصل في أحكام الأضحية (ص: ٤٣، بترقيم الشاملة آليا)

المبحث السادس عشر

اجتماع الأضحية والعقيقة

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة،كأن أراد شخصٌ أن يعقَ عن ولده يوم عيد الأضحى،أو في أيام التشريق،فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:تجزئ الأضحية عن العقيقة،وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وهشام ــ من التابعين ــ،وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢٢٤].

وبه قال الحنفية،قال ابن عابدين:[وَكَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدٍ قَدْ وُلِدَ لَهُ مِنْ قَبْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ جِهَةُ التَّقَرُّبِ بِالشُّكْرِ عَلَى نِعْمَةِ الْوَلَدِ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ وَلَمْ يَذْكُرْ الْوَلِيمَةَ.وَيَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ لِأَنَّهَا تُقَامُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ النِّكَاحِ وَوَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ،فَإِذَا قَصَدَ بِهَا الشُّكْرَ أَوْ إقَامَةَ السُّنَّةِ فَقَدْ أَرَادَ الْقُرْبَةَ.][٢٢٥].

عَنِ الْحَسَنِ ،قَالَ :إِذَا ضَحَّوا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْعَقِيقَةِ.[٢٢٦].

وعَنِ الْحَسَنِ ،وَابْنِ سيرينَ ،قَالاَ :تُجْزِئُ عَنْهُ منَ الْعَقِيقَةِ الأُضْحِيَّةُ[٢٢٧].

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ:«مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَتُهُ»[٢٢٨].

وقال الخلال:[قَالَ الْخلال بَاب مَا رُوِيَ أَن الْأُضْحِية تجزىء عَن الْعَقِيقَة

أخبرنَا عبد الْملك الْمَيْمُونِيّ أَنه قَالَ لأبي عبد الله يجوز أَن يضحى عَن الصَّبِي مَكَان الْعَقِيقَة قَالَ لَا أَدْرِي ثمَّ قَالَ غير وَاحِد يَقُول بِهِ قلت من التَّابِعين قَالَ نعم وَأَخْبرنِي عبد الْملك فِي مَوضِع آخر قَالَ ذكر أَبُو عبد الله أَن بَعضهم قَالَ فَإِن ضحى أَجْزَأَ عَن الْعَقِيقَة

---

[٢٢٤] – فتح الباري ١٢/ ١٣، شرح السنة ١١/ ٢٦٧، الإنصاف ٤/ ١١١، كشاف القناع ٣/ ٢٩، الفروع ٣/ ٥٦٤،تحفة المودود ص٦٨.

[٢٢٥] – الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٢٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧٢)

[٢٢٦] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٢/ ٣٢٩)(٢٤٧٥٠) صحيح

[٢٢٧] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٢/ ٣٢٩)(٢٤٧٥١) صحيح

[٢٢٨] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٣١)(٧٩٦٧) صحيح

وَأخْبرنَا عصمَة ابْن عِصَام حَدثنَا حَنْبَل أَن أَبَا عبد الله قَالَ أَرْجُو أَن تجزىء الْأُضْحِية عَن الْعَقِيقَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى لمن لم يعق

وَأَخْبرنِي عصمَة بن عِصَام فِي مَوضِع آخر قَالَ حَدثنَا حَنْبَل أَن أَبَا عبد الله قَالَ فَإِن ضحى عَنهُ أَجْزَأت عَنهُ الضحية من العقوق قَالَ وَرَأَيْت أَبَا عبد الله اشْترى أضْحِية ذَبحهَا عَنهُ وَعَن أَهله وَكَانَ ابْنه عبد الله صغيرا فذبحها أرَاهُ أَرَادَ بذلك الْعَقِيقَة وَالْأُضْحِيَّة وَقسم اللَّحْم وَأكل مِنْهَا أخبرنَا عبد الله بن أَحْمد قَالَ سَأَلت أبي عَن الْعَقِيقَة يَوْم الْأَضْحَى تجزىء أَن تكون أضْحِية وعقيقة قَالَ إِمَّا أضْحِية وَإِمَّا عقيقة على مَا سمى وَهَذَا يَقْتَضِي ثَلَاث رِوَايَات عَن أبي عبد الله إِحْدَاهَا إجزاؤها عَنْهُمَا وَالثَّانِيَة وُقُوعهَا عَن أَحدهمَا وَالثَّالِثَة التَّوَقُّف وَوجه عدم وُقُوعهَا عَنْهُمَا أَنَّهُمَا ذبحان بسببين مُخْتَلفين فَلَا يقوم الذّبْح الْوَاحِد عَنْهُمَا كَدم الْمُتْعَة وَدم الْفِدْيَة وَوجه الْإِجْزَاء حُصُول الْمَقْصُود مِنْهَا بِذبح وَاحِد فَإِن الْأُضْحِية عَن الْمَوْلُود مَشْرُوعَة كالعقيقة عَنهُ فَإِذا ضحى وَنوى أَن تكون عقيقة وأضحية وَقع ذَلِك عَنْهُمَا كَمَا لَو صلى رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بهما تَحِيَّة الْمَسْجِد وَسنة الْمَكْتُوبَة أَو صلى بعد الطّواف فرضا أَو سنة مَكْتُوبَة وَقع عَنهُ وَعَن رَكْعَتي الطّواف وَكَذَلِكَ لَو ذبح الْمُتَمَتّع والقارن شَاة يَوْم النَّحْر أَجزَأَهُ عَن دم الْمُتْعَة وَعَن الْأُضْحِية وَالله أعلم "[٢٢٩]

القول الثاني:لا تجزئ الأضحية عن العقيقة وهو قول المالكية والشافعية[٢٣٠] والرواية الأخرى عن الإمام أحمد،فقد روى الخلال عن عبد الله بن أحمد قال:[سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال:إما أضحية وإما عقيقة على ما سمّى] [٢٣١]،وعلى هذه الرواية أكثر الحنابلة[٢٣٢].

وحجة هؤلاء أن كلاً من الأضحية والعقيقة ذبحان بسببين مختلفين،فلا يقوم الواحد عنهما،كدم التمتع ودم الفدية[٢٣٣].

---

[٢٢٩] – تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٨٦)

[٢٣٠] – شرح الخرشي ٣/ ٤١، الذخيرة ٤/ ١٦٦، الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٥٦.

[٢٣١] – تحفة المودود ص٦٨.

[٢٣٢] – تصحيح الفروع ٣/ ٥٦٥.

[٢٣٣] – تحفة المودود ص٦٨، أحكام العقيقة ص٥٠.

وقالوا أيضاً إن المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما،ولا تقوم إراقة مقام إراقتين[٢٣٤].

وسئل الشيخ ابن حجر المكي عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة،فهل يحصلان أو لا؟

فأجاب:[الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك،لأن كلاً من الأضحية والعقيقة،سنةٌ مقصودةٌ لذاتها،ولها سبب يخالف سبب الأخرى،والمقصود منها غير المقصود من الأخرى،إذ الأضحيةُ فداءٌ عن النفس،والعقيقةُ فداءٌ عن الولد،إذ بها نُمُّوهُ وصلاحهُ،ورجاءُ بِرِّهِ وشفاعته،وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كلٍ منهما،فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد،وسنة الظهر وسنة العصر،وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد،وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها،وكذا صوم نحو الإثنين،لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة،وذلك حاصلٌ بأي صومٍ وقع فيه.

وأما الأضحية والعقيقة،فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح،والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبع بدنة أو بقرة،أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب،منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات،كنحو الحلق في النسك فيجزي ذلك،وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سبع يقع مجزياً عما نوى به.

وفي شرح العباب:لو ولد له ولدان،ولو في بطن واحدة،فذبح عنهما شاة،لم يتأدى بها أصل السنة كما في المجموع وغيره،وقال ابن عبد البر:لا أعلم فيه خلافاً أ.هـ

وبهذا يعلم أنه لا يجزي التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى،لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه،والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب][٢٣٥].

والذي أراه راجحاً هو عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة،وعدم إجزاء العقيقة عن الأضحية،لأن كلاً منهما لها سببها الخاص في إراقة الدم،ولا تقوم إحداهما مقام الأخرى.

---

[٢٣٤] – الذخيرة ٤/ ١٦٦، حاشية العدوي ٣/ ٤٨.

[٢٣٥] – الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٥٦.

والمسائل التي ذكروها ليست مسلَّمةً عنـــد جميـــع العلماء،فحصـــول العبـــادتين بنيـــة واحدة،أجازه من أجازه من أهل العلم،لأنهم عدُّوها من قبيل الوسائل لا المقاصد،كما لو نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر،أو نوى بالغسل الجمعـــة والجنابـــة،وخالف في ذلك ابن حزم،وأمَّا حصول تحية المسجد وسنَّة المكتوبة،فلأن تحية المسجد تحصل وإن لم يقصدها،وأمَّا ما صححوه من تجويز عبادتين بنيَّةٍ واحدةٍ فالذي يظهر أنَّ الشـــارع قـــد اعتبر فيه الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل،كمن يتصدق على ذي رحمه ينـــال أجرين:أجر الصدقة وأجر صلة الرحم[٢٣٦].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٢٣٦] – انظر مقاصد المكلفين ص ٢٥٥ –٢٥٦.

المبحث السابع عشر
كيفية توزيع الأضحية

قال أهل العلم يكون التصرف بالأضحية بالأكل والصدقة والهدية وتفصيل ذلك كما يلي:ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل من الأضحية مندوب.وقد استدلوا بما ورد في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»،قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ،فَقَالَتْ:صَدَقَ،سَمِعْتُ عَائِشَةَ،تَقُولُ:دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«ادَّخِرُوا ثَلَاثًا،ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»،فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ،وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا:نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ،فَقَالَ:«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ،فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٢٣٧]

وما ورد عَنْ جَابِرٍ،قال:كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى،فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:«كُلُوا،وَتَزَوَّدُوا،وَادَّخِرُوا»،فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ:أَقَالَ:حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ:لاَ "[٢٣٨]

---

[٢٣٧] صحيح مسلم (٣/ ١٥٦١)٢٨ - (١٩٧١)

[ش (دف) أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض ثم قيل دفت الإبل إذا سارت سيرا لينا(حضرة) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتح الضاد وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان(ويجملون منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله وأجمله جملا وأجملته أجمله إجمالا أي أذبته والودك دسم اللحم(من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة]

[٢٣٨] - صحيح البخاري (٢/ ١٧٢)(١٧١٩)وصحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢)٢٩ - (١٩٧٢)

[ش (فوق ثلاث منى) بعد أيام التشريق التي يقام فيها بمنى]

وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب،لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة.قال الحافظ ابن عبد البر:[وَأَمَّا قَوْلُهُ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا فَكَلَامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَ بَعْدَ نَهْيٍ وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِ أَمْرٍ يَرِدُ بَعْدَ حَصْرٍ أَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا إِيجَابٌ][٢٣٩]

وأما مقدار الأكل فقال الحنفية والحنابلة:يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.ولو أكل أكثر من الثلث جاز.[٢٤٠]

قال الحافظ ابن حجر :" واستُدِلَّ بِإِطلاقِ هَذِهِ الأَحاديث عَلَى أَنَّهُ لا تَقييد في القَدر الَّذي يَجزِي مِنَ الإِطعام ،ويُستَحَبّ لِلمُضَحِّي أَن يَأكُل مِنَ الأُضحيَّة شَيئًا ويُطعِم الباقِي صَدَقَة وهَدِيَّة.

وعَن الشّافِعِيّ :يُستَحَبّ قِسمَتها أَثلاثًا لِقَولِه :"كُلُوا وتَصَدَّقُوا وأَطعِمُوا" قالَ ابن عَبد البَرّ :وكانَ غَيره يَقُول :يُستَحَبّ أَن يَأكُل النِّصف ويُطعِم النِّصف.

وقَد أَخرَجَ أَبُو الشَّيخ فِي "كِتاب الأَضاحِيّ " مِن طَرِيق عَطاء بن يَسار عَن أَبِي هُرَيرَة رَفَعَهُ " مَن ضَحَّى فَليَأكُل مِن أُضحيَّته " ورِجاله ثِقات لَكِن قالَ أَبُو حاتِم الرّازِيّ :الصَّواب عَن عَطاء مُرسَل.،"قلت :فهو صحيح مرسل وهو حجة عند الجمهور"

قالَ النَّوَوِيّ :مَذهَب الجُمهُور أَنَّهُ لا يَجِب الأَكل مِنَ الأُضحيَّة ،وإِنَّما الأَمر فِيهِ لِلإِذن .وذَهَبَ بَعض السَّلَف إِلَى الأَخذ بِظاهِرِ الأَمر ،وحَكاهُ الماوَردِيّ عَن أَبِي الطَّيِّب بن سَلَمَة مِنَ الشّافِعِيَّة.

وأَمّا الصَّدَقَة مِنها فالصَّحِيح أَنَّهُ يَجِب التَّصَدُّق مِنَ الأُضحيَّة بِما يَقَع عَلَيهِ الاسم ،والأَكمَل أَن يَتَصَدَّق بِمُعظَمِها.[٢٤١]

وقال ابن قدامة :" وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ،وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا،وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا،وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ قَالَ أَحْمَدُ:نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ:يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثَ،وَيُطْعِمُ مَنْ

---

[٢٣٩] – الاستذكار (٥/ ٢٣٣)

[٢٤٠] – بدائع الصنائع ٤/٢٢٣، المغني ٩/٤٤٨.

[٢٤١] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٠/ ٢٧)

أَرَادَ الثُّلُثَ،وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ.قَالَ عَلْقَمَةُ:بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدِيَّةٍ،فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا،وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ،وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ،وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ثُلُثٌ لَك،وَثُلُثٌ لِأَهْلِك،وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ.وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ،وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ فِي الْآخَرِ:يَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ،يَأْكُلُ نِصْفًا،وَيَتَصَدَّقُ بِنِصْفٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج:٢٨] .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ:مَا كَثُرَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ،وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ،فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ،فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا،وَحَسِيَا مِنْ مَرَقِهَا.وَنَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ،أَوْ سِتَّ بَدَنَاتٍ،وَقَالَ:مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ.وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا» .وَلَنَا،مَا رُوِيَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ،وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ،وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ.» رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ،فِي الْوَظَائِفِ،وَقَالَ:حَدِيثٌ حَسَنٌ.وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ،وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ،فَكَانَ إجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج:٣٦] .

وَالْقَانِعُ:السَّائِلُ يُقَالُ:قَنِعَ قُنُوعًا.إذَا سَأَلَ وَقَنِعَ قَنَاعَةً إذَا رَضِيَ.قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ...مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنْ الْقُنُوعِ

وَالْمُعْتَرُّ:الَّذِي يَعْتَرِيك.أَيْ يَتَعَرَّضُ لَك لِتُطْعِمَهُ،فَلَا يَسْأَلُ،فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ،فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ،فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا وَالْمُتَصَدَّقِ بِهِ،وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي آيَتِنَا،وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِفِعْلِهِ،وَابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ،وَابْنُ مَسْعُودٍ بِأَمْرِهِ.وَأَمَّا خَبَرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ،فَهُوَ فِي الْهَدْيِ،وَالْهَدْيُ يَكْثُرُ،فَلَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَسْمِهِ،وَأَخْذِ ثُلُثِهِ،فَتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ بِهَا،وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ،فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا أَوْ بِأَكْثَرِهَا جَازَ،وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:يَجُوزُ أَكْلُهَا كُلِّهَا.وَلَنَا،أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج:٣٦] .وَقَالَ:{وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج:٢٨] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا،وَلَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا؛

لِلْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْهَا.وَلَنَا،أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَات،وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا،وَقَالَ " مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ ".وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِهَا فَلَمْ يَجِبْ الْأَكْلُ مِنْهَا،كَالْعَقِيقَةِ،وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ،أَوْ الْإِبَاحَةِ،كَالْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ،وَالنَّظَرِ إلَيْهَا.[٢٤٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ،وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٢٤٣]

والحكمة في امتناع النبي ﷺ عن الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هي:[ليكون أول ما يطعم من لحم أضحيته فيكون مبنياً على امتثال الأمر][٢٤٤]

قَالَ أَحْمَدُ:وَالْأَضْحَى لَا يَأْكُلُ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إذَا كَانَ لَهُ ذِبْحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ،وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِبْحٌ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَأْكُلَ.[٢٤٥]

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ وَأَنْ تُؤَخِّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَرْجِعَ

وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سويد بن مقرن وصفوان بن محرز وبن سيرين وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شداد والشعبي وبن أَبِي لَيْلَى وَالْأَسْوَدَ بْنِ يَزِيدَ وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ وَتَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَنْدُبُونَ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَمْرَةً أَوْ لَعْقَةَ عَسَلٍ وَنَحْوَ هَذَا

---

[٢٤٢] – المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٨)

[٢٤٣] – سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٢٦)(٥٤٢) صحيح

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ "

[٢٤٤] – المرقاة ٣/٥٤٤-٥٤٥.

[٢٤٥] – المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٥)

وَلَمْ يُذْكَرْ فيه عن أحد رخصة إلا عن ابن عُمَرَ وَعَنْ إبْرَاهِيمَ إنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ ،وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلَى الْمُصَلَّى"[٢٤٦]

وأما التصدق منها فقال الحنفية والمالكية إن التصدق من الأضحية مندوب وليس بواجب.وحجتهم ما سبق في الأكل من الأضحية وهو أرجح أقوال العلماء في المسألة.ويتصدق منها على المسلمين من الفقراء والمحتاجين ويهدي إلى الأقارب والأصدقاء والجيران وإن كانوا أغنياء.

وقال النووي :" قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ إطْعَامِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ وَاخْتَلَفُوا فِي إطْعَامِ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ

وَقَالَ مَالِكٌ غَيْرُهُمْ أَحَبُّ إلَيْنَا وَكَرِهَ مَالِكٌ أَيْضًا إعْطَاءَ النَّصْرَانِيِّ جِلْدَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا وَكَرِهَهُ اللَّيْثُ قَالَ فَإِنْ طُبِخَ لَحْمُهَا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الذِّمِّيِّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا كَلَامًا فِيهِ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ إطْعَامُهُمْ مِنْ ضحية التطوع دون الواجبة والله أَعْلَمُ"[٢٤٧]

وقال الشيخ ابن قدامة:[وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا كَافِرًا.وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ،وَأَبُو ثَوْرٍ،وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.وَقَالَ مَالِكٌ:غَيْرُهُمْ أَحَبُّ إلَيْنَا.وَكَرِهَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ إعْطَاءَ النَّصْرَانِيِّ جِلْدَ الْأُضْحِيَّةِ.وَلَنَا أَنَّهُ طَعَامٌ لَهُ أَكْلُهُ فَجَازَ إطْعَامُهُ لِلذِّمِّيِّ،كَسَائِرِ طَعَامِه،وَلِأَنَّهُ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ،فَجَازَ إطْعَامُهَا الذِّمِّيَّ وَالْأَسِيرَ،كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.فَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ مِنْهَا،فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إلَى كَافِرٍ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ،فَأَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ،وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ][٢٤٨]

والراجح من أقوال العلماء أنه يجوز إطعام أهل الذمة منها،وخاصةً إن كانوا فقراء أو جيراناً للمضحي أو قرابته أو تأليفاً لقلوبهم.

---

[٢٤٦] – الاستذكار (٢/ ٣٩١)

[٢٤٧] – المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٥)

[٢٤٨] – المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٠)

وأما الهدية من الأضحية فقد اتفق أهل العلم على أن الهدية من الأضحية مندوبة.وكـــثير من العلماء يرون أن يهدي ثلثاً منها كما مرَّ في حديث ابن عباس فإنه يجعل الأضـــحية أثلاثاً ثلث لأهل البيت وثلث صدقة وثلث هدية.ونقل هذا عن ابن مسعود وابن عمـــر وعطاء وإسحاق وأحمد وهو أحد قولي الشافعي.ويسن أن يجمع بين الأكل والتصـــدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثـــواب الأضـــحية بالكل والتصدق بالبعض.[٢٤٩]

وقال ابن جبرين رحمه الله :"ورد في كيفية توزيعها أنهم يأكلون ويتصدقون،والأصل هو الصدقة؛ وذلك لأنها صدقة أخرجها الإنسان وتقرب بها إلى الله تعالى،فيتلمس لهـــا مـــن يتقبلها من المسلمين الضعفاء وذوي الحاجات،وهم موجودون بكثـــرة غالبـــاً في كـــل بلاد،ولو أن يتكلف فيحمل لحمها في سيارته،ويطوف حتى يجد الفقراء في أماكنهم،سواء في المدن،أو في أطراف المدن،أو في القرى،أو في غيرها،فإنهم يفرحون بذلك،ويجعلونه قوتاً وغذاءً لهم،وما ذاك إلا لأنها من الصدقات،فلابد أن تعطى لأهل الصدقات الذين قال الله عنهم:{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْـــرٌ لَكُـــمْ} [البقرة:٢٧١] فمصرف الصدقات أصلاً للفقراء،ومن الصدقات هذه الذبائح التي هـــي الأضاحي.

وإذا أكل منها فلا بأس،فله أن يأكل،وله أن يهدي لأقاربه،أو لجيرانه،أو أصـــدقائه،ونحو ذلك،وقد ورد في بعض الأحاديث أنهم يأكلون ويهدون ويتصدقون أثلاثـــاً،وإن زاد في الصدقة على الثلث أو زاد في الهدية فله ذلك،ولكن لابد من الصدقة."[٢٥٠]

وقال ابن عثيمين رحمه الله :" هذا اللحم لحمٌ تُعبِّد بذبح البهيمة فيه إلى الله عز وجـــل؛ فينبغي أن يكون على مراد الله،يأكل الإنسان ما شاء ويهدي ما شـــاء ويتصـــدق بمـــا شاء،واختار بعض العلماء أن يكون ذلك أثلاثـــاً:يأكـــل ثلثاً،ويهـــدي ثلثاً،ويتصـــدق بثلث،حتى ينفع نفسه بما يأكل،وينفع الفقراء بما يتصدق به عليهم،ويجلب المودة بينه وبين

---

[٢٤٩] – فتاوى يسألونك (٤/ ٣٤٥)كيفية توزيع الأضحية وفتاوى د حسام عفانة (١١/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا)

[٢٥٠] – شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (٧٦/ ٦، بترقيم الشاملة آليا)

الناس بما أهداه إليهم،هذا هو الأفضل،ومع ذلك فليس بلازم أن يكون التوزيع هكذا،ثلثاً وثلثاً وثلثاً،بل لو أكل النصف وأهدى وتصدق بالباقي،أو أكل النصف وتصدق بالباقي فلا بأس،إنما اختار أكثر العلماء أن يجعلها أثلاثاً:ثلثاً له وثلثاً للهدية وثلثاً للصدقة."[٢٥١]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٢٥١] – اللقاء الشهري لابن عثيمين (١٠/ ٨)

الفهرس العام

المبحث الأول ٣
تعريفها لغة واصطلاحاً ٣
أ – الْقُرْبَانُ: ٣
ب – الْهَدْيُ: ٤
ج – الْعَقِيقَةُ: ٤
د – الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ: ٥
المبحث الثاني ٦
مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ وَدَلِيلُهَا وحكمة مشروعيتها ٦
حكمة مشروعية الأضحية : ٦
المبحث الثالث ١٥
حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ ١٥
المبحث الرابع ٢٢
الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ وأضحية التطوع ٢٢
الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ : ٢٢
أُضْحِيَّةُ التَّطَوُّعِ: ٢٢
المبحث الخامس ٢٣
شُرُوطُ وُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ سُنِّيَّتُهَا ٢٣
(الشَّرْطُ الأَوَّل) :الإِسْلاَمُ ٢٣
(الشَّرْطُ الثَّاني) :الإِقَامَةُ ٢٣
(الشَّرْطُ الثَّالِثُ) :الْغِنَى : ٢٤
(الشَّرْطَانِ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ) :الْبُلُوغُ وَالْعَقْل ٢٤
هل الأضحية مشروعة في حق المسافر والحاج؟ ٢٥
المبحث السادس ٣١

تَضْحِيَةُ الإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَلَدِهِ ٣١
المبحث السابع ٣٢
شُرُوطُ صِحَّةِ الأُضْحِيَّةِ ٣٢
النَّوْعُ الأَوَّل:شُرُوطُ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا: ٣٢
(الشَّرْطُ الأَوَّل) وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ:أَنْ تَكُونَ مِنَ الأَنْعَامِ ٣٢
(الشَّرْطُ الثَّانِي) :أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضْحِيَةِ ٣٣
(الشَّرْطُ الثَّالِثُ) :سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ،وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوِ اللَّحْمَ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ. ٣٤
(الشَّرْطُ الرَّابِعُ) :أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلذَّابِحِ،أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً ٤٢
النَّوْعُ الثَّانِي:شَرَائِطُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي ٤٤
(الشَّرْطُ الأَوَّل) :نِيَّةُ التَّضْحِيَةِ: ٤٤
(الشَّرْطُ الثَّانِي) :أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلذَّبْحِ أَوْ مُقَارِنَةً لِلتَّعْيِينِ السَّابِقِ عَلَى الذَّبْحِ ٤٥
(الشَّرْطُ الثَّالِثُ) :أَلاَّ يُشَارِكَ الْمُضَحِّي فِيمَا يَحْتَمِلِ الشَّرِكَةَ مَنْ لاَ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا،فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الأُضْحِيَّةِ. ٤٥
المبحث الثامن ٤٩
وَقْتُ التَّضْحِيَةِ مَبْدَأً وَنِهَايَةً ٤٩
مَبْدَأُ الْوَقْتِ: ٤٩
نِهَايَةُ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ: ٥١
التَّضْحِيَةُ فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ: ٥١
مَا يَجِبُ بِفَوَاتِ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ: ٥٢
المبحث التاسع ٥٤
مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ ٥٤
المبحث العاشر ٥٧
مَا يُكْرَهُ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ ٥٧
المبحث الحادي عشر ٦٢
مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ: ٦٢

مَا يَرْجِعُ إِلَى الأُضْحِيَّةِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عِنْدَ التَّضْحِيَةِ: ٦٢
مَا يُسْتَحَبُّ فِي التَّضْحِيَةِ مِنْ أُمُورٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي: ٦٤
مَا يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ التَّضْحِيَةِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ: ٦٧
مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ بَعْدَ التَّضْحِيَةِ: ٦٨
ب – وَيُكْرَهُ لِلْمُضَحِّي بَعْدَ الذَّبْحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،أُمُورٌ: ٧٣
المبحث الثاني عشر ٧٦
النِّيَابَةُ فِي ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ ٧٦
المبحث الثالث عشر ٧٧
التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمَيِّتِ ٧٧
المبحث الرابع عشر ٧٨
هَل يَقُومُ غَيْرُ الأُضْحِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَقَامَهَا؟ ٧٨
المبحث الخامس عشر ٧٩
الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الضَّحِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ ٧٩
المبحث السادس عشر ٨٢
اجتماع الأضحية والعقيقة ٨٢
المبحث السابع عشر ٨٦
كيفية توزيع الأضحية ٨٦